



32101 074292119

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

الجزء السادس

من كتاب

تجديد الدوars

و تجديد المدارس

في أحكام الصيام

تأليف

الفقيه النبیه المحقق المدقق سماحة الحجۃ آیة الله

الشیخ محمد علی المعزی الدزفولی

دامت برکاته

ربيع الاول ١٣٩٠

— — — — —

المطبعة العلمية - قم



Mu' 227

الجزء السادس

من كتاب

تجديد الدوادس

وتجديد المدارس

في أحكام الصيام

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد على المعزى الدزفولی

دامت بر كاته

ربيع الأول ١٣٩٠

— — —

المطبعة العلمية - قم

KBL
M 84
JUZ 16

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـهـ الطاھـوـرـيـنـ

قال المصنف رحمـهـ اللهـ : كتاب الصوم وفيه فصول - الاول - في النية وفيه مطالب الاول يشترط فيها النية وهي الداعي لـ الاـ خـطـارـ ، ولا يـعـتـبـرـ فيها الاـ القـصـدـ الىـ الـ عـبـادـةـ المعـيـنةـ والـ اـخـلـاـصـ ، فـلاـ يـعـتـبـرـ فيهـ التـعـرـضـ لـ الـ لـوـجـوـبـ اوـ الـ نـدـبـ وـ صـفـيـاـ اوـ غـائـيـاـ وـ انـ كـانـ اـحـوـطـ وـ القـضـاءـ اوـ الـ اـلـادـاءـ الـ اـعـنـدـ تـبـوـتـهـمـاـ عـلـيـهـ وـ الـ تـحـاجـةـ الـ اـلـىـ التـعـرـضـ لـهـ لـ الـ تـمـيـزـ (نعم) اوـ كـانـ مـنـ الغـيرـ اـفـقـرـ حـصـولـهـ عـنـهـ الـىـ قـصـدـ فـعـلـهـ عـنـهـ اوـ قـصـدـ قـضـاءـ خـصـوصـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ كـمـاـ يـفـقـرـ الـىـ تعـدـيـنـ الغـيرـ بـوـجـهـ (الـىـ قـوـلـهـ) : نـعـمـ لـوـزـالـ عـزـمـ لـاحـتمـالـ وـ جـوـدـ خـلـلـ مـنـ اـوـلـ الصـومـ اوـ حـدـوـثـهـ فـالـاقـوـيـ عـدـمـ الـفـسـادـ بـذـلـكـ اـذـبـقـىـ عـلـىـ نـيـتـهـ وـ لـمـ يـعـرـضـ عـنـهـ جـزـمـاـ وـ انـ قـدـرـ السـلامـةـ عـنـ الـخـلـلـ وـ الـافـيدـ خـلـلـ فـيـ الـفـرـضـ السـابـقـ .

بحث حول معنى الصوم في اللغة والشرع

اقول: الصوم في اللغة السكون ، يقال : صام النهار اذا قام قائم الظاهيرة ، وصام الماء اذا سكن ، ومصام الفرس موافقه ، قال الشاعر :

خيل صيام و خيل غير صائم
تحت العجاج و خيل تعلمك المجمـاـ
وفي الشرع امساك على وجه مخصوص في زمان مخصوص ومن هو على صفة مخصوصة
ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلاً وحكمـاـ لـاـنـهـ لـوـ اـنـ يـنـوـ وـ اـمـسـكـ عـنـ جـمـيـعـ ذـالـكـ لـمـ يـكـنـ
صادـماـ كـذـاعـرـفـهـ فـيـ الـمـبـسوـطـ وـ الـسـرـائـرـ .

قال في المبسوط قولنا : امساك مخصوص ، اردنا الامساك عن المفطرات التي
سنذكرها ، واردنا على وجه مخصوص ، العمد دون النسيان لـاـنـهـ لـوـ تـنـاـوـلـ جـمـيـعـ ذـالـكـ



ناسياً لم يبطل صومه ، وقولنا : في زمان مخصوص ، اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يسمى صوماً ، وقولنا : همن هو على صفات مخصوصة ، اردنا به من كان مسلماً لأن الكافر اذا امسك عن جميع ذلك لم يكن صائماً ، واردنا ايضاً ان لا تكون حائضاً لأنها لا يصح منها الصوم ، وكذلك لا يكون مسافراً سفراً مخصوصاً عندنا لأن المسافر لا ينعقد صومه الفرض ، ولا يكون جنباً لأن الجنب لا ينعقد صومه مع التمكّن من الغسل ، وقولنا : شرطه مقارنة النية فعلاً وحكمًا ، معناه ان يفعل النية في الوقت الذي يجب فعلها فيه ، وحكمًا ان يكون ممسكاً عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والممْعَى عليه فانه لا يهم اهماً ومع ذلك يصح صومهما ، وكذلك كل من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصائم اذا نوى وان لم يكن في الحقيقة ممتنعاً لانه لا يتمكّن منها (انتهى) .

ولو قال : امساك مخصوص ، لكن اخر اصر لكنه اراد مع التعريف الاشارة الى شرائط الصحة والوجوب على سبيل الاجمال فصرح فيه بان لل فعل وجهته وزمانه وفاعله خصوصيات لكل منها مدخل في صحته او وجوبه لا يصح الصوم الشرعي او المفروض بدونها

حول معنى النية وأشتراطاتها في الصوم

ثم ان اهم ما يتعلّق به الغرض في هذا الباب هو البحث عن نية الصوم وعن الاحكام المتفرعة على ذلك ، فنقول : الفعل لا يكون اختيارياً يناسب إلى فاعله إلا إذا كان صدوره عن قصد منه و اختيار القصد بهذه المعنى لا يختص بالعبادات بل يجري في جميع الأفعال الاختيارية ، وأيضاً يتوقف العبادات على النية من جهة أخرى وهي أن العبادة لله تعالى عبادة عن إنشاء تعظيم له سبحانه بفعل من الأفعال وإنشاء التعظيم من الأمور القصدية فلما تصح العبادة من المكلف إلا إذا أتى بها بقصد العبودية له والتقرب إليها، ثم إذا كانت العبادة مشتركة بين أمور كلها مطلوبة منه في الحال أو بعضها مطلوب وبعضها غير مطلوب توقف صحة المأتى به على تعيين عنوانه وانه هذا أوذاك ليتميز به المطلوب عن غير المطلوب ، والتمييز والتعيين لا يحصل إلا بالنسبة فلا بد في العبادات من اشتغال نيتها على

ثلاثة اشياء : احدها - نية نفس الفعل ليصح نسبة صدوره اليه - و ثانيةها - نية التعظيم والعبودية والتقرب بها اليه سبحانه - وثالثتها - نية التعيين اذا كانت مشتركة في الصورة بين عدة افعال .

واما اعتبار المقارنة بين العمل والقصد ثلاثة فلان نسبة صدور الفعل اليه مثلا لا تصح الا بان يكون الصدور هبيباً عن القصد ومعلولا له ونسبة العلية والمعلولة بين شيئين لا تحصل الا مع المقارنة بين العلة والمعلول اذ مع الانفكاك فليس هو بمعلول لهذه العلة ولا هي علة لهذا المعلول وكذلك الكلام في قصد العبادة والتعيين واعتبار القصد الثلاثة وكذلك اعتبار المقارنة بينها وبين العمل مطرد في جميع العبادات لايستثنى منها الا الصوم فان حكمه يخالف حكم سائر العبادات من وجهين .

حول جواز تقديم النية في الصوم

الوجه الاول من حيث المقارنة فان معناها ان يتصل آخر النية باول العمل ولانفصل عنه بتقدم او تأخر التقديم والتأخير كلاهما جائز في الصوم وفي ذلك مسائل :

المسئلة الاولى يجوز تقديم النية بالليل في جميع انواع الصوم باجماع علماء الاسلام لأن اول العمل هو طلوع الفجر وتقارن النية له متذر او متعرس فجاز تقديمها دفعاً للحجرج ، ولما روى عن النبي ﷺ من قوله : لا صيام لمن لم يبصّت الصيام من الليل (١) لانه يدل على انه اذا نوى الصوم بالليل فقد اجزئه وان لم يحصل المقارنة لنوم او فهو .

المسئلة الثانية يجوز تقديم نية صوم الشهر في اول رمضان بلا خلاف فيه بين القدماء ، قالوا : ان نية واحدة في اول شهر رمضان يكفي للشهر كله وان كان الافضل تجديدها لكل يوم صرّح به في الانتصار والنهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والغنية والسرائر ، والمخالف جمهور فقهاء العامة .

قال في الانتصار : مماطن انفراد الامامية به القول بان نية واحدة في اول شهر

(١) المستدرك - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونفيه الرواية .

رمضان يكفى الشهر كله ولا يجب تجديد النية لكل يوم ومالك يوافق هذا المذهب وإن خالف فيه باقى الفقهاء ، والحججة في ذلك اجماع الطائفة ، وأيضاً النية تؤثر في الشهر كله لأن حرمتها حرمته واحدة كما اذرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه (انتهى).

ومع ذلك نسبة في الشريعة إلى القليل مشعرًا بتمريره أو بتوقفه قال : وقيل : تجزى نية واحدة لصوم الشهر كله (انتهى) فتبعده المتأخرون وتوافقوا في المسئلة بل انكره جماعة منهم استدلالاً عليه بان صوم كل يوم عمل مستقل لا تعلق له بما قبله ولا بما بعده لشرعًا ولا عرفاً ولذلك تتعدد الكفاراة بابطال صوم كل يوم ولا يبطل صوم الشهر ببطلان بعض أيامه ومع الاستقلال وجب ان ينفرد كل يوم بنية لقول النبي ﷺ لاعمل الابنية (١) ولقوله ﷺ : لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» ولذلك اشكت الا هر على المجوزين منهم اذ لم يروا حججة على قول القدماء سوى الاجماع المنقول في كلام السيدين المرتضى وابن زهرة وهو معارض بشارة الخلاف بين المتأخرین . قلت : الظاهران منشأ الخلاف بين القدماء والجمهور هو الاختلاف في اعراب آية الصوم وتفسيرها قال الله سبحانه وتعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من أيام آخر» (٢) .

وفي قوله : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» وجهان :

احدهما - ان الشهر منصوب على الظرفية وكذلك الضمير البارز في «فليصم» قال الزمخشري في «فمن شهد منكم الشهر فليصم» : فمن كان شاهداً اي حاضراً مقيناً في بلده في الشهر فليصم فيه ولا يفطر ، والشهر منصوب على الظرفية وكذلك الهاء في فليصمه ولا يكون مفعولاً به كقولك : شهدت الجمعة » لأن المقيم والمسافر كالهما شاهدان للشهر (انتهى) .

وثانيهما - ان الشهر منصوب على انه مفعول به وكذلك الهاء في «فليصم» ، والاسناد في الموضعين اسناد الى غيرها هون من باب المجاز العقلى على اصطلاح اهل البيان صححه الابتناء على ضرب من الاستعارة والتمثيل .

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب مقدمة العبادات الرواية ٢ -

(٢) سورة البقرة - الآية ١٨١ .

اما في الموضع الاول فلان الشاهد هو الحاضر المقيم ضد الغائب المسافر ومنه قوله تَلَقَّبُكُمْ : فليبلغ الشاهد الغائب » وحقيقة حضور احد شهر رمضان وان كان هو الحضور في بلده عند دخوله لكنه لما شبه بموجوده احساس ورؤيه تعظيمها لشأنه وايذاناً بحلاله قدره وفخامة امره اثبت له بعض لوازم ذلك الموجود وهو الحضور عنده والغياب عنه فقيل : شهد الشهر كما يقال : شهدت زيداً عبر عن كأن مقيماً في بلده عند دخول الشهر بأنه حاضر عند الشهر كأنه يرى كل واحد منهما صاحبه وعن المسافر والمريض بضد ذلك فكانهما غائبان عنه لا يريراهما ولا يرياناه .

ونظير ذلك قوله تعالى : « اذا حضر احدكم الموت » (١) فإنه ايضاً من باب المحاجز العقلى والتوجوز فى الاسناد شبيه الموت بموجود له احساس ورؤيه قد يغيب وقد يحضر فهو بلا امره وتفظيعاً لشأنه وان كان بين الآيتين فرق من وجده آخر لانه في آية الصوم اسند الحضور الى المكلف اسناداً فاعلياً والى الشهر اسناداً مفعولياً وعكس في آية الوصية فاسند الحضور الى الموت اسناداً فاعلياً والى المحتضر اسناداً مفعوليماً وذلك لأن الانسان يكره الموت طبعاً فلا يحضر عنده بل هو يدخل عليه كرهآ بخلاف شهر رمضان فإنه بباب ابواب الرحمة ينبغي للمسلم ان يحضر عنده ويستقبله ويدخل عليه ان قلت : قد موقع التقابل في آية الصوم بين المقيم وبين المريض والمسافر وسمى المقيم حاضراً عند الشهر، وقرينة المقابلة تقتضى توصيف الآخرين بالغائب عنه مع انهم ما كانوا مقيماً شاهدان للشهر ايضاً ، ومن هنا جعل الزمخشرى ذلك دليلاً على الظرفية .

قلت : لما كان دخول الشهر وطلوع الاهلة لصالح الناس في معايشهم كما قاله تعالى في قوله « قل هي مواعيit للناس والحج » (٢) وكانت الصحة والاقامة هما الحالتان الغالبتان على السواد الاعظم خص الحضور عند الشهر بمن كان صحيحاً في بيته مقيماً في بلده واخرج المريض والمسافر لن دور الوصفين وشدوذهما تنزيلاً لهم منزلة الغائب عن الشهر واما في الموضع الثاني فلان حقيقة الصوم هو الكف عن المفطرات ومع ذلك

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٥ .

استنده الى الشهر اسناداً مفعولياً وقال: «فليصم» صاحبه الابناء على تشبّيه الشهر بموجود لهما كل ومشرب ومنكح فكل المخاطبين بغير اداء الصوم والامساك عليهما الغرض منه التشبيه على عموم التكاليف لكافة الناس لأنهم اذا اتفقوا على الامساك في الشهر فلم يرفيه آكل ولا شارب صار الشهر الحالين فيه بمنزلة جاز في حقه ان يقال انه صائم عن المفترض بنفسه و ممسك عنها بعينه ولذلك يقال اصائم النهار وقائم الليل: «لان صام نهاره وقام ليله» برفع النهار والليل على الفاعلية فانه يتضمن مثل هذا التشبيه والغرض منه بيان اقامته وعكوفه على صوم النهار وقيام الليل فكان نهاره صار مغايراً لنهار غيره باعتبار ان نهاره صائم ونهار غيره مفترض، وكذلك حال ليله لان ليله قائم بالعبادة وليل غيره مستريح.

اذ انقول هذا فنقول: ان فسرنا الآية بالوجه الاول وكان قوله: «فليصم» معناه:

فليصم فيه وفي ايامه كان المأمور به الصوم في كل يوم منه ، وان فسرناه بالوجه الثاني كما هو الظاهر المتبادر من اللفظ كان المعنى : من حضر منكم الشهر فليصم الشهر وظاهر اللفظ يقتضي ان يكون المراد فليصم الشهر باجمعه ، ثم انه لما كان صوم جميعه في هذا الوقت مستحيلاً عند العقل وجوب التأويل فيه بالعمل على ان المراد من صوم الشهر عند حضوره صومه بحسب النية لا بحسب الجوارح و اذا وجب عند حضور الشهر صومه بالنية ثبت وجوب صومه بالجوارح في ايامه بالملازمة العقلية لان وجوب نية الشيء لا ينفك عن وجوب نفس ذلك الشيء «نعم» يقع المعارضه بين ظاهر الآية وخبر التبييت فيجمع بينهما بحمل الآية على كفاية نية واحدة لجميع الشهر وحمل الثاني على ان المراد من نفي الصوم نفي كماله لانفي صحته .

ويتلخص من هذا الجمع ان نية واحدة كافية لجميع الشهر لكن الافضل تجددتها لكل يوم وهذا هو مذهب القدماء لكنى لم أجد منهم من اشار الى الاستدلال على ذلك بالآية سوى ابي الصلاح في الكافي فاني بعد ما ذكرت ذلك ونبهت عليه ظفرت على الكافي فرأيته يقول : ويجزيه ان ينويه (ينوى) ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه جميعه وتجدد النية لكل يوم افضل (انتهى) فان قوله: ينوى ليلة الشهر قبل طلوع الفجر صيامه جميعه ظاهر في الاشارة الى ما ذكرناه في تفسير الآية وفي الاستدلال بها على مذهب القدماء .

واما قول السيد المرتضى : النية تؤثر فى الشهر كله كما تؤثر فى اليوم الواحد «فليس المراد الاستدلال على ذلك بقياس الشهر على اليوم بل المراد رفع استبعاد كفاية نية واحدة للشهر بتقرير انه من هذه الجهة كالاليوم الواحد .

ان قلت : ظاهر القدماء اختصاص هذا الحكم بشهر رمضان مع ان التقرير المذكور يجري في صوم كفارة القتل والظهار لانه قيل فيه ما فضيام شهرين متتابعين
 قلت : الفرق بينهما ظاهر لأن الشهر في آية الصوم اسند إلى الصيام اسناداً مفعول لها وفي آية الكفارة اسند إليه بالإضافة وهي هيئتنا بتقدير «في» والمعنى : فعليه الصيام في شهرين ، فلا تقييد وحدة المأمور به .

نقل قولين في جواز تقديم النية على شهر رمضان وعدمه

المسئلة الثالثة- هل يجوز تقديم النية على شهر رمضان؟ فيه قولان أو لهم الشیخ اختاره في النهاية والمبسوط والخلاف ، قال في المبسوط : نية القربة يجوز ان تكون مقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه الشهر ولم يجددها لسهولة اونوم او اغماء كان صومه ماضياً صحيحاً ، فان كان ذاكراً فلا بد من تجديدها (انتهى)
 وعن الخلاف : انه اجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان تتقدم على الشهر بيوم او يوماً (انتهى) قوله : اجاز اصحابنا » ظاهر في انه ليس بمتفرد في هذا القول بل هو موضوع وفاق بين الاصحاح .

والحججة عليه - ظاهر الآية الشريفة ايضاً لانه علق فيها وجوب الصوم على حضور الشهر وهو اعم من دخوله لأن الدخول لا يصدق الا بظهوره لاله بخلاف الحضور فانه يصدق بقرب دخول الشهر وان لم يدخل بعد ، كما ان حضور الموت في آية الوصية غير حلوله لانه قال في المختضر الذي قرب موته وظهر اماراته : انه قد حضر الموت ، مع انه لم يتم بعد ، واذا دلت الآية على انه اذا حضر شهر رمضان يعني قرب دخوله تعلق بالمكلفين وجوب الصوم وان كان بينه وبين دخوله يوم او يومان او ثلاثة جاز له تقديم النية من ذلك الزمان لانها تبع للامر بل لا فائدة في سبق التكليف بالصوم قبل دخول وقته الا الرخصة في تقديم النية .

فتبيّن بذلك أن حجة الشيخ على جواز تقديم النية ظاهر الآية دون الاخبار كما زعمه الحلبي حيث قال : ونية واحدة تجزى للشهر كله ويجوز ان يتقدّمه على ما يذهب إليه شيخنا ابو جعفر رحمه الله من طريق اخبار الأحاديث بان يعز في شعبان انه اذا حضر رمضان صامه ثم حضر رمضان وعلمه ثم نسي وصام ذلك اجزئته تلك النية المقتدمة وكان صوته صحيحًا مجزيًّا عنه (انتهى) على انا لم نجد فيما بايدينا من الاخبار خبراً يدل على جواز تقديم النية في شعبان ، ولو وجد فلا يجوز طرحه وان كان مرويًّا من طريق الاحاديث معه ضد بظاهر الكتاب (ومما ذكر يظهر) ان الحدفي ذلك هو التقديم في زمان يصدق فيه حضور الشهر كتقديمه بيوم او يومين او ثلاثة ، واما تقديمها في اول شعبان كما يوهمه اطلاق قول الحلبي في شعبان فلا يقول به الشيخ ولا غيره .

في عدم جواز تعميد تأخير النية

في صوم رمضان إلى ما بعد الفجر

المسئلة الرابعة – تعميد تأخير النية في صوم رمضان الى ما بعد الفجر غير جائز عندنا وعند الجمهور ايضاً ، قال في المبسوط : ومتى نوى الافطار مع العلم بأنه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صوته على حال وكان عليه القضاء ، و مثله في السراويل ، يدل عليه قوله رَأَيْتُ أَنَّمَا الاعْمَالَ بِالنِّيَاتِ (١) وقوله: لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل (٢) ولا فرق في البطلان بين ما اذا جدد النية قبل الزوال او بعده او استمر على نية الافطار الى الغروب لعموم دليل الفساد واحتقار دليل الصحة مع التجديد بغير التعميد ، ثم اذا بطل الصوم وجب عليه القضاء ولا يثبت عليه الكفاره اذ لا دليل عليه ، وتعمد تأخير النية في الصوم الواجب المعين غير رمضان يبطل الصوم ايضاً لعموم الاخبار المقتدمة وبه صريح الحلبي قال : الصوم المتعين مع الذكر له يجب ان ينوى مكلفه من

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته . الرواية ١٢٤ .

(٢) المستدرك - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته -

الليل وجميع الليل محل لنيته فان تركها معمداً فانه يجب عليه القضاء (انتهى) والمراد بالصوم المتعين غير رمضان كل يوم وجب صومه بعينه لنذر ونحوه سواء كان النذر مطلقاً كنذر يوم خمسين بعينه او معلقاً على شرط حصل كأن يقول : لله على ان اصوم اليوم الفلاني ان قدم زيد فقدم .

في جواز تأخير النية في الصوم الواجب

غير المعين الى قبل زوال الشمس

المسئلة الخامسة - تعمد تأخيرها في الصوم الواجب غير المعين كقضاء رمضان ونذر صوم يوم جائز ويصبح معه الصوم اذا جددها قبل الزوال ولم يستعمل مفطراً ، قال في السرائر : اما الصوم الغير المتعين فمحل النية طول ليله ونهاره الى قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها عاماً او ناسياً فهذا الفرق بين ضرورة الصوم الواجب (انتهى) اصحى حجة عبدالرحمن ابن الحجاج عن أبي الحسن عليهما السلام في الرجل يبدله بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ، ولم يكن نوى ذلك من الليل، قال : نعم ليصمه وليعتذر به اذا لم يكن احد ث شيئاً (١) .

وفي صحىحة اخرى له قلت : سئلت ابا الحسن موسى عليهما السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوي صوماً و كان عليه يوم من شهر رمضان ألا ان يصوم ذلك اليوم وقدذهب عامدة النهار؟ فقال : نعم له ان يصوم ويعتذر به من شهر رمضان (٢) . وفي خبر صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليهما السلام قال : قات : رجل جعل لله عليه الصيام شهرًا فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم يجد وفي فطرة ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدل له فيصوم ، فقال : هذا كله جائز (٣) واما اعتبار كون التجديد قبل الزوال فسيجيء الحجة عليه ايضاً .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونيته - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٦ -

(٣) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٤ -

فيما اذا اخر النية في صوم رمضان لعذر

المسئلة السادسة - تأخير النية في صوم رمضان لعذر من نسيان او سفرا او شك في رؤية الهلال جائز و يصح معه الصوم اذا جدد لها قبل الزوال بلا خلاف بينما ، يدل عليه اخبار - منها - موثقة ابي بصير قال : سئلته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فقال : ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدبه (١) وبمعناه خبر يونس (٢) و خبر سهل بن زياد عن احمد بن محمد (٣) واما فوات وقت النية بزوال الشمس فيدل عليه الخبر الاول ، لأن مفهوم الشرط يدل على انه اذا كان القدوم بعد الزوال لم يعتدبه ، وكذا الكلام في قضاء رمضان لموثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من رمضان ويريد ان يقتضيه امته يريد ان ينوى الصوم ؟ قال : هو بالخيار الى ان تزول الشمس (الى ان قال) سئل فان نوى الافطار يستقيم ان ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس ؟ قال : لا (٤) .

واما مرسلة البزنطي قال : قلت له : الرجل يكون عليه القضاء من رمضان و يصبح فلا يأكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من رمضان ؟ قال : نعم (٥) فمعنى السؤال انه يصبح و يعلم من نفسه انه لا يرغب في الاكل الى العصر لمرض او بطنة فاشكك عليه حكم الصوم لترك التبييت ، ولان الصوم هو كف النفس عن الاكل ولا يصدق ذلك مع عدم الرغبة الى الطعام فاجيب بأنه لا يمنع شيء من ذلك عن صومه ، وليس المعنى ايجوز له ان يجعله قضاء من رمضان بعد العصر حتى يعارض به الخبر المانع .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٦ -

(٢) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٥ -

(٣) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٤ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم و نيته - الرواية ١٠ -

(٥) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٩ -

بحث حول تأخير النية في الصوم المندوب إلى ما بعد الزوال

المسئلة السابعة - هل يجوز تأخير النية في الصوم المندوب إلى ما بعد الزوال أو انه في ذلك كالصوم الواجب قوله : ذهب إلى الاول في الانتصار والغنية والمبسوط والاشارة والوسيلة والسرائر ، وذهب إلى الثاني في النهاية قال : ومتى أصبح بنية الافطار جاز له ان يجدد النية لقضاء رمضان او لصوم التطوع ما بينه وبين نصف النهار فإذا زالت الشمس لم يجز تجديد النية (انتهى) .

ثم اختلف القائلون بالجواز فقال الاكثر يجوز له تجديد النية بعد الزوال اذا كان قد بقي من النهار مقدار يمكن ان يكون فيه صائم ممسكاً واما اذا اخرها الى آخر النهار فلا صوم له حينئذ ، وهذا قول السيدين والشيخ والطوسى ، وخالفهم الحلى في ظاهر كلامه فاطلق الجواز ولم يذكر هذا الشرط .

حججة الحلى اطلاق مونقا بي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتقطع يعرض له الحاجة قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وان مكث بعد العصر ثم بدأه ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم انشاء (١) .

حججة الاكثر ان الاطلاق مقيد بخبر هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام : الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم ، قال : ان نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه ، وان نوأه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى (٢) لأن قوله : حسب له من الوقت الذي نوى ظاهر في ان المراد بيان تفصيل في جواز التجديد بعد الزوال هو انه يلاحظ ويرى كمية الزمان المتخلل بين النية بعد الزوال وبين غروب الشمس فان كان زماناً معيناً يصدق الصوم على ترك المفطرات فيه جاز التجديد وصح الصوم والا فلا .

قال في المبسوط : ومتى فاتت الى الزوال فقدفات وقتها الافق النوافل خاصة

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب وجوب الصوم ونفيه - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونفيه - الرواية ٨ -

فانهروى في بعض الروايات جواز تجديدها بعد الزوال ، وتحقيقها انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها يمكن ان يكون صائما ، فاما اذا كان انتهاء النية مع انتهاء النهار فلا صوم بعده على حال (انتهى) .

قوله : روی فی بعض الروایات « الظاهر ان هذا البعض هو خبرا بی بصیر ، قوله : وتحقيقها » يعني تحقيق معنی هذه الروایة هو التفصیل بقرينة خبر هشام لأن الاول يدل على ان تجديد النية بعد العصر جائز على كل حال وهو معارض بخبر هشام فوجب حمل اطلاق الاول على القيد المستفاد من الثاني هذا .

وقيل : قوله : يحسب له من الوقت الذي نوى» معناه يكتب في صحيفۃ عمله صوم بعض يوم نصف او ثلث او ربع ، يعني ان الصوم صحيح على كل حال غير انه يختلف اجره وثوابه وليس بشيء وال الصحيح ما قدمناه .

الوجه الثاني من وجهي المخالفة بين نية الصوم وساير العبادات ان المأمور به مماعداه اذا كان مشتركاً في الصورة بين عنوانين وجب تعين احدهما بالنية والآلم يقع عن احدهما . كالصلوة الرابعة بعد الزوال فانه مشتركة بين الظهر والعصر فلا يدمن تعين احدهما بالنية واذا لم يعين فتوى رباعية على الاطلاق لم يقع عن احدهما ويستثنى من ذلك صوم رمضان اتفاقاً وصوم النذر المعين على خلاف فيه وهيئنا مسائل :

بحث حول كيفية نية صوم يوم الشك

المسئلة الاولى - لا يجب ان ينوي اني اصوم هذا اليوم من رمضان بل يكفى ان ينوي اني اصوم هذا اليوم لانه قد دل الاخبار على انه اذا نوى في رمضان صوم شعبان صحيح وقع عن رمضان اذا صحي الصوم مع نية الخلاف صح مع الاطلاق بالاولى ، واذا نوى في رمضان صوماً آخر من نذر أو قضاء وقع عن رمضان ، قال في المبسوط : ومتنى نوى ان يصوم في شهر رمضان النذر أو القضاء او غير ذلك او نفلا فانه يقع عن شهر رمضان دون غيره (انتهى) .

يدل عليه خبر الزهرى عن الامام على بن الحسين عليه السلام في حديث قال : وصوم

يوم الشك امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ، ونهينا عنه ان ينفردا الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقلت له . جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع ؟ قال بنوى ليلة الشك انه صام من شعبان ، فان كان من شهر رمضان اجزء عنه ، وان كان من شعبان لم يضره ، فقلت : وكيف يجزى صوم تطوع عن فريضة ؟ فقال : لو ان رحلا صام يوما من شهر رمضان تطوعاً وهو لا يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بذلك لاجزء عنه لأن الفرض انما وقع على اليوم بعينه (المخبر) (١).

يعنى ان قوله (تعالى) : «شهد منكم الشهر فليصمه» يدل على ان صيامه مستحق بدخول الشهر واذا كان دخول الشهر هو المؤثر في طلبه استحال ان يكون مستحقاً بسبب آخر فإذا نوى السبب الآخر كان لغوا ، فيذا هو الدليل على انه اذا نوى في رمضان صوماً آخر لم يقع عن المنوى ، واما الدليل على انه يقع من رمضان مع انه ما نواه بل نوى غيره فهو ان المأمور به في الآية هو الصوم بقول مطلق لا الصوم بنية انه من رمضان واذا نوى الصوم حصل الامتناع لانه ينطبق المأتمى به على المأمور به (وبعبارة اخرى) فساد هذا الصوم اهالئية الخلاف او لعدم اشتماله على نية الفعل المأمور به والاول غير قادر لأن هوا الصوم لا بشرط وهذا حاصل لأن نية المطلق تحصل في ضمن نية كل فرد ، وهل تختص بصورة الجهل او يعم صورة العلم ؟ صرخ في السرائر بالاول ، وهو ظاهر الخبر واطلاق الشيخ منزل عليه ايضاً .

وهل يلحق برمضان صوم يوم معين وجب عليه بالنذر ؟ قوله : ذهب المرتضى الى الالحاق وتبعه الحلى ، وخالف الشيخ في المبسوط قال : فاما الضرب الآخر من الصوم المتعين بيوم فهو ان يكون نذرا يصوم يوماً بعينه فهذا يحتاج الى نية التعيين ونية القربة معاً ومتى اني بنية القربة لم يجز عن نية التعيين (انتهى) ولعل منشأ الخلاف اختلاف النظر في معنى قوله في الخبر ان الفرض انما وقع على اليوم بعينه فالسيد يرى ان العلة جازية في النذر ، والشيخ يمنع عن ذلك لفارق بين رمضان والنذر المعين لأن وقوع

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب وجوب الصوم ونفيه الرواية ٨ -

صوم آخر في رمضان مستحيل بالذات شرعاً وفي النذر المعين ممكناً ذاتاً ومحرم عرضاً بسبب النذر فلا يحصل العلم بوحدة المفاض حتى يقاس أحدهما بالآخر.

حول الاخبار الواردة في صوم يوم الشك

المسئلة الثانية - الاخبار الواردة في صوم يوم الشك على ثلاثة اقسام :

أحدتها ما دل على أنه منهى عنه لذاته باى نية صامه مثل خبر قيبة الاعشى
 قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : نهى رسول الله ص عن صوم ستة أيام العيدان ، و أيام التشريق
 واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان (١) و خبر عبد الكرييم بن عمرو قال قلت لا يعبد الله عليه السلام :
ع المهم انني جعلت على نفسي انني اصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولا تصنم في
 السفر والعيدان ولا أيام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه (٢) لدلالة الخبرين على
 ان صوم يوم الشك كصوم العيدان لا يجوز بوجه .

وثانيهما ما دل على انه اذا صامه بنية شعبان ثم تبين انه من رمضان اجزئه وإذا
 صامه بنية رمضان لم يجزه وان تبين انه منه وهو اخبار كثيرة - منها -- الخبر المتقدم
 للزهري لقوله فيه : ويوم الشك امرنا بصيامه ونهينا عنه امر ناعلى ان يصوم الانسان على
 انه من شعبان ونهينا من ان يصومه على انه من شهر رمضان وهو لم ير الاهلال ومثله خبر
 هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) وموثق سماعة عنه عليه السلام (٤) وصحيفة عبد الله بن
 سنان عنه (٥) ايضاً .

وثالثها ما دل على ان صومه جائز وان كان بنية رمضان وهو عموم التعليل في
 خبر الزهري لانه اذا كان وقوع الفرض على اليوم بيمنه مؤثراً في اجزاء نية التطوع عن
 الفرض فنية الفرض اولى بالاجزاء .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب وجوب الصوم ونبيته - الرواية ٢٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ من ابواب وجوب الصوم ونبيته - الرواية ٥ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب وجوب الصوم ونبيته - الرواية ٤ -

(٥) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ١٠ -

و الجواب عن القسم الثالث انه مذكور في خبر نص فيه على حرمة صوم يوم الشك بنية رمضان فلابد من طرح الظهور بقرينة النص واما القمسان الاولان فالنسبة بينهما عموم مطلق لابد من الجمع بينهما بتحمل المطلق على المقيد .

هذا اذا صامه بنية شعبان او رمضان على التعيين ، واما اذا صامه مردداً للنية بينهما ففيه للمشيخ قولان احدهما عدم الاجزاء اختاره في النهاية ، وثانيهما الاجزاء وواختياره في المبسوط ، قال : وان صام يعني يوم الشك بنية الفرض ان كان فرضاً بنية النفل ان كان فعلاً فانه يجزيه (انتهى) حجة الثاني - اختصار دليل البطلان بما اذا نوى به صوم رمضان على سبيل العزم وهو غير حاصل مع التردد (ويرده) اطلاق النهي عن صوم يوم الشك لانه شامل لما اذا نواه جزماً من رمضان او شعبان او نواه مردداً بينهما خرج عنه الثاني بالقسم الثاني من الاخبار بقى الباقي ، و يؤيده قوله في خبر هشام السنة جادت في صيامه من شعبان ومن خالفيها كان عليه القضاء لان مخالفة السنة تحصل بصيامه من رمضان جزاً وبصيامه مردداً .

في أنية الأفطار بالنهر مفطر أم لا

المسئلة الثالثة - اذا انعقد صومه بالنسبة في الليل ثم نوى الافطار بالنهر ولم يفطر فهل يبطل بذلك صومه ام لا ؟ وجهان : صرخ في المبسوط بالصحة قال : و اذا جدد نية الافطار في خلال النهر وكان قد عقد الصوم في اوله فانه لا يصير مفطر احتى يتناول ما يفطر و كذلك ان اكره الامتناع من الاشياء المخصوصة لنهاراً دليلاً على ذلك (انتهى) قوله : وكذلك ان اكره (ام) يعني لو عزم على الافطار باستعمال مفطر لكنه اجبر على ترك استعماله لم يبطل بذلك صومه .

و المحجة عليه - عمومات الكتاب والسنة مثل قوله تعالى « اتموا الصيام الى الليل » وقولهم : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء (١) الى غير ذلك قوله : لانه لا دليل على ذلك » يعني ان الدليل

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ - .

الدليل قد دل على بطلان الصوم باستعمال المفطر لا بالعزم على استعماله و مع الشك فالمرجع استصحاب الصحة .

وقال في الشريعة : لوعقدنية الصوم ثم نوى الأفطار ولم يفطر ثم جدد النية كأن صحيحـاً « و ظاهره توقف الصحة على تجديد النية مع ان مقتضى العمومات و ظاهر كلام الشيخ بقاء الصحة و ان بقى على عزم الأفطار الى الغروب (ان قلت) : استمرار حكم النية شرط في صحة العبادات وقد انقطع هيئـةـا بنية الأفطار (قلت) استمرار حكم النية معناهـاـ الجرىـ عليهـاـ و تطبيقـ العملـ علىـ مقتضاهـ اوـ هـذاـ اـحـاـصـلـ لـانـهـ نـوىـ تـرـكـ استـعمـالـ المـفـطـرـاتـ وـهـوـ فـيـ الـحـالـ تـارـكـ لـهـافـحـكـمـ النـيـةـ وـاثـرـهـ باـقـ كـماـكـانـ ،ـ معـ انهـ لـوـثـبـتـ انـ نـيـةـ الاـكـلـ بـطـلـ الصـومـ كـنـفـسـ الاـكـلـ لـمـ يـنـفـعـهـ تـجـدـيـدـ النـيـةـ بـعـدـ ذـلـكـ ،ـ وـفـصـلـ بـعـضـ بـيـنـ نـيـةـ قـطـعـ الصـومـ فـيـ الـحـالـ وـبـيـنـ العـزـمـ عـلـىـ قـطـعـهـ فـيـماـ بـعـدـ فـرـجـعـ الـبـطـلـانـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـصـحـةـ فـيـ الـثـانـيـ وـالـاصـحـ الصـحـةـ مـاـ لـمـ يـتـعـمـدـ استـعمـالـ المـفـطـرـ وـالـهـ الـعـالـمـ .ـ

في مما يمسك عنه الصائم

قال : الفصل الثاني في ما يمسك عنه وهو امور: الاول الاكل والشرب ولو غير المعتمد (الى قوله) وفي الخبر ان من تطيب اول النهار وهو صائم لم يكن يفقد عقله اقول: لما كان نظم هذه المسائل في كتابنا التجديـد على خلاف نظمها في رسالة الكلمة او ردنا جميع ما يتعلق بهذا الباب في موضع واحد لابلاع ختل النظم فيفوت به بعض ما يهمـناـ منـ الفـوـائدـ وـالـأـغـرـاضـ وـنـقـولـ :ـ هيـهـنـاـ فـصـولـ :

الفصل الأول في اصول ما يجب الامساك عنه قال الله تبارك وتعالى: «احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانت لباس لهن علم الله انكم تختنون انفسكم فتاب عليكم وعفى عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الآبيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل» (١) بدء بايحاب الصوم وقال : فمن شهد منكم الشهر فليصمه (٢) ولم يبيّن ما يجب الامساك عنه

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨١ .

ثم اتبع ذلك بتحليل الجماع والأكل والشرب في الليل فدل مفهوم القيد والغاية على وجوب الامساك عن هذه الثلاثة في النهار ثم اتبع ذلك بقوله : « ثم اتموا الصيام إلى الليل » فكانه قيل : اذا تبين الفجر فامسكون عن هذه الثلاثة وهذا هو الصوم فاتموه إلى الليل ؛ وعلى هذا فقوله : « ثم اتموا » عام يجب الرجوع إليه عند الشك في فساد الصوم بغير هذه الثلاثة لأن يدل دليلاً على حصول الفساد به .

اذا تقرر هذا فما يجب الامساك عنه ثلاثة اقسام : قسم يجب باستعماله القضاء والكفارة ، وقسم يجب بها القضاء فقط ، وقسم لا يجب به شيء منهما وانما يترتب عليه شدة الحرمة وغلاظة الاثم فهيهنا مباحث .

فيما يجب القضاء والكفارة معاً

المبحث الأول فيما يجب القضاء والكفارة وفيه مسائل وفافية ومسائل خلافية

اما الوفاقيات فتثبت :

احديهما تعمدا الجماع في قبل المرأة فإنه سبب للقضاء والكفارة اجمعياً سواء كان معه انزال الم يكن ، والاخبار به من طرق الخاصة وال العامة مستفيضة ، روى الشافعى في الرسالة قال : اخبر ناما المك عن عطاء المخراسانى عن سعيد بن المسيب قال اتى اعرابى النبي ﷺ ينتف شعره ويضرب نحره ويقول : هلك الا بعد ، فقال النبى ﷺ واما ذاك ؟ قال : اصبت اهلى في رمضان وانا صائم ، فقال رسول الله ﷺ : هل تستطيع ان تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع ان تهدي بدنه ؟ قال : لا ، قال : فاجلس ، فاتنى رسول الله ﷺ بعرق تمر فقال : خذهذا فتصدق به ، فقال : ما اجد احدا احوج منى ، قال : فكله وصم يوماً مكان يوم اصبت ، روى اصحابنا عن الائمة عن النبي ﷺ قريباً من ذلك بعده طرق (١).

والثانية تعمد انزال المني بجماع اصحابنا لصحيفة عبد الرحمن بن الحجاج

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٢ - ٥ -

قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن رجل يبعث باهله في شهر رمضان حتى يمنى ، قال : عليه من الكفاره مثل ما على الذى يجامع (١) وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام قال : سئلته عن رجل يبعث باهله حتى يمنى وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال : عليهمما من الكفاره مثل ما على الذى يجامع (٢).

والثالثة تعمد الاكل او الشرب اذا كان ما استعمله مأكولا او مشروباً معتاداً كالخبز والماء وكان دخوله في الجوف من طريق الفم فان هذا ايضاً لاخلاف فيه يبتنا في ايجابه القضاء والكافارة لعموم قولهم (ع) : من افتر في شهر رمضان فعليه كذا وكذا ، لأن الفطر امام يختص بالأكل والشرب كما هو ظاهر القاموس قال : فطر الصائم اكل او شرب كافطر (انتهى) او انه اعم لانه مأخوذ من الفطر وهو الشق سمي كل ما يصل الى الجوف من طريق الفم خاصة او مطلقاً فطر لا انه اذا ادخل شيئاً الى الجوف من منفذ الفم او غيره من منافذ الجسد فقد شق ذلك المنفذ بدخول ذلك الشيء فيه والعبور به الى الجوف .

حول المسائل الخلافية فيما يوجب القضاء والكافارة معاً

هذه عمدة المسائل الاتفاقية ، واما مواضع الخلاف فعشرة :

الموضع الاول تعمد الجماع في دبر المرأة اذا لم يكن معه انزال هل يوجب القضاء والكافارة او لا يوجب شيئاً منها ؟ قوله :

احدهما - انه لا يوجب احد الامرین وهو ظاهر كلام الشيخ في باب الجنابة من النهاية ويوافقه المقنعة والمراسيم والاشارة .

قال في النهاية فان جامع في مادون الفرج يوجب عليه الغسل ولا يجب عليها ذلك فان لم ينزل وليس عليه ايضاً الغسل (انتهى) فان المنصرف من اطلاق الفرج في كلمات الفقهاء هو قبل المرأة فمادون الفرج منها هو الدبر ، ونفي الغسل ملازم لنفي الجنابة

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٣ - .

وهو بمعنى صحة الصوم لأن بطلانه بتعتمد الجماع إنما هو لتعتمد الجنابة .

وقال في المقنعة : الجنابة تكون بشيءين أحدهما إزالة الماء الدافق والآخر بالجماع في الفرج سواء أنزل مجتمع أو لم ينزل ، والتقريب كما هو .

وقال في المراسيم : الجنابة تكون بأمررين بانزال الماء الدافق على كل وجه وبالجماع في الفرج إذا غبت المحسنة والنقى الختانان ، لأن اعتبار النقائux الختانين كالصريح في اختصاص الجنابة بالجماع في القبلي إذا لاختان للمرأة الاف قبلها .

وقال في الاشارة : الجنابة أما خروج الماء وأما القاء الختانين قبل كان أحدهما أو دبراً قوله : النقائux الختانين يعني موضع الختان من الرجل والمرأة ، قوله : قبل كان أحدهما أو دبراً يعني سواء كان الوطى في القبلي من جهة القبلي من كل منهما أو كان على خلاف ذلك بان اواوج الرجل في قبلها من جهة الدبر .

و ثانيةهما - انه موجب لكلا الامررين وهو اختيار الطوسى والخلعى وأضطررت بـ كلمات الشيخ في المبسوط فقال في باب الجنابة : اذا ادخل ذكره في دبر المرأة او الغلام فلا صحابنا فيه روايتان : أحديهما - يجب العسل عليهما - و الثانية - لا يجب عليهما ، ولم يذكر هنا ترجيحاً ، وقال في كتاب الصوم : ان من جملة ما يجب به القضاء والكفارة الجماع في الفرج أنزل او لم ينزل سواء كان قبل او دبراً فرج امرأة او غلام او هيئة او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب » ثم ذكر رواية عدم النقض ثم قال : والاول احوط ، وقال في كتاب النكاح : والوطى في الدبر يتعلق به احكام الوطى في الفرج من ذلك افساد الصوم ووجوب الكفارة ووجوب الغسل » ثم ذكر رواية عدم النقض ولم يرجح شيئاً .

ومن ثم الخلاف تعارض الاخبار ففي صحيحه المحلبي قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيغ المرأة فيما دون الفرج أعلىها غسل ان هو أنزل او لم ينزل ؟ قال : ليس عليها غسل وان لم ينزل هو ، فليس عليه غسل ما دون الفرج (١) كنایة عن دبرها لأن لها ثلاثة ثقوب مخرج بولها ومخرج حি�ضها ودبها والاول فوق الثاني وهو فوق الثالث

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الجنابة - الرواية -

و اذا لم يوجب الغسل لم يوجب الجنابة ولم ينتقض به الصوم ، واوضح منه هر فوعة البرقى اذا تى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهمما ، فان انزل فعله الغسل ولا غسل عليها (١) واوضح منها مرسلة احمد بن محمد سئل عن الرجل ياتى المرأة فى دبرها وهى صائمة قال : لا ينتقض صومها وليس عليها غسل (٢)

و يعارض الجميع مارواه الشيخ باسناده عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عن اخربه قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتى اهلة من خلفها قال : قال هو احد المأتين فيه الغسل (٣) قوله : المأتين » تثنية المأوى مفعول من اتى يأتى يعني بدموضع الاتيان والجماع ، قوله : فيه الغسل » جملة مستأنفة لام محل لها من الاعراب والمعنى : اذا جامع اهلة فى دبرها فيه الغسل لان الدبر احد المأتين .

فرجح المقيد واتباعه العمل بالخبر الاولة لانها اكثرا وشهره المعارض خبر واحد مرسى . والجواب - ان المرسل له انما هو من اصحاب الجماع فلا يضره الارسال مع انه فى دبر المرأة مؤيد بظاهر الكتاب وهو قوله : او لامست النساء » لان الملامسة هي هنا كنایة عن الجماع والوطى سواء كان فى القبل او الدبر .

وهل اللام فى المأتين للعهد فيختص بدبر الادمى امرأة كان او غلاماً او للجنس فيعم كل ما تى يصلح لهذا الشأن فيعم البهيمة ؟ وجها ثانهما اظهر ، واليه يميل ظاهر عباره المبسوط فى كتاب الصوم ومن ذلك يظهر حكم ايقاب الرجل فى الخنى قبل او دبر او ايقاب الخنى فى مثله وفى المرأة والرجل وان كان ما تى الخنى وآلة ايقابه خلقة زائد لان صدق الاتيان والجماع فى مأوى وموضع جماع حاصل على كل تقدير ثم اذا كان الجماع فى قبل المرأة فالحكم فيه انه لا يوجب الغسل ولا بطلان الصوم الامع غيبة الحشفة لقولهم اذا التقى الختان وجوب الغسل « وما اذا كان فى دبرها او دبر الغلام او فرج البهيمة وجوب الغسل وانتقض الصوم بسمى الاتيان والادخال وان لم تغب الحشفة لاطلاق الاخبار وخروج هذه الصور عن مورد الخبر المذكور اذ ليس للمرأة او الغلام موضع ختان فى جهة الدبر .

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب الجنابة الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١ -

بحث حول الانزال الناقص للصوم والموجب للقضاء والكفارة

الموضع الثاني قدسيق ان عمداً الانزال ناقص للصوم وموجب للقضاء والكفارة .
فاعلم ان اسباب الانزال قسمان : قسم يوجبه بحسب المعتاد كملاءبة النساء والاستمناء
 باليد ، و قسم على خلاف ذلك بحيث لو ترتب عليه الانزال لكان خرقاً للمادة كالنظر
 الى الجميلة او سماع صوتها ، وايضاً قد يكون ايجاد السبب بقصد الانزال وقد لا يكون
 بهذا القصد ، فاختلاف الاصحاب في ان مدار البطلان هل هو على كون السبب معتاداً
 او على قصد الانزال بایجاد السبب ؟

قال في الناصريات : لاختلاف في ان الوطى يفسد الصيام واما دواعيه التي يقترن
 بها الانزال فانزل غير مستدعاً للانزال لم يفطر » قوله : فانزل غير مستدعاً للانزال لم يفطر ،
 ظاهر في التفصيل بين قصد الانزال بایجاد السبب فيفطر وعدم القصد فلا يفطر .

وقال في النهاية : ان باشرهن بما دون الجماع اولاعهن بشهوة فامضى لم يكن
 عليه شيء فان امنى كان عليه ما على المجامع ، فان امنى من غير ملامسة كسماع كلام
 او نظر لم يكن عليه شيء » وظاهر التفصيل بين كون سبب الانزال معتاداً كملاءبة او غير
 معتاد كالنظر وسماع الكلام .

وقال في المبسوط : ان الانزال بالأسباب المعتادة يوجب القضاء والكفارة وبالسبب
 الغير معتاد لا يوجب شيئاً منها الا النظر العرام فانه يوجب القضاء خاصة (قال) : ومن
 نظر الى ما لا يحل النظر اليه بشهوة فامضى فعليه القضاء فان نظره الى ما يحل منه
 فامضى لم يكن عليه شيء فان اصغى او سمع الى حديث فامضى لم يكن عليه شيء » وقال
 في المراسيم والوسائل ومن نظر الى من يحرم عليه فامضى فعليه القضاء .

ففي المسئلة ثلاثة اقوال : والذى يقتضيه النظر ان الاعتبار انما هو بالسبب المعتاد
 لانه المنطاط في جميع العمل والأسباب فان سبب القتل مثلاً اذا كان سبباً بحسب المادة
 كضرب الرقبة ورمي المقتل بالسهم ثبت القود لان فاعل الفعل قاتل عرفاً وعادة قصد
 القتل بفعله ام لم يقصد ، وكذلك الكلام في سبب الاعتداء فان الملاءبة والقبيلة والاستمناء

باليد اسباب له بحسب العادة فيجب بكل منها القضاء والكفارة بخلاف النظر واستماع الصوت فان مقتضى القاعدة عدم الاعتداد بمثله (لأنقول) : ان مثل هذا الأذوال لا يوجب الجنابة وان تعمد فعله ليس من تعمد الجنابة (بلنقول) : هو جنب يجب عليه الغسل ويحرم عليه مس كتابة القرآن والوقوف في المسجد لكنه لا ينقض به الصوم لاختصاص الاخبار بالأذوال المسبب عن الاسباب المعتادة .

واما ما ذهب اليه في المبسوط والمراسيم والوسائلة من ان الامنان المرتب على النظر الحرام يجب القضاء فلم يجده عليه دليلا من الاخبار والاصل يقتضي العدم .

واما خبر رفاعة بن موسى قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامدى ، قال : ان كان حراماً فليس تغفر الله استغفار من لا يعود ابداً ويصوم يوماً مكان يوم ، فان كان من حلال فليس تغفر الله ربها ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم (١) (ففي تفسير اشكال) لأن المدى لا يجب القضاء ولا الكفاره اجمعأً من حرام كان او من حلال وان كان «امدى» كنایة عن الامنان فالملامسة توجب القضاء والكفارة جميعاً من حرام كانت او من حلال لانها من الاسباب المعتادة .

نعم لو كان لامس بمعنى لمس وكان اللمس بمعنى الطلب كما قيل به في قوله تعالى حكاية عن الجن ، : وانا لمسنا السماء (٢) واريد منه في الخبر تطلب مواضع حسن الجارية وتتجسسها بتكرار النظر إليها وكان الامداد كنایة عن الامنان كان الخبر حجة على وجوب القضاء بالامنان المترتب على النظر الحرام الا ان فيه من التكلف و التمحل مالا يخفى مع انه يدل على وجوبه بالامنان المترتب على النظر الحلال ايضاً وهو خلاف المدعى .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٣ -

(٢) سورة الجن : الآية ٨

فِي أَنْ تَعْمَدُ الْبَقَاءُ عَلَى الْجَنَابَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

هَلْ يُوجِبُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَارَةُ؟

الموضع الثالث تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر فيه قولان : احدهما -
وحجب القضاء والكافارة وهو قول الشيوخين والسيدين والخلبي والطوسى والحلبي - وثانيهما
سقوط الامرين وهو ظاهر الصدوق في المقنع والهداية لسكوته في الكتاين عن ذكره في
المفتراء ، ونقل الحلبي عن الممرتضى كلاماً يشعر بوقفه في المسئلة لانه قال : قال : روى
ان عليهه القضاء والكافارة وروى ان عليهه القضاء دون الكفاراة ، فان نسبة الحكمين الى الرواية
تشعر بتوقفه في المسئلة فهو قول آخر للممرتضى .

حججة القول الاول - صحيحه ابى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب في شهر
رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى اصبح ، قال : يتعق رقبة او يصوم شهر بن هتماً بعين
او يطعم ستين مسكيناً ، وقال : انه حقيقة ان لا راه يدركه ابداً (١) وخبر سليمان بن حفص
المرزوقي عن الفقيه عليه السلام قال : اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهر بن هتماً مع صوم ذلك اليوم ، ولا يدركه ابداً (٢) وخبر آخر
روايه ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه في حديث قال : فمن اجنب في شهر رمضان
ف تمام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صومه
ولن يدركه ابداً (٣) اذ لا بد من حمله على النومة الثالثة فاذ وجبا مع استناد الترك الى
النوم وجبا مع استناده الى العمدة بالاولى .

حججة الثاني - خبر حبيب الخشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم
يصلى صلاة الليل في شهر رمضان ، ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر (٤)

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت
الامساك - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٥ -

وصحيحة العicus سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنبي في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل حتى يطلع الفجر ، قال : يتم صومه ولا شيء عليه (١) .
 واما خبر سعد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال : سئلت الرضا عليه السلام عن رجلي اصابته الجنابة في شهر رمضان فقام عمداً حتى اصبح ، قال لا يضره ولا يفطر ولا يبالى ، فان ابى قال : قالت عاشرة : ان رسول الله صلوات الله عليه وسلم اصبح جنباً من غير احتلام (٢) - فخارج عن محل الكلام - لأن البحث انما هو عن تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ومورد هذا الخبر ان ينام بعد الجنابة ويستمر نومه الى الفجر ، بل فيه تأويل قريب لما رواه العامة عن النبي صلوات الله عليه وسلم من انه اصبح جنباً في شهر رمضان بحمله على انه نام بعد الجنابة واستمر نومه الى الفجر .

وكيف كان فخبر الخصم والعيص وغيرهما اخبار كثيرة وهي مع الكثرة وقوة السندي ووضوح الدلالة غير معمول بها اظهورها في كونها صادرة عن التقى بقرينة نسبة الرواية فيها الى النبي صلوات الله عليه وسلم او الى عائشة عنه صلوات الله عليه وسلم هذا .
 ولو تعمد البقاء على الجنابة في غير شهر رمضان فهل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم بنية قضاء رمضان او التطوع اولاً يجوز ؟

صرح الشیخان في المقنعة والتهذيب والمبسوط بالمنع ، قال في المقنعة : ومن اصبح جنباً في يوم قد كان بيست له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم يجز له صيامه » وقال في المبسوط : ومتى اصبح جنباً عمداً او ناسياً فلا يصوم ذلك اليوم لقضاء ولا تطوعاً (انتهى) .

واستدل عليه في «يب» بما رواه باسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقضى رمضان في جنبي من اول الليل ولا يغتسل حتى آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد ظلمع ، قال : لا يصوم ذلك اليوم

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور افما - الرواية ٦ -

ويصوم غيره (الخبر) (١).

فإن قوله : لا يغتسل» مطلق شامل لترك الغسل عمداً و لتركه نسياناً ، و أيضاً قوله : يقضى رمضان» مطلق شامل لما إذا كان القضاء واجباً أو كان مندوباً .

وروى الكليني عن الحجاج عن ابن سنان يعني عبدالله قال : كتب أبي إلى أبي عبدالله عليهما السلام وكان يقضى شهر رمضان وقال أني أصبحت بالغسل وأصبتني جنابة فلم أغتنس حتى طلع الفجر ، فاجابه عليهما السلام لا تؤصل هذا اليوم وصم غداً (٢) .

هذا إذا بقى على الجنابة إلى الفجر متعمداً أو نسياناً ، واما إذا اجنب بالليل ثم نام ولم يستيقظ إلى الفجر فهو مسئلة أخرى دلت الاخبار على أنه يجوز له صيام ذلك اليوم ففي خبر حبيب الشعبي قال : قلت لا بيعبد الله عليهما السلام أخبارني عن النطوع وعن صوم هذه الثلاثة الأيام إذا أنا جنبت فيه من أول الليل فاعلم أني اجبت فانما متعمداً حتى ينفجر الفجر اصوم اولاً اصوم ؟ قال : صم (٣) وخبر ابن بكر قال : سئل أبا عبد الله عليهما السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح اي صوم ذلك اليوم نطوعاً ؟ فقال : الميس هو بالختار ما بينه وبين نصف النهار (٤) وخبر آخر له عنه عليهما السلام قال : سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعد ما أغتنس ومضى ما مضى من النهار ، قال : يصوم ان شاء وهو بالختار إلى نصف النهار (٥) وقد اختلط المسئلان على غير واحد فاستدل بهذه الاخبار على صحة صوم النطوع والقضاء مع تعتمد البقاء على الجنابة إلى الصبح .

ثُمَّ إذا كان تأخير الغسل لشيء من الضروريات كعوز الماء أو السعي في طلبه أو انتظار تسخينه لم يلزم به كفارة ولاقضاء ، روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحد همأ (ع)

(١) الوسائل -- كتاب الصوم - الباب ١٩ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١.

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٠ - من أبواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٢ -

(٥) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية ٣ -

قال: سئلته عن رجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل، قال: يتم صومه ويقضى ذلك اليوم لأن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستنقى فطلع الفجر فلا يقضى صومه (١) وروى اسماعيل بن عيسى قال: سئل الرضا (ع) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان (إلى أن قال) قلت: رجل أصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماء فذهب بطلبه أو بعث من ياتيه بالماء فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاء ثم يصلى (٢).

ومن هنا يظهر أن ضيق الوقت عن استعمال الماء لا يوجب الانتقال إلى التيمم ولذلك قيل له: يغتسل إذا جاء ثم يصلى، ولم يقل: يتيمم (فما قيل) في أن من انتهكه ورأى اثر الاحلام وكان الوقت مضيقاً عن الغسل انه يتيمم ولا ينام إلى الصبح لشلل ينتقض التيمم بالنوم، اجتهاد في مقابلة النص.

ومن عجز عن الاغتسال فإن كان لمرض أو عوز ماء جاز له تعمد الجنابة لأن الدليل لم يدل على المنع من تعمد الجنابة بل دل على المنع من تعمد ترك الغسل وهذا غير متعتمد فيه «نعم» إذا كان العجز لضيق الوقت عن الغسل فهو كتعمد البقاء على الجنابة لخبر ابراهيم بن عبد الحميد: وان اجتب ليلاً فلابنام ساعة حتى يغتسل (٣) لاختصاص مورد الخبر بصورة ظن الضيق لأن النوم مع السعة جائز اجماعاً وإذا حرم النوم عند ضيق الوقت عن الغسل حرم الجنابة في هذه الحال أيضاً و لذلك قال في المبسوط: ان طلع عليه الفجر وهو مجتمع ولم يعلم ان الفجر قريب فنزع في الحال من غير تأوه صح صومه فإن تلوم او تحرك حركة تعين على الجماع لعلى النزوع فقد افطر ، هذا اذا لم يعلم ان الفجر قريب ، فإن غالب في ظنه ذلك او علم وجب عليه القضاء والكافارة اذا جماع

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك - الرواية ٣.

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك - الرواية ٢.

(٣) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك - الرواية ٤.

لأنه يحرم عليه الاقدام عليه اذا لم يبق مقدار ما اذا فرغ تمك من الاغتسال (انتهى).

في ان الحائض او النفاس اذا اطهرت بالليل

وترك الاغتسال الى الصبح هل يلحق بالجنب ام لا

وهل يلحق بالجنب الحائض او النفاس اذا ظهرت من الدم بالليل وترك الاغتسال

الى الصبح؟.

قال صاحب الوسائل في كتاب الصوم (١) باب وجوب اغتسال الحائض قبل الفجر

اذا ظهرت في شهر رمضان فان اخرته عمداً فعليها القضاء» محمد بن الحسن باسناده عن
على بن الحسين ، عن علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم الاحمر؛ عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان ظهرتليل من حيضتها ثم توالت ان تغتسل في رمضان
حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم (انتهى) وتبعه جماعة بل قيل انه المشهور ، بل
عن المقاصد العلية نفي الخلاف فيه .

اقول : اما نقل الاجماع او نفي الخلاف في البطلان فالظاهر انه ليس كذلك

لان ما يحضرنا من كتب الصدوق والشیخین والسدیدین والدیلمی والحلبی والحلی قد ذکر
فيها اسباب القضاء مع الكفارۃ او بدونها واحداً بعد واحداً وضبطت بالعدد ولم يذكر
ذلك في جملتها وإنما ذكروا من موجبات القضاء دم الحيض والنفاس وذكروا أن من
شروط صحة اداء الصوم الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس و مرادهم بالطهارة من
الحيض والنفاس النساء وانقطاع الدم بقرينة ما ذكروه في موجبات القضاء ومع ذلك
فكيف يصح دعوى الاجماع على ان تعمد البقاء على حدث الحيض او النفاس من
موجبات القضاء وفسدات الصوم بل ينبغي للمتصفح في كلماتهم دعوى الاجماع على
الصحة دون الفساد .

واما الخبر فالاستدلال به على الفساد مبني على ان يكون قوله : عليها قضاء ذلك
اليوم» جواباً للشرط وان يرجع ضمير التأنيث في عليها الى المرءة ويقرء لفظة قضاء

(١) الباب ٢١ - من بواب ما يمسك عنه الصائم وقت الامساك -

بالمدى معنى ضد الاداء ، لكنه يشكل بان جواب الشرط على هذا التقدير جملة اسمية واقتراها بالفاء واجب عند النحوة ولا فاء في النسخ وذكرها في بعض كتب الاستدلال سهو من الناسخ ، وحينئذ فلا يستقيم الخبر الا ان يكون عليها متعلقاً باصحته وضمير التأنيث راجعاً الى الحيضة و ان يكون قضى بالياء فعلاً هبيناً للمفعول وذاك اليوم نائباً عن فاعله وان هذه الجملة الفعلية هو جواب الشرط والمعنى : حتى اصبحت على الحيضة اي حدثها قضى ذلك اليوم وهندي ، فيكون نصاً في صحة الصوم ويسقط الاستدلال به على الفساد

بحث حول ما توجب نومة الجنب اذا استمرت الى الفجر

الموضع الرابع نومة الجنب اذا استمرت الى الفجر هل توجب القضاء والكافارة او القضاء خاصة ، او لا توجب شيئاً منها او يفصل بين نوماته او بين ما اذا كان من نيته الاغتسال قبل الفجر او لم يكن ذلك من نيته ؟ اقوال سیجیء التنبيه عليها .

وليعلم او لا ان محل الخلاف بينهم هو النوم الذي يحدثه الجنب بعد الجنابة واما اذا احتمل واستمر نومه الذي احتمل فيه الى الفجر فالظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لا يجب به شيء خلافاً لمن زعم دخوله في محل الخلاف - فاحد الاقوال - قول الحلى و هو ان النوم بعد الجنابة لا يجب به قضاء ولا كفارة سواء كانت النومة الاولى او غيرها وسواء كانت بنية الاغتسال او بدونها - و الثانية - قول المفید نقله الشيخ في التهذيب قال : فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكر الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم ، فان انتهته نام ثانية ونوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان نام ثالثاً فعليه القضاء والكافارة (انتهى) وظاهر الشرط الذي ذكره يدل على ان النوم اذا لم يكن مع نية الاغتسال قبل الفجر ففي النومة الاولى يجب به القضاء والكافارة فضلاً عن الثانية والثالثة - و تالثها - انه في النومة الاولى لا يلزم منه شيء مع نية الاغتسال وبدونها وفي الثانية يجب القضاء في الصورتين وفي الثالثة يجب به الكفارة ايضاً ، وهذا قول الاكثر ذهب اليه في النهاية والمبسوط والمراسيم والاشارة والغنية والوسيلة .

واما الاخبار فهـى ثلاثة اقسام :

احدها مادل على انه لاشيء عليه كخبر اسعيـل بن عيسـى قال : سئـلت الرضا عليه السلام عن الرجل اصابـه جنـابة في شهر رمضان فنـام عمـداً حتى اصـبح اي شـيء عليهـ؟ قال : لا يضرـه هذا ولا يفـطر ولا يبـالـى ، فـان ابـى عـيسـى قال : قـالت عـائـشـة : ان رـسـول الله صلـى الله عـلـيـه وـسـلـّمـ اصـبح جـنـابة من غير احتـلام (الـخـبر) (١) ولا يستـقيم الاستـدلال بـرواـية عـائـشـة الا اذا رـادـت بـقولـها : ان رـسـول الله صلـى الله عـلـيـه وـسـلـّمـ اصـبح جـنـابة اـنه نـام بـعـدـ الجنـابة وـاستـمرـ نـومـه الى الصـبح ، وـاما اذا اصـبح جـنـابة بـدونـ النـومـ فهوـنـ المـبقاءـ علىـ الجنـابةـ مـتـعـمـداًـ الىـ الصـبحـ وـهـوـ مـسـئـلةـ اـخـرىـ غـيرـ مـحـلـ الـبـحـثـ ، وـهـوـ ثـقـيقـ عـبدـ اللهـ بـكـيرـ قالـ : سـئـلت ابـوـ عـبدـ اللهـ صلـى الله عـلـيـه وـسـلـّمـ عنـ رـجـلـ اـجـنـبـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـلـيـلـ ثـمـ نـامـ حـتـىـ اـصـبـحـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ (٢) وـفـيـ الـوـسـائـلـ (٣) عنـ قـربـ الـاسـنـادـ باـسـنـادـ عـنـ ابـنـ رـئـابـ قـالـ : سـئـلـ ابـوـ عـبدـ اللهـ صلـى الله عـلـيـه وـسـلـّمـ وـاـنـاـ حـاضـرـ عنـ رـجـلـ يـجـبـ بـالـلـيـلـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـيـنـامـ وـلـاـ يـغـتـسلـ حـتـىـ يـصـبـحـ ، قـالـ : لـاـ بـأـسـ يـغـتـسلـ وـيـصـلـىـ وـيـصـومـ» .

وثـانيـهاـ مـادـلـ عـلـىـ اـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ كـصـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ اـحـدـهـماـ عليـهـ السـلـامـ قـالـ : سـئـلـهـ عـنـ رـجـلـ تـصـبـيـهـ جـنـابةـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ ثـمـ يـنـامـ قـبـلـ اـنـ يـغـتـسلـ ، قـالـ : يـتمـ صـوـمهـ وـيـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ الـاـنـ يـسـتـيقـظـ قـبـلـ اـنـ يـطـلـعـ الـفـجـرـ (٤) وـصـحـيـحةـ الـبـزـنـطـيـ عنـ اـبـىـ الـحـسـنـ الرـضاـ (عـ) قـالـ : سـئـلـهـ عـنـ رـجـلـ اـصـابـ مـنـ اـهـلـهـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ اوـ اـصـابـهـ جـنـابةـ ثـمـ يـنـامـ حـتـىـ يـصـبـحـ مـتـعـمـداًـ ، قـالـ : يـتمـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـعـلـيـهـ قـضـائـهـ (٥) وـخـبـرـ سـمـاعـةـ

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك الرواية ٦ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك الرواية ٨ -

(٣) راجع المصدر المذكور افـقاـ الرواية ٧ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك الرواية ٣ -

(٥) راجع المصدر المذكور افـقاـ الرواية ٤ -

ابن مهران قال : سئلته عن رجل أصابه جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال : عليه أن يتم صلوته ويقضى يوماً (١) وصحيفة الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في رجل احتمل أول الليل وأصابه من أهله ثم نام متعمداً في شهر رمضان حتى أصبح ، قال : يتم صومه ذلك، ثم يقضيه إذا افطر من رمضان ويستغفر ربّه (٢).

وثالثها مادل على أنه يجب عليه القضاء والكفارة جميعاً وهو ما رواه الشيخ باسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال : سئلته عن احتلام الصائم (إلى أن قال) : وان اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يتغسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة ، او اطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم ، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً (٣).

فقال المشهور : إن القسم الأول محمول على النومة الأولى والثانية على النومة الثانية بقرينة ماروی في الصحيح عن معاوية بن عمارة قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : الرجل يجب نجف في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ، قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ، قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة (٤) وماروی في الصحيح عن ابن أبي يعفور قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : الرجل يجب نجف في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح ، قال : يتم صومه ويقضى يوماً آخر ، وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له (٥) واما القسم الثالث فقوله : فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه

(١) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٥

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ١٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢

عنق رقبة» عام يشمل النومات الثلاث و وجوب اخراج النومة الاولى عنه بقرينة القسم الاول واخراج النومة الثانية عنه في الكفاره بقرينة القسم الثاني فلا يبقى تحت عمومه الآنومة الثالثة وما بعدها و تختص الكفاره بها .

واما تفصيل المفید فلعله نشأ من تقييد النوم في خبر الحلبی والبزنطی بالعمد و ذلك لأن النوم لا ينقسم إلى العمدو السهو بل ينقسم إلى الاختيار والاضطرار ولا بد من التأولی فيه بالعمل على معنى تعمد البقاء على الجنابة بالعزم على ترك الغسل بالنوم إلى الفجر (لكنه غير واضح) لأن هذا القيد مذكور في خبر اسماعيل ومع ذلك قيل له في الجواب : لاشيء عليه « - فالاظهر ان يقال - : قوله : نام عادماً معناه : نام عالماً بالجنابة، احترازاً عن النوم مع الجهل بها فإنه لاشيء عليه ولذلك قال في خبر سماعة : اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان وقد علم بها» هذا .

ولو اجنب ليلاً في رمضان وضاق الوقت الاعن الغسل فلا يجوز له الاشتغال بالنوم وسائر ما يؤدي إلى فواته لانه من تعمد البقاء على الجنابة فهو كالجماعع عند الضيق ، واما مع السعة فالنوم في المرة الأولى جائز لعموم قولهم : لاشيء عليه» واما في المرتين الآخرين فلا ، لقولهم : ان اجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل» خرجنا عن اطلاقه في النومة الأولى بما مر بي الباقي ، وبه افتى الشيخ والطوسى في النهاية والمبوسط والوسيلة لذكر النومتين الآخرين في هذه الكتب في جملة ما يجب الامساك عنه .

الموضع الخامس تعمد دخال شيء في الجوف مما لا تؤكل

وهو انواع :

في أن تعمد دخال شيء في الجوف مما لا تؤكل

او لا تشرب عادة هل توجب القضاء والكفارة ام لا

النوع الأول تعمد دخال شيء فيه من طريق الفم من اشياء لا تؤكل او لا

ترسب في العادة كالتراب والفحش والحمص والنفط وفيه اقوال :

احدها - انه يوجب القضاء والكفارة، قاله في المقمعة والمبوسط والغنية والاشارة

والنهاية والوسيلة والسائل، قال في النهاية : ما يوجب القضاء والكافارة الاكل والشرب وازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم» وقال في الوسيلة : ان ا يصل الغبار الغليظ الى العقل وازدراد كل مالا يؤكل مثل الجوهران قصد به الافطار ووجب القضاء والكافارة وان لم يقصد فكذلك عند قوم من اصحابنا وعند اخرين يجب به القضاء خاصة .

وثانيها - يوجب الامرین قصد به افساد الصوم او لم يقصد ، نسبة في الوسيلة الى قوم من اصحابنا .

وثالثها - يوجب القضاء خاصة ، نسبة في الوسيلة الى قوم من اصحابنا وهو ظاهر الناصریات ، قال : ولا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه انه اذا اعتمد انه يفطره مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما يخالف في ذلك المحسن بن صالح وقال انه لا يفطر ، ونحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم ومتاخر عن هذا الخلاف (انتهى) فان الاقتصار على ذكر بطلان الصوم ظاهر في انه لا يوجب الا القضاء ثم ان قوله في الانتصار : اذا اعتمد انه يفطره » وقوله في النهاية : ازدراد كل شيء يقصد به افساد الصوم» وقوله في الوسيلة : ان قصد به الافطار» معناه ان من يزدرد ما لا يؤكل قسمان قسم يعلم بطلان الصوم بذلك وقسم لا يعلم وبطلان الصوم مختص بالقسم الاول ، والتعبير عن العالم بمن يقصد افطار الصوم وعن الجاهل بمن لا يقصد اشاره الى مدرك التفصيل وهو ما ورد في الاخبار المستفيضة بل المتوترة من ان من افطري يوم من رمضان متعمداً وجبا عليه القضاء والكافارة(١) وذلك لأن فطر صوم يوم من رمضان لا يصدق الا اذا علم الحكم وكان ذاكر الصوم، ضرورة ان الجاهل بحكم الارتماس مثل جاهل بكوهه مفطرا والذاهل عن الصوم غافل عن فطره لأن الغفلة عن المعرض مستلزم للغفلة عن المعارض ولا يختص هذا الحكم باكل ما لا يؤكل بل يطرد في اكل مثل الخبز واللحم ايضاً لكنهم لم يذكروه في ما لا يؤكل لاستغنائه عن ذلك لأن بطلان الصوم به من ضروريات الاسلام فلا يفرض الجهل به بخلاف ما لا يؤكل فانه خلاف في بين اهل العلم فقد نقل السيد

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨-١٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم

وقت الامساك -

عن الحسن بن صالح وابي طلحة عدم البطلان ، وقيل ان اباطحة كان يأكل البردو وهو صائم ويقول انه ليس بطعم ولاشراب .

ولقد اجاد الحلى حيث صرخ باعتبار الشرط في القسمين قال : ويقوى في نفسي القضاء والكفارة على من ازدرد شيئاً يقصد به افساد الصوم سواء كان مطعوماً معتاداً مثل الخبز واللحم او لا يكون معتاداً مثل التراب والحجر والحصى والبرد وغير ذلك لانه جماع الفرقة (انتهى) فنبه على ان قصد افساد الصوم كنهاية عن العلم بالحكم لاما يفيده ظاهر الملفظ بذكر اكل الخبز لانه مفتر للصوم مع قصد الافساد وبدونه هذا .

ثُمَّ ان الاصل في المسئلة اخبار مستفيضة كصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليهما السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر، قال : يعتق نسمة، او يوم شهر بن متابعين ، او يطعم ستين مسكيناً، فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق (١) وصحيحة جميل بن دراج عنه عليهما السلام في رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال: ان رجلاتى النبي ﷺ وفقال: هلكت يا رسول الله (الحديث) (٢) وصحيحة البصرى عنه عليهما السلام قال سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضى مكانه (٣) وصحيحة اخرى له عنه عليهما السلام قال : سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بدم النبي ﷺ افضل (٤) وخبر المشرفى عن ابي الحسن عليهما السلام قال : سئلته عن رجل افطر من شهر رمضان اياماً متعمداً ما عليه من الكفاره ؟ فكتب : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة ويصوم يوماً بدل يوم (٥) الى غير ذلك .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٠ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١١ -

وتقريب الاستدلال: ان الافطار مشتق من الفطر بالفتح وهو في اللغة بمعنى الشق ومنه فطرت العود بالقدوم اي شقتته به قال في القاموس : الفطر الشق جمع فطور الـ آخر ما ذكره) وقال الزمخشري في قوله تعالى : هل ترى من فطور (١) من صدوع وشقوق جمع فطروه والشق يقال : فطره فاقطع ، ومنه فطر ناب البعير كما يقال شق وبدل ومعنى اشق المجم فطاع ، وقال: اذا السماء انفطرت انشقت ، وفي تكاد السموات يتقطعن الانفطار من فطره اذا شقه والتقطر من فطره اذا شققها (انتهى) واما تفسير الفطرة في قوله تعالى : فطرة الله التي فطر الناس عليها (٢) بالخلقة فهو من باب الكنية لان في اعلى بدن الانسان واسفله صدوعاً وشقوقاً كالانف والفم والاذن وغيرها ومثله في الكنية ما نقله الزمخشري عن ابن عباس في قوله تعالى : فاطر السموات والارض (٣) قال : وعن مجاهد عن ابن عباس ما كنت ادرى ما فطر السموات والارض حتى اختصم الى اعرابيـان في بئر فقال احدهما : انا فطرتها ابي ابتدهما ، وذلك لان حقيقة المعنى انشقت الارض وحررتها فعبر عنه بالابداء والابداع .

واذا ثبت بذلك ان هذا هو معنى الفطر ثبت ان قوله (ع) في هذه الاخبار : من افطر ليس لفظاً مجملأ بهمماً معناه من افتد صومه بشيء من مفسدات الصوم بل هو لفظ هبين معناه : من شق شيئاً من منفذ بدنـه بادخال شيء فيه او باخراج شيء منه فعلـيه كذلك ، ولذلك قال الرازى في تفسيره : المفتر ثلاثة : دخـول داخل و خروج خارج والجماع ، وحدـ الدخـول كلـ عـين وصلـ من الظاهر الى الباطـن من منفذ مفتوـح الى الباطـن اما الدـماغ او البـطن وما فيه من الـاعـاء والـمـائـنة ، اما الدـماغ فيحصلـ الفـطر بالـسـعـوط واما البـطن فيحصلـ الفـطر بالـحقـنة ، واما الخـروـج فالـقـيء بالـاخـتيـار وـالـاستـمنـاء يـبـطلـانـ الصـوم واما الجـمـاع فـالـيـلاحـ يـبـطلـ الصـوم (انتهـى) فـانـهـ استـفادـ ذلكـ كـلـهـ منـ لـفـظـ الفـطرـ الذـى معـناـهـ الشـقـ ؛ وـ اذاـ ثـبـتـ ذـلـكـ دـلـتـ الاـخـبـارـ المـذـكـورـةـ بـعـمـومـهـاـ عـلـىـ انـ اـدـخـالـ كـلـ شـيـءـ

(١) سورة الملك: الآية ٣

(٢) سورة الروم: الآية ٢٩

(٣) سورة الشورى: الآية ٩

في الجوف من منفذ الفم أو غيره معتاداً كان أكل ذلك الشيء أو غير معتاد فهو موجب لکلا الامرین .

ويؤيد هذه الدلالة أخبار خاصة مثل خبر المرزوقي قال : سمعته يقول : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعيناً او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين ، فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاف (١) فان هذا التعليل مؤيد لما ذكرناه في معنى الفطر ، وفي خبر حننان بن سدير : المرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها (٢) وفي الاخبار الواردة في الكحول والذرور والدهن اذا صب في العين او الاذن اذا لم يدخل المعايق او لم يجعله طعمأً فلا بأس (٣) وفي الخبر الوارد في القوى : ان كان شيئاً يبدره فلا بأس وان كان شيئاً يكره نفسه عليه فقد افطر عليه القضاء (٤) فان قوله : افطر اشاره الى معنى الفطر وانه عام يشمل اخراج الاشياء من الجوف كا دخلها فيه .

في ان تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلقة

هل يوجب القضاء والكفاره ؟

النوع الثاني - تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلقة من طريق الفم او الانفس سواء كان غبار مأكلو كغبار الدقيق او غير مأكلو كما متضاعده من نقض البناء وفيه اقوال :

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٦ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٤-٢٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٥ -

احدها -- يوجب القضاء والكافارة ، و هو صريح المبسوط والاشارة و ظاهر الناصريات والغنية .

و ثانيةها -- يوجب القضاء وحده ، و هو صريح السرائر و نقله في المبسوط عن بعض الأصحاب .

و ثالثتها -- يوجب الامررين ان قصد به افساد الصوم والافيوجب القضاء وحده؛ نقله في الوسيلة عن قوم من اصحابنا .

حججة القول الاول - عموم قوله : من افطر » بالتقريب المتقدم معتقداً باكثر ما قدمناه ، ونص خبر المرزوقي المتقدم ، وانما قدمناه بالغليظ مع اطلاق الخبر لان الغبار الرقيق مما لا يمكن التحرز عنه وقوله في الخبر : دخل في انهه وحلقه (١) مشعر بذلك لان الغبار بنفسه لا يدخل الحلقة من طريق الانف او الفم الا اذا كان غليظاً واما الرقيق فيستهلك في رطوبات المنفذين ولا يبقى منه شيء يدخل الحلقة . واما الدخان فان تصاعد به اجزاء محسوسة فحكمه حكم الغبار الغليظ لعموم قوله : من افطر» والافلا يجب به شيء .

واما ماروى في المونق عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سئلته عن الصائم يتدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه ، فقال: جائز لا بأس به ، قال: وسئلته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه ، قال: لا بأس (الخبر) (٢) فلا ينافي ما قدمناه لان ظاهره دخول الغبار والدخنة في حلقه من غير اختيار ، وخبر المرزوقي ظاهر في تعميد ادخال الغبار ان قلت : لم ذكر في النهاية حكم الرائحة ولم يذكر الغبار وعكس في المبسوط والوسيلة والسرائر فذكر فيها حكم الغبار وترك ذكر الرائحة قلت: في ذلك اشارة منهم الى تفسير الخبر المرزوقي واعiliar بان قوله : فدخل في حلقه وانه غبار» قيد للشمس والكتنس

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و

وقت الامساك الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ٢ .

جميعاً على طريقة اللف والنشر والمعنى او شم رائحة غليظة فدخل في انفه غبار او كنس بيتاً فدخل في حلقه غبار ، و حاصل الجملتين افاده معنى واحد هو ان تعمد ايصال الغبار الى الجوف موجب للامرین سواء كان ذلك من طريق الانف بالشم او من طريق الفم ببلع الغبار المتتصاعد بالكنس فاستغنووا بذلك احدهما عن الاخر، يدل على ذلك قوله في الخبر: رائحة غليظة، لأن الرائحة هو النسيم طيباً كان او ممتنعاً وهي بهذا المعنى لا تنقسم الى الغليظة والرقيقة لانهما من صفات الاجسام وليس الرائحة منها و انما تنقسم الى الحادة وغير الحادة او الذكية وغير الذكية الى غير ذلك من الكيفيات القائمة بغير الاجسام فلابد من تأويل في الخبر ويقال تقدير الكلام : او شم رائحة لدى غبار غليظ من جسم طيب الربيع او ممتنعها فدخل في انفه ذلك الغبار ، و حينئذ ذكر الكنس للأشعار بيان الغبار من غير ذى الرائحة كالتراب حكمه حكمى الرائحة ، وبهذا التقرير يظهر وجه آخر في تقرير دلالة الخبر على اعتبار وصف الغلاظة في الغبار وبه يدفع توهم الاطلاق.

في ان تعمد ادخال السعوط هل يوجب القضاء والكافارة؟

النوع الثالث - تعمد ادخال السعوط وهو بفتح السنين الدواء المعطس من كندس وغيره قال في القاموس : سعوطه الدواء واسعشه اياده ادخله في انفه فاستعط و السعوط كصبود ذلك الدواء (انتهى) قال في المبسوط : اذا بلغ العحلق وجوب به القضاء والافلا« و قال في المقنعة و المراسم : ان تعمد يوجب القضاء و الكفاره و هو مقتضى قوله في خبر المرزوقي : او شم رائحة غليظة او كنس بيتاً فدخل في انفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرین متباينين» .

في ان الاحتقان بالماء هل يوجب القضاء والكافارة؟

النوع الرابع - الاحتقان بالماء ففي المقنعة: انه يوجب القضاء والكافارة ، وهو مقتضى اطلاق قولهم عليهم السلام : من افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقية ويصوم يوماً بدل يوم بالتقريب المتقدم لان ادخال الدواء في الجوف من طريق

الدبر فطر وشق لمنفذ البدن بادخل شيء فيه ، وفي الناصريات والمبسوط : انه يوجب القضاء وحده » يدل عليه صحيحة البزنطي عن ابى الحسن عليه السلام سئله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان فقال : الصائم لا يجوز ان يحتقن ^(١) لانه ليس معنى الجواب يحرم الاحتقان على الصائم لأن السؤال متعلق بالمريض الذى يحتاج فلابد من حمله على معنى ان الصوم لا يجتمع الاحتقان يعني ينتقض به الصوم فإذا فعله بطل الصوم ووجب القضاء ، والاعتماد عليه وعلى خبر المرزوقي فى اثبات القضاء متوجه بخلاف الاعتماد على الثاني فى اثبات الكفاره .

حول تعمد القيء

النوع الخامس - تعمد القيء فقيل : انه يوجب القضاء والكفاره ، نقله المرتضى عن قوم من اصحابنا وعلمه لعموم قوله : من افطر » وقال فى النهاية والمبسوط والوسيلة والاشارة والغنية : انه يوجب القضاء وحده ، يدل عليه هوثقة سماعة قال : سئلته عن القيء فى شهر رمضان ، فقال : ان كان شيئاً يبدره فلا بأس ، وان كان شيئاً يكره نفسه عليه فقد افطر وعليه القضاء ^(٢) لما دل قوله : فقد افطر » على القضاء والكفاره استدركه بقوله : « عليه القضاء » يعني يجب به القضاء دون الكفاره .

حول تعمد الارتماس فى الماء ونقل الاقوال فى المسئلة

النوع السادس - تعمد الارتماس فى الماء وفيه اقوال :
احدها - انه يوجب القضاء والكفاره وهو قول المفيضى فى المقنعة والمرتضى فى الانتصار والشيخ فى النهاية والمبسوط والتهدى ، وهو ظاهر الصدور فى المقفع والهداية

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٤ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٥ -

و ثانيةها - نفي الامررين جمِيعاً و هو ظاهر الديلمي و صريح الحلى .
وثالثها - انه في الرجال موجب للأمررين و في النساء غير موجب لاحدهما بل
الموجب لهن استنقاعهن في الماء إلى اوساطهن ، وهو اختيار الحلبى في الاشارة وابى-
المكارم في الفقية .

حججة القول الأول أخبار مسند فيها كصححه يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
لَا يرْتَمِسُ الْمَحْرُمُ فِي الْمَاءِ وَلَا الصَّائِمُ (١) و صححه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما السلام
قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه و يتبرد بالثوب وينضح بالمروحة وينضح
البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء (٢) و مرسلة سهل بن زياد عن بعض أصحابنا عن
مثنى العناظ والحسن الصيقيل قال : سئلت ابا عبد الله عليهما السلام عن الصائم يرتمس في الماء ؟
قال : لا ولا المحرم (٣) و صححه الحلبى عنه عليهما السلام قال : الصائم يستنقع في الماء ولا
يرمس رأسه (٤) و صححه حريز قال : سئلت ابا عبد الله عليهما السلام قال : لايরتمس الصائم ولا-
المحرم رأسه في الماء (٥) و صححه محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليهما السلام يقول :
لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال : الطعام والشراب ، والنمسا وارتماس في الماء (٦)
وفي الوسائل (٧) عن المحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه باسناده رفعه الى ابي عبد الله عليهما السلام قال : خمسة اشياء تفطر الصائم : الاكل والشرب

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٧ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٨ -

(٦) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٧) كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك -

الرواية ٦ -

والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمۃ(ع) وفیه (١) ايضاً عن رسالة المحکم والمشابه للمرتضی عن تفسیر النعمانی باسناده عن علی علیه السلام فی حدیث قال: واما حدود الصوم فاربعة حدود اولها اجتناب الاكل والشرب، والثانی اجتناب النکاح ، والثالث اجتناب القيء متعتمدا والرابع اجتناب الارتماس في الماء» وخبر حنان بن سدیر سئل ابا عبد الله علیه السلام عن الصائم يستنقع في الماء، قال: لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها . (٢)

وهذه الاخبار كماتری طوائف : الاولى - مادل على النهي عن الارتماس - والثانية - مادل على اشتراك الصائم والمحرم في النهي عنه - والثالثة - مادل على ان الارتماس يضر بالصوم - والرابعة - مادل على ان الارتماس مفطر - والخامسة - مادل على ان الرجل لا ينغمس في الماء والمرأة لا تستنقع فيه لانها تحمل الماء بقبلها ، وكل واحدة منها لا تخلو من الدلالة اماماً على وجوب القضاء بها او على وجوبه مع الكفاره .

اما الاولى فلان قولهم: الصائم لا يرتمس «كقولهم: الصائم لا يأكل ولا يشرب ولا ينكح» ولاشك في ظهور الثاني في التمازن بين الصوم وكل واحد من الثلاثة فكذلك الاول ، واذا كان الصوم عملا لا يجتمع مع الارتماس كان ذلك في معنى حصول الفساد به هذا هو الظاهر من نهي الصائم عن شيء «نعم» لعارضه دليل الصحة جمعنا بينهما بحمل النهي على مجرد الحرمة واما مع فقد المعارض فانكار ظهوره في الفساد مكابرة .

واما الثانية فلان قولهم : لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه» ظاهر في التسوية بينهما في حکم الارتماس ، والارتماس للمحرم سبب للکفارة لانه قسم من التغطية فلابد من ان يكون للصائم ايضاً كذلك لانه قسم من الافطار اما حقيقة او تزييلا ، ويؤكده هذه الدلالة خبر الحناظ والصيقل لانه سئل فيه عن ارتماس الصائم فقيل له في الجواب لا

(١) كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك

- الروایة ٣ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الروایة ٦ -

والمحرم» وضم المحرم اليه مع عدم تعلق السؤال به لا وجده له الا التنبيه على ان نهى الصائم عنه ليس مجرد حظر وتحريم بل حرمة عليه على نحو حرمة على المحرم يعني انه سبب للكفارة في الصوم كما انه سبب لها في حال الاحرام ، ومما يتضح به ان هذا التعبير يدل على التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم انه لو سئل عن الحائض هل تدخل المسجد الحرام فان قيل : لاولا الجنب» كان صوابا وان قيل : لاولا المشرك» كان غلطأ ، مع ان الثالثة متشاركون في المنع عن الدخول ولا فرق بين الجوابين الاول على اشتراك حدث الجنابة مع الحيض في كونه حدثاً يرتفع بالاغتسال ودلالة الثاني على اشتراكها مع المشرك في كونها نجاسة لارتفاع بالطهارة فمن ثم صح الجواب الاول وفسد الجواب الثاني ، ولو لا الدلالة على التسوية لما كان فرق بين الجوابين .

واما الثالثة فلان الضرر في اللغة هو النقص الدنيوي اما في البدن او في المال ، وذكره في سياق الطعام والشراب والنساء قرينة على ان الضرر المترتب عليه هو الضرر المترتب على الثلاثة وليس هو الالقضاء والكافرة .

واما الرابعة فلان قوله : مفطر «معناه ان الارتماس امامفطر حقيقة لان الماء ينفذ من منافذ البدن الى الجوف او انه بحكم المفطر من جميع الجهات كالكذب على الله ، وعلى التقديرين فيدل على ثبوت كلام الامرين .

واما الخامسة فلان التقابل بين الرجل والمرأة ونهى الاول عن الارتماس ونهى الثاني عن الاستنقاع وتعليله بدخول الماء في جوفها من طريق القبل يدل على ان علمة النهى في الاول ايضاً شئ يشبه ذلك والمشبه به سبب للامرین فكذلك المشبه واذا ضم هذه الدلالات بعضها الى بعض ثم بالمجموع دالاً قوية على ثبوت الامرین بتعمد الارتماس فنعم يعارضها موثقة اسحق بن عمار قال : قلت لا بـ عبد الله تَعَالَى : رجل صائم ارتمس في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قنائه ولا يعودن (١) لانه نص في سقوط القضاء ولا زمه سقوط الكفارة ايضاً .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١

واما موثقة عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال: يكره للصائم ان يرتمس في الماء^(١) فليست صريحة في المعارضة لأن الكراهة قد تستعمل في الحرج .

وإذا انحصر المعارض في خبر اسحق امكن الجواب عنه بوجهين :
احدهما - ان يقال : دليل الفساد اخبار مشهورة رواها سبعة من اصحاب الأئمة
عليهم السلام ودليل الصحة خبر مروي من طريق الآحاد لتفرد اسحاق بروايته والترجح للإولى
لقولهم : خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر^(٢) .

وثانيهما - ان يقال : الاخبار الاولى تخالف مذهب الجمهور وخبر اسحق يوافقهم فالترجح للإولى لقولهم (ع) : خذ بما خالف العامة^(٣) والاول اختيار الشيخ في المبسوط لانه قال : من موجبات الامرين الارتماس على اظهار الروايات «يعني ابيهنا واوضحها انها شهر وغيرها اخفى واندر، والثانية احدهما جره في الاستبعاد لانه قال بعد ايراد خبر اسحق شهر ابن سنان: الوجه في هذين الخبرين وما يجري بهما ان نحمله على ضرب من التقية لأن ذلك موافق للعادة (انتهى) ويؤيد هذا الوجه انه لم يقل احد منهم بمنع الصائم عن الارتماس الا مالك والمحكمى عنه انه قال : يكره ذلك له» وهذا اللفظ يعنيه هو مدلول خبر ابن سنان .

بحث حول معنى الارتماس في العرف واللغة

ثمن الارتماس في العرف واللغة استثار جميع البدن بالماء من القرن الى القدم
واما النهي عن ارتماس الرأس في خبر الحلبي ومحمد بن مسلم فلا يدل على ان غمس الرأس
وحده ي Fletcher كغمس جميع البدن لأن غمس الرأس هي هنا كنية عن غمس جميع البدن و

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٩.

(٢) راجع المستدرك . كتاب القضاء . الباب ٩ . من ابواب صفات القاضى وما يجوز

ان يقضى به الرواية ٢ - .

(٣) راجع الوسائل . كتاب القضاء . الباب ٩ . من ابواب صفات القاضى وما يجوز

ان يقضى به .

ذلك لانه لما كان المتعارف في غمس البدن البدئه بالاسفل والختم بالرأس فكان الرأس آخر اعضاء المغموضة عند غمس البدن صار غمس الرأس كنایة عن غمس البدن كله ، ولا تختص هذه الكنایة بلسان العرب بل هي دائرة في اللغة الفارسية ايضاً يعبرون عن غمس البدن كله بغمض الرأس .

ان قلت : التسوية بين الصائم والمحرم تقتضي ان يكون غمس الرأس وحده سبباً لکفاره في الصوم لانه في الاحرام ايضاً كذلك .

قلت : قد علم من دليل خارج ان السبب في الاحرام تغطية الرأس وحده و ان كان سائر البدن مكشوفاً وكان ذلك يحصل بتغطية الرأس في الماء ولم يقم دليل على مثل ذلك في الصوم التزمنا بالتفصيل ولو لا هذا الدليل اقلنا بان انفراد الرأس بالارتماس لا اثر له في الاحرام ايضاً كالصوم «نعم» العبرة انما هو بصدق الارتماس عند العرف فان غمس البدن وترك الاصابع حصل الصدق وبطل الصوم وان غمس البدن و ترك الرأس او غمس الرأس وترك سائر البدن لم يحصل الصدق ولم يبطل الصوم .

ولا يتحقق بالماء غيره من الماءيات في الصوم لاختصاص الاخبار بالماء بخلاف الاحرام لأن المدار فيه على تغطية الرأس وهي تحصل بالارتماس في كل ماء ، ولو وقف الصائم تحت هسيل ينصب منه ماء كثير يغيب البدن فيه كان حكمه حكم الارتماس ، والصائم اذا نوى الغسل عند الارتماس فيما لا يحرم ابطاله كصوم التطوع وقضاء رمضان قبل الزوال يفسد الصوم ويصح الغسل وفي غيره هل يفسد الغسل مع فساد الصوم ؟ وجهاً اظهرهما ذلك ، لاتحاد المأمور به مع المنهي عنه كالأصلوة في الدار المغصوبة (فتاوى).

بحث حول تعميد الكذب على الله ورسوله والائمة (ع)

و نقل الاقوال في المسئلة

النوع السابع تعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم الصلوة والسلام وفي اقوال :

في المقنعة والانتصار والتهذيب والنهاية والمبسوط والاشارة والغنية : يجب

بـالقضاء والـكـفـارـةـ ، وـفـىـ السـرـائـرـ : يـحـبـ بـهـ القـضـاءـ فـقـطـ ، وـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـرـضـىـ (ـقـدـهـ)ـ اـيـضاـ ، وـفـىـ الـوـسـيـلـةـ نـقـلـ القـوـلـيـنـ مـنـ دـوـنـ تـرـجـيـحـ .

حجـةـ الـأـوـلــ مـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ قـالـ : سـيـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ كـذـبـ فـيـ رـمـضـانـ ، قـالـ : قـدـافـطـرـ وـعـلـيـهـ قـضـائـهـ ، فـقـلتـ : مـاـ كـذـبـتـهـ ؟ قـالـ : يـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ وـعـلـىـ الـمـرـضـىـ (١)ـ وـمـارـوـاهـ أـبـوـ بـصـيرـ قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ قـلـبـهـ يـقـولـ : الـكـذـبـ تـقـضـ الـوـضـوـ وـتـفـطـرـ الصـائـمـ ، قـالـ : قـلـتـ لـهـ : هـلـكـنـاـ ، قـالـ : لـيـسـ حـيـثـ تـذـهـبـ ، اـنـمـاذـكـ الـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ وـعـلـىـ الـآـئـمـةـ (٢)ـ وـفـىـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ لـهـ عـنـهـ قـلـبـهـ انـ الـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ وـعـلـىـ الـآـئـمـةـ (٣)ـ وـخـبـرـ الـخـصـالـ عـنـهـ قـلـبـهـ قـالـ : خـمـسـةـ اـشـيـاءـ تـفـطـرـ الصـائـمـ : الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ ، وـالـجـمـاعـ ، وـالـارـتـمـاسـ فـيـ الـمـاءـ ، وـالـكـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ وـعـلـىـ الـآـئـمـةـ (٤)ـ وـذـلـكـ لـأـنـ حـمـلـ الـاـفـطـارـ فـيـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ فـيـ الـاـرـتـمـاسـ وـالـكـذـبـ عـلـىـ مـعـنـاهـ الـحـقـيقـىـ باـطـلـ فـلـاـ بـدـمـنـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـمـجـازـ وـاقـرـبـ الـمـجـازـاتـ تـنـزـيلـهـ مـنـزـلـةـ الـمـفـطـرـ فـيـ الـاـحـکـامـ وـيـكـونـ الـمـعـنـىـ حـيـنـئـذـاـنـ هـذـاـ الـقـسـمـ مـنـ الـكـذـبـ بـمـنـزـلـةـ الـمـفـطـرـ وـعـمـومـ الـتـنـزـيلـ يـقـضـىـ انـ يـكـونـ مـوـجـبـاـ لـلـقـضـاءـ وـالـكـفـارـةـ كـالـمـفـطـرـ الـحـقـيقـىـ ،

انـ قـلـتـ : يـجـوزـ حـمـلـ الـاـخـبـارـ عـلـىـ اـنـهـ يـوـجـبـ ضـعـفـ الصـومـ وـوـهـنـهـ بـقـرـيـنةـ خـبـرـ اـبـيـ بـصـيرـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـالـلـهـ قـلـبـهـ قـالـ : مـنـ كـذـبـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـهـ وـهـوـ صـائـمـ نـقـضـ صـومـهـ وـوـضـوـئـهـ اـذـاـ تـعـمـدـ (٥)ـ لـاـنـ النـقـضـ ضـدـ الـابـرـامـ وـهـوـ الـوـهـنـ وـالـضـعـفـ وـهـوـغـيرـ الـبـطـلـانـ وـالـفـسـادـ ، قـالـ الـحـلـىـ قـالـ الـمـرـضـىـ : اـنـ قـوـماـ قـالـواـ اـنـ ذـلـكـ يـنـقـضـ الصـومـ وـاـنـ لـمـ يـبـطـلـهـ (ـاـنـتـهـىـ)ـ اـشـارـةـ اـلـىـ اـنـ التـعـبـيرـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ بـالـنـقـضـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ الـاـفـطـارـ الـوـاردـ فـيـ

(١) الـوـسـائـلـ كـتـابـ الصـومـ الـبـابـ ٢ـ مـنـ اـبـوـابـ ماـ يـمـسـكـ عـنـهـ الصـائـمـ وـوقـتـ

الـامـساـكـ الـرواـيـةـ ١ـ

(٢) رـاجـعـ المـصـدـرـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ الـرواـيـةـ ٢ـ

(٣) رـاجـعـ المـصـدـرـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ الـرواـيـةـ ٤ـ

(٤) رـاجـعـ المـصـدـرـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ الـرواـيـةـ ٦ـ

(٥) رـاجـعـ المـصـدـرـ المـذـكـورـ آـنـفـاـ الـرواـيـةـ ٧ـ

الاخبار الاولى حصول الوهن الذى يشبه الافطار ويفيد الحاق الوضوء بالصوم لان الوضوء لا يبطل بالكذب قطعاً فلابد من ان يكون الصوم كذلك ايضاً .

والجواب ان النقض فى الملة مشترك بين المضعف وبين الفسخ والبطل ومنه
نقض العهد والقسم والميثاق فلا يصح حمله فى هذا الخبر وغيره على احد المعنين
الا بالقرينة المعينة والقرينة على ارادة المضعف فى الوضوء موجودة وهو الاجماع على
عدم بطلانه بغير المحدث كذباً كان او غيره بخلاف بطلان الصوم فانه مسئلة خارافية ولا
قرينة على ان المراد منه هو المضعف او الفسخ والبطلان ، بل تصریح الاخبار انه مفطر
قرينة على ان المراد من النقض فيه هو الفساد فتعين الاخذ به .

ثم الظاهر من الكذب على الرسول هو الكذب عليه فيما يتعلق بوصف رسالته
وهو التبليغ عن الله تعالى فيما يتعلق بالمبدء والمعاد وهو المراد من قوله عليه السلام من كذب
على متعتمداً فليتبوء مقعده من النار (١) فيعم الاحكام وغيرها ويدخل في ذلك القضاء
والفتوى بغير الحق لانه وان كان كذباً في اخباره عن رأيه ونظره لكنه بالالتزام اخبار
عن ان ما افتى او قضى به هو المحجة بينه وبين ربها وهو كاذب في ذلك على الله تعالى .

فيما اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء في حلقة من غير قصد

النوع الثامن - ما اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء في حلقة من غير قصد فان
كان ذلك للطهارة فلا شيء عليه وان كان لغيرها ففيه قولان : وجوب القضاء والكافرة
وهو مذهب الشيخ في التهذيب ، او وجوب القضاء وحده وهو قول الاكثر ، والاصل فيه
عدة اخبار :

منها - الخبر المتقدم للمرزوقي لقوله فيه : اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان
او استنشق متعتمداً او شم رائحة غليظة او كنس بيته فدخل في انهه وحلقه غبار فعليه صوم
شهرين هتبا بين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح (٢) .

(١) راجع الوسائل - كتاب الحج - الباب ١٣٩ - من ابواب احكام العشرة -

الرواية - ٥ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٢٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت
الامساك - الرواية - ١ -

ومنها - خبر سمعة قال : وسئلته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به، من عطش فدخل حلقه ، قال : عليه قنائه ، وان كان في وضوء فلا بأس (١) . ومنها صحيحة الحلبى عن ابي عبد الله تَعَالَى في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء في حلقه ، قال : ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه شيء ، وان كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء (٢) .

ومنها - خبر يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك حتى شاء ، وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء في حلقه وليس عليه شيء وقد تم صومه ، وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء في حلقه فعليه الاعادة ، والافضل للصائم ان لا يتمضمض (الخبر) (٣) اقول : اما ما في خبر الحلبى من التفصيل بين كون المضمضة في وضوء الفريضة او النافلة وكذا ما دل عليه خبر يونس من التفصيل بين كونها في وقت فريضة او في غير وقت فريضة فالأعمال بال揆يم انما هو بما اذا كانت في وضوء او في غير وضوء وهو الذي دل عليه خبر سمعة ، والمراد من كونها في وضوء كونها في طهارة سواء كانت رافعة او غير رافعة للمفريضة كانت او لغيرها ، وعليه عمل المشهور وكانه فهموا منه ان المضمضة ان كانت لاداء سنة امر بها الشارع فان تجاوز الماء الى المحلق كان الضمان على الامر لابعة على المكلف لانه لم يصدر الا عن الامروان كانت لغير ذلك كانت التبعية عليه ، فالفرق ، هي هنا بين قصد السنة و غيرها نظير الفرق في ابس المحرم للخاتم بين قصد السنة او الزينة .

نعم اختلفوا في ان الشرط في وجوب القضاء هل هو ان يكون بقصد التبريد او بان يكون لا بقصد الطهارة سواء كان للتبريد او لغيره ؟ قوله : اولهما - ظاهر النهاية والمبسوط والغنية والسرائر وثانهما - صريح الانتصار ، قال : وان فعل ذلك لغير

(١) الوسائل كتاب الصوم الباب ٢٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ١ - .

(٣) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٣ - .

طهارة من تبرد بالماء او غيره فعليه القضاء خاصة» يشعر بالاول قول السائل : يتضمن به من عطش ، لأن معناه انه يتضمن ليتبرد بالماء ، لكن الاظهار انه من باب المثال للubit فالمدار على ان يكون عابثا بالماء لا يقصد به اداء سنة سواء كان ubit به للتبرد او لغيره .

و يتفرع على ذلك انه اذا تمضمض لا للتبرد ولا للطهارة لم يدخل في دليل القضاء على الاول فيصح صومه ، وعلى الثاني يدخل ويبطل صومه ، واما وجوب الكفاره به فلا دليل عليه سوى خبر المرزوقي وهو غير معهود به من هذه الجهة لانه لم يعمل به غير الشیخ في التهذیب وقد عدل عنه في النهاية والمبسوط .

فيما اذا بلغ ماصار على اللسان والجشاء او القيء

النوع السابع - بلغ ماصار على اللسان بالقلس والجشاء او القيء ففي المبسוט والنهاية والوسيلة والاشارة والغنية انه يجب به القضاء وحده ، و في السرائر يجب به الكفاره ايضاً ، وظاهر بعض الاخبار نفي الامر بن جمیعاً ، ففي صحيحه عبدالله بن سنان قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء من الطعام ، أيفطر ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فان ازدرده بعد ان صار على لسانه ، قال : لا يفطر ذلك (الخبر) (١) ولعل الوجه في عدم كونه موجباً للقضاء والكفاره انه لم يشق بذلك منفذ الفم بالنهار بادخال شيء فيه بل هو طعام اكله في الليل ثم صار بالنهار الى لسانه فلا يشمله عموم قوله (ع) : من افطر يوماً من رمضان » واما قوله في الخبر المتقدم : لا يفطر ذلك » فليس معناه لاشيء عليه بل معناه لا يفطره كافطار ما يدخل الفم من الخارج حتى يجب الكفاره مع القضاء بل يجب القضاء وحده ، فحكمه حكم اخراج ما اكله في الليل بتعذر قيشه في النهار ، و مثله بلع المخللة ، قال في المبسوت : فاذا تخلل فخرج من لسانه ما يمكنه التحرز عنه فليبعه عامداً كأن عليه القضاء (انتهى) وزعم بعض ان عليه

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك الرواية ٩ .

القضاء والكفارة بل كفاراة الجميع لانه من المخايث ، وافرط آخر فاوجب القضاء بابلاع الخلالة سهواً اذا ترك التخليل بالليل فاوجب التخليل على من يخاف دخول الخلالة في جوفه بالنهار .

فيما لا يفطر ويلتبس الحال فيه

النوع العاشر ما اورده الشيخ في المبسوط قال : واما ما لا يفطر ويلتبس الحال فيه فعلى ضروب : اولها ما كان عن سهو او نسيان او غلبة على العقل مثل الاكل و الشرب ناسيا او ساهيا فانه لا يفطر ، فان اعتقد انه يفطر فاكل او شرب او فعل ما لو فعله الذاكر كان مفطرا افطرو عليه القضاء و الكفاراة لانه فعل ذاتك في صوم صحيح ، و في اصحابنا من قال عليه القضاء دون الكفاراة (انتهى) قوله : ما كان عن سهو او نسيان « وقوله : ناسيا او ساهيا » قابل في موضوعين من هذا الكلام بين السهو والنسيان ولا بد من المغايرة بينهما لأن عطف الشيء على نفسه غير جائز مع انهم في اللغة متراوئان ، قال في القاموس : سهى في الامر سهو و سهواً نسيه وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره » ففسر السهو بالنسيان ، وقال في النسيان : نسيه ضد حفظه فلا بد من التأويل في كلام الشيخ بحمل النسيان فيه على ما غاب عن الذهن بعد حضوره كما هو المتباادر منه عند الاطلاق عرفا ، وحمل السهو على الغفلة عن الشيء فيكون كنایة عن الجهل ويكون المعنى ما كان عن جهل او نسيان .

قوله : فان اعتقد ان ذلك يفطره (الخ) يعني ان الصائم اذا اكل نسيانا او جهلا لم يبطل صومه لكنه اذا زعم البطلان فاكل بطل صومه بالاكل الثاني و ان لم يبطل بالاكل الاول لان اكله الثاني افطار لصوم صحيح فيثبت به الكفاراة والقضاء ، وقال بعض اصحابنا بوجوب القضاء دون الكفاراة ان قلت : مقتضى القاعدة سقوط الامرین لان اكله الثاني كان لزعم البطلان جهلا قلت: دلت الادلة العامة على من افطر يوما من رمضان وجب عليه القضاء و الكفاراة و الناسي و الباجهل كل اهمها خارجان عن موردهما اما الناسي فلا ذمة غافل عن الصوم واما الباجهل فلا ذمة لانه لا يرى الاكل او الارتماس مثلا

مفتررا وهذا بخلاف المفترض في محل البحث لانه ذاكر لصوم والفترض انه زعم بطلان صومه بالأكل ناسيافكون اكله الثاني فطرأاصوم صحيح وبهذا الاعتبار يندرج في العمومات، هذه حجة الشيخ على اثبات الامرین .

واما المنكر للكفارة فيقول ان الاكل الثاني وان كان فطرا لكنه ليس متعيناً في ذلك والاخبار العامة تثبت الكفارة للمتعمند .

تنبئه - قد اوردنا العبارة المتقدمة عن المبسوط في كتاب المكاسب عند البحث عن معذورية الجاهل واستدللنا بالعبارة المذكورة على ان الجاهل بالاحكام معذور عند الشيخ وجعلنا موضع الاستشهاد منها قوله : فان اعتقدت (اد) ثم تبين لنا ان الاستشهاد به غير متوجه بل الصحيح هو الاستشهاد بمقابلة بين السهو والنسيان وان مراده من السهو هو الجهل فنبهنا على ذلك في هذا المقام (فتديبر)

فتلخص مماذكر امران :

احدهما - ان مايوجب القضاء والكفارة اجمعياً او على المختار ثمانية اشياء : تعمد الایقاب في فرج آدمي او بريمة ، و تعمد ازوال المنى بشيء من اسبابه المعتادة ، و تعمد البقاء على الجنابة الى الفجر ، والنومة الثالثة اذا استمرت الى الفجر ، و تعمد ادخال شيء في الجوف من طريق الفم بالأكل او الشرب وان كان غير مأكول او مشروب في العادة ، و تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق من طريق الفم او الانف ، و تعمد الارتمان في الماء ، و تعمد الكذب على الله والرسول والائمة ع .

الامر الثاني - ان مايوجب القضاء مما اوردناه في هذا البحث سبعة اشياء: تعمد القيء ، و تعمد بلع الخلاة ومصار على لسانه بالقلس وامثاله ، و تعمد ادخال السعوط اذا بلغ الحلق ولم يكن له غبار غليظ ، و تعمد الاحتقان بالماء ، و تعمد المضمضة او الاستنشاق لغير الطهارة اذا سبقه الماء ودخل الحلق ، والانزال بتعمد النظر الى ما لا يحل له النظر اليه على قول ، والنومة الثانية للجنابة اذا استمرت الى الفجر ، واما بقية اسباب القضاء فسيأتي الكلام فيها في المبحث الآتي انشاء الله تعالى .

حول الموضع التي يوجب القضاء وحده

المبحث الثاني ما يوجب القضاء وحده وفيه أيضاً مسائل وفاقيه ومسائل خلافية:
اما الوفاقيات فعشرة مواضع:

الاول - والثاني - والثالث خروج دم الحيض او النفاس او الاستحاضة على بعض الوجوه فإنه يفسد الصوم بكل واحد من ذاك ويجب به القضاء فقط ، اما الحيض والنفاس فهذا الحكم فيهما مجمع عليه بيننا ، والأخبار به مستفيضة سواء كان خروج الدم في اول النهار او آخره ولو بقليل .

اما الاستحاضة في الايام التي يحكم فيها بان الدم حيض كايام العادة لذات العادة فالحكم فيها حكم الحيض ، واما في غير تلك الايام فان فعلت ما يجب فعلها على المستحاضة من الاعمال صحة صلوتها وصومها اجماعاً وان اخللت بها بطلت صلوتها اجماعاً وهل يبطل صومها ؟ وجهان : ظاهر القدماء ذلك واطلاقهم يدل على عموم البطلان للقليلية والكثيرة والمتوسطة حتى ان المستحاضة القليلة اذا اخللت بالوضوء لكل صلوة او بغسل الفرج او تجديدقطنة عند كل صلوة بطل صومها كما تبطل صلوتها ، لا اجد في ذلك خلافاً بينهم .

قال في المقنعة بعد ذكر الاقسام الثلاثة وأعمالها : وان توضأت واغتنست على ما وصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز ذلك حتى تفعل ما ذكرناه من تزعع الخرق وغسل الفرج بالماء ، قال : و المستحاضة لا تترك الصوم و الصلوة في حال استحاضتها ، يعني انهما يصحان منها في هذه الحال بشرط اتيانها بذلك الاعمال .

وفي النهاية في باب الصوم : وهي طهرت المرأة من الحيض او النفاس ثم استحاضت وصامت ولم تفعل ما تفعله المستحاضة كان عليها قضاء الصوم (انتهى) وقال في كتاب الصوم من المبسوط : والمستحاضة اذا فعلت من الاغسال ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صامت وصح صومها الا ايام التي يحكم لها بالحيض فيها ومتى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصيام (انتهى) قوله : من الاغسال ما يلزمها

من تجديد القطن فيه تقديم وتأخير والتقدير: اذا فعلت ما يلزمها من الاغسال من تجديد القطن ، فالاغسال جمع الغسل بفتح المعجمة التنظيف والتطهير بقرينة «من» البيانية بعده ، فان تجديد القطن ليس من اقسام الغسل بالضم بل هو من اقسام الغسل بالفتح بمعنى النظافة والطهارة ومن دقو لهم : اغتسل بالطيب اي تنصح .

وفي الوسيلة بعد ذكر الاقسام والاعمال : و اذا فعلت ما تفعله المستحاشة لم يحرم عليها شيء مما يحرم على المائض الادخول الكعبة (انتهى) فان المفهوم منه انه اذا لم تفعل ذلك حرم عليها ما يحرم على المائض ومنه الصوم و المصلوة ، و اطلاق كلامه شامل للاقسام الثلاثة .

وفي الاشارة: ومتى فعلت ما يجب عليها من ذلك كان حكمها حكم الطاهر والافار (انتهى) قوله: «والافلا» يعني ان لم تفعل فحكمها حكم المائض ضد الطاهر .

وفي الغنية : ولا يحرم على المستحاشة شيء مما يحرم على المائض بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ما ذكرناه .

وفي السرائر: فان لم تفعل ما وصفناه وصامت وصلت وجب عليها العادة صلوتها وصومها ومن هنا ناصح للمتحقق ان يقول: مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاشة حدث ببطل الطهارة بوجوهه فمع الاتيان بما ذكر من الوضوء ان كان قليلاً والاغسال ان كان كثيراً يخرج عن حكم المحدث لامحاله وتستبيح كل ما تستبيحه الطاهر من المصلوة والطوابق ودخول المساجد وحل وطبيها، وان لم تفعل ذلك كان حدتها باقياً ولم يجز ان تستبيح شيئاً مما يشترط فيه الطهارة (انتهى) نقل بعض انه قال به في المعتبر .

والحججة عليه عدة اخبار:

منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام عن المستحاشة ايطاها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال تقعده قرئها الذي تحيض فيه ، فان كان قرئها مستقيماً فلتأخذ به وان كان فيه اختلاف فلتتحفظ يوم او يومين ولتنغمس ولتستدخل كرسفاً فاذا ظهر على الكرسف فلتغمس ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي ، فاذا كان دماماً فلتؤخر المصلوة الى المصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد ووكيل شيء استحقلت بها المصلوة فليأتها زوجها ولتطف

باليبيت (الخبر) (١) .

لأن السؤال متعلق بالمستحاضة بقول مطلق فيشمل اقسامها الثلاثة . و قوله في الجواب : وكل شيء مبتدء حذف خبره ولا يجوز ان يكون الخبر قوله : فليأتها زوجها لانه جملة فاًلا بد من اشتمالها على ضمير يعود الى المبتدء ولا ضمير هيئنا ، وايضاً الجملة انشائية وكونها خبراً عن المبتداء اما ممتنع كما نقله التفتازاني عن كثير من النحاة ونسبة في المغني الى بعضهم ، او انه مرجوح فالراجح خلافه ، واذا ثبت وجوب تقدير الخبر فالظاهر ان التقدير وكل شيء استحلت به الصلوة استحل به غيرها من جماع وطواف وصلوة وغيرها ، فيدل على ان دم الاستحاضة حدث يحرم به كل ما يحرم على الحائض و لا يحل لها الا بمحلول ، غير ان العادض ما دام ترى الدم لا سبيل لها الى استحلال تلك المحرمات بخلاف المستحاضة فاًلا يستحل لها تلك المحرمات بتلك الاعمال ، فيدل منطق الكلام على ان كل عمل يستحل به للمستحاضة الصلوة التي تحرم على الحائض تستحل به سائر ما يحرم على الحائض . و بالمفهوم على انه اذا لم يستحل الصلوة لها لم يستحل لها غيرها ومن المعلوم ان الصلوة والصيام كليهما محرمان على الحائض ولا تحل الصلوة للمستحاضة باقسامها الا بتلك الاعمال فلا يستحل الصوم لها ايضاً الا بنفس تلك الاعمال ، مثلاً اذا كان محلل الصلوة للمستحاضة القليلة غسل الفرج وتغييرقطنة والخرقة والوضوء عند كل صلوتين كانت هذه الاعمال محللة لصومها وممكى تركت هذه الاعمال كلاً او بعضاً ولم تحل لها الصلوة لم تحل لها الصوم ايضاً و اذا صلت وصامتت فى هذه المحالة وجب عليها قضاء الصلوة والصيام .

و منها صحيحة على بن مهزيار قال : كتبت اليه : امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت و صلت و صامت شهر رمضان كله من غير ان تفعل ما عامله المستحاضة من الغسل لـكل صلوتين ، فهل يجوز صومها و صلوتها ام لا ؟ فكتب عليهما : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها (الخبر) (٢) .

(١) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الرواية ٨ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت

الامساك - الرواية ١ -

قوله : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها» ان ترك على ظاهره خلاف الاجماع بل
الضرورة ، لأن المستحاضة باقسامها مكلفة بالصلوة ان اتت بها عقيب الاعمال المقررة
اها صحت والابطلت ووجب عليها قضايتها والحكم في هذا الخبر بانها لا تقضيه اما مع الاخلال
بالاعمال خلاف الاجماع فلابد من التأويل فيه بالحمل على وجه آخر بان يقال :
اراد ان يقول المستحاضة التاركة للاعمال الواجبة عليها حكمها حكم العائض في
بطلان صلوتها وصيامها ، فعدل عن التصریح بذلك الى الكناية وقال : تقضى صومها و
لا تقضى صلوتها ، اثبتت لها بعض لوازم الحيض وهو قضاء الصوم دون الصلوة للانتقال
منه الى الملزم ، فالكلام في قوته ان يقال : هي بمنزلة من تقضى الصوم ولا تقضى الصلوة
يعنى ان دمهما بمنزلة دم الحيض .

وخلاصة مدلول الخبر : ان المستحاضة اذا اتت بالاعمال كانت بحكم الطاهر
في صحة الصلوة والصوم واذا تركتها كانت بمنزلة العائض في انها لا تصح منها صوم ولا صلوة
فيجب عليها قضائهما وان لم يجب على العائض قضاء الصلوة ، فيليس المراد من الجواب
ما يفيده نص اللفظ بل ما يدل عليه بالكتابية والانتقال من اللازم الى الملزم (وبعبارة
اخرى) ليس المراد اثبات هذا اللازم في هذا الموضوع بعينه بل اثبات لازم آخر غيره
كما هو الحال في كثير من اقسام الكناية مثلاً قولنا : زيد كثير الرماد» كناية عن الجود
وان كان باعطاء الدراما و الدنانير لا بالضيافة الملزمة لكثره الطبخ الملازم لكثره
الرماد ، واما اختصاص السؤال بالكثيره فغير قادر في الاستدلال لأن العلة المذكورة
في الجواب مطردة في المتوسطة والقليله الى غير ذلك من الاخبار .

لكنه قال في فصل الاستحاضة من الشريعة بعد ذكر الاقسام والاعمال : و اذا
فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها ، وان اخلت بالاغسال
لم يصح صومها» وقال في كتاب الصوم : ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من
الاغسال او الغسل (انتهى) وظاهر الكلامين يدل على ان الاغسال شرط لصحة الصوم فقط
فإن تركتها صحت صلوتها وبطل صومها ، وصرح من تأخر عنده بان الصوم يصح من القليله
وان تركت الاعمال لانه حدث اصغر لا يمنع من الصوم .

وـقاـوا اـيـضاً لـاـشـكـال ظـاهـرـاً فـى عـدـم تـوقـف صـحـة صـوم بـعـد الغـسل عـلـى فعل مـاعـداً الـوضـوء من تـغـيـير القـطـنـة وـالـخـرـقـة وـغـسـل الفـرـج ، وـاما الـوضـوء فـهـل يـشـرـطـ فى صـحـة صـوم كـالـغـسل ؟ وجـهـان : مـبـنـيـان عـلـى انـالـحـدـث الـاـكـبـرـ فـى الـاسـتـحـاضـة يـرـفع بـكـلـيـهـما او بـالـغـسل ؟ وـهـذـهـ الـآـرـاءـ خـلـافـ ماـقـدـمـناـهـ مـعـ الـقـدـمـاءـ وـخـلـافـ مـادـلـ عـلـيـهـ الـخـبـارـانـ الـمـذـكـورـانـ بـالـتـقـرـيبـ المـتـقدـمـ فـيـهـما .

حـولـ الـامـورـ التـىـ تـوقـفـ عـلـيـهاـ صـحـةـ صـومـ الـمـسـتـحـاضـة

وـهـيـهـنـاـ مـسـائـلـ :

الـأـوـلـىـ ماـيـتـوقـفـ عـلـيـهـ صـحـةـ صـومـ الـمـسـتـحـاضـةـ هـىـ الـأـعـمـالـ التـىـ تـأـتـىـ بـهـاـ لـلـصـلـوةـ مـنـ غـسـلـ الفـرـجـ وـتـجـدـيـدـ القـطـنـةـ وـالـخـرـقـةـ وـالـوضـوءـ وـالـغـسـلـ اوـالـاـغـسـالـ فـاـذـاـ اـتـتـ بـهـاـ فـىـ هـذـهـ الـحـالـ وـصـحـ صـلـوـتـهـاـ صـحـ صـومـهـاـ اـيـضاًـ وـلـمـ يـلـازـمـ تـجـدـيـدـهـاـ وـلـاـ تـجـدـيـدـ الغـسلـ لـصـومـ لـاقـبـ الـفـجـرـ وـلـاـ بـعـدـ ، وـاـذـاـ لـمـ تـأـتـ بـهـاـ عـنـدـ الـصـلـوةـ وـصـلـتـ صـلـوـتـهـاـ فـاسـدـ صـومـهـاـ فـىـ ذـلـكـ الـيـوـمـ اـيـضاًـ وـلـمـ يـنـفـعـ الـاتـيـانـ بـهـاـ لـصـومـ فـىـ وـقـتـ آـخـرـ ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـاـهمـ: وـكـلـ شـئـ استـحـلـتـ بـهـاـ الـصـلـوةـ (الـخـ).

الـثـالـثـةـ الـكـثـيرـةـ اـذـاـ صـلـتـ صـلـوـتـهـاـ الـلـيـلـ جـازـلـهـاـ تـقـدـيمـ غـسـلـ الفـجـرـ بـالـلـيـلـ لـتـصـلـىـ صـلـوـتـهـاـ الـلـيـلـ وـالـغـدـاءـ بـغـسـلـ وـاحـدـ وـاـذـاـمـ تـصـلـ صـلـوـتـهـاـ الـلـيـلـ لـمـ يـجـزـلـهـاـ تـقـدـيمـ الغـسـلـ بـلـ تـؤـخـرـهـ الـىـ ماـبـعـدـ الـفـجـرـ فـاـنـ قـدـمـتـوـ الـحـالـ هـذـهـ وـصـلـتـ الـغـدـاءـ وـجـبـ قـضـائـهـاـ وـقـضـاءـ صـومـهـاـ (وـزـعـمـ جـمـعـ) اـنـ غـسـلـهـاـ اـلـوـلـ لـصـومـ فـاـجـبـ تـقـدـيمـهـ بـالـلـيـلـ لـيـطـلـعـ عـلـيـهـاـ الـفـجـرـ مـغـتـسلـةـ قـيـاسـاـ لـهـاـ عـلـىـ الـجـنـبـ (وـهـوـمـنـدـفـعـ) بـاـنـ غـسـلـهـاـ اـنـمـاـ هـوـ لـاستـبـاحـةـ الـصـلـوةـ ، غـيرـاـنـهـاـ اـذـاـ اـسـتـبـيـحـ لـهـاـ الـصـلـوةـ اـسـتـبـيـحـ لـهـاـ لـصـومـ اـيـضاًـ لـعـمـومـ قـوـاـهمـ: وـكـلـ شـئـ استـحـلـتـ بـهـاـ الـصـلـوةـ (الـخـ)ـ وـيـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـاـ تـنـوـيـ بـالـغـسـلـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـوةـ لـظـاهـرـ قـوـاـهمـ: تـغـسـلـ لـلـفـجـرـ غـسـلاـ وـلـلـظـهـرـيـنـ غـسـلاـ وـلـلـعـشـائـنـ غـسـلاـ فـلـوـنـوتـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـومـ لـمـ يـجـزـءـ عـنـهـاـ .

الـشـالـثـةـ الـمـسـتـحـاضـةـ الـقـلـيلـةـ اـذـاـ اـخـلـتـ بـوـظـيـفـةـ الـعـشـائـنـ الـىـ اـنـ طـلـعـ الـفـجـرـ بـطـلـ صـومـهـاـ لـاـنـ الـفـجـرـ قـدـ طـلـعـ عـلـيـهـاـ حـينـمـاـ كـانـ دـهـمـاـ مـحـكـومـاـ عـلـيـهـ بـحـكـمـ الـحـيـضـ وـاـذـاـ اـخـلـتـ

بوظيفة الفجر او الظهر ين فكذلك لا نهانها في هذه الحال تكون بحكم من خرج عنها دم الحيض في نهار رمضان ، واما الكثيرة اذا اخلت بوظيفة العشاين لكن قدمت غسل الفجر وصلت صلوة الليل والغداة بهذا الغسل واتت عند صلوة الغداة بوظيفتها فهى بحكم الطاهر في هذا اليوم فما يمكن ان يتوقف عليه صحة الصوم هي اعمال النهار وكذلك اعمال الليلة الماضية على بعض الوجوه ، واما اعمال الليلة المستقبلة فلامدخل لها في صحة صوم ما قبلها لأن غاية الامر ان تكون المستحاشضة المضيعة للاعمال بحكم الحائض ومن المعلوم ان خروج دم الحيض في الليلة المستقبلة لا يضر بصوم ما قبله فكيف يضر به دم الاستحاشضة .

في أن تعمد تأخير النية في صوم رمضان إلى طلوع الفجر يوجب القضاء وحده

الموضع الرابع تعمد تأخير النية في صوم رمضان إلى طلوع الفجر فإنه يوجب القضاء وحده ، صرح بهذه المبسوط والسرائر ، أما وجوب القضاء فلقوله : لاصيام لمن لم بيست الصيام من الليل (١) حيث دل على أن تعمد ترك النية في الليل مبطل لصيامه وبطان الصوم ملازم لوجوب القضاء ، واما عدم الكفاررة فلا نهان لادليل عليها والاصل البراءة ، وأما قولهم (ع) : من افطر » فهو مختص بمن ادخل شيئاً في جوفه ، وايضاً قولهم : لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثالث خصال « يدل على نفيها ولافرق في البطلان بين ما اذا لم يجدد النية قبل الزوال او جددتها لأن دليل الاجزاء مع التجديده مختص بمن اخل بالنية سهوا او جهلا فلا يشمل التعمد .

ويتحقق بصوم رمضان كل صوم وجب في يوم بعينه ، وبه صرح في السرائر قال : ان الصوم المتعين مع الذكر له يجب ان ينوى مكلفة من الليل وجميع الليل محل نيته فانه تركها متعيناً فإنه يجب عليه قضاها .

(١) راجع المستدرك - كتاب الصوم - الباب ٢ - من ابواب وجوب المصوم و نيته
- الرواية ٥ -

فيما إذا تسحر قبل أن يرصد الفجر ثم تبين أنه كان طالعا

الموضع الخامس الاقدام علىتناول المفتر قبل ان يرصد الفجر مع القدرة عليه ثم تبين ان الفجر كان طالعا، ولا خلاف بين الاصحاب في انه سبب للقضاء خاصة الا ان الخلاف بينهم من وجه آخر وهو ان هذا الحكم هل يختص بتناول بعض المفترات او يعم الجميع ؟ فيه اقوال: العموم وهو ظاهر الاشارة والغنية واختصاص الحكم بالاكل والشرب وهو ظاهر النهاية ، واختصاصه بالاكل والشرب والجماع وهو ظاهر المقتنة والمبسوط والوسيلة والسرائر .

ومستند الحكم عدة اخبار كصحيح الحلبى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن ، فقال : يتم صومه ثم ليقضه (١) وخبر ابراهيم بن مهزيار قال : كتب العليل بن هاشم الى ابي الحسن عليه السلام رجل سمع الوطاء والنداء فى شهر رمضان فظن ان النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد اسفر فكتب بخطه : يقضى ذلك اليوم ان شاء الله (٢) وموثقة سمعاء بن مهران قال : سئلته عن رجل اكل او شرب بعد ماطلع الفجر فى شهر رمضان ، فقال : ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضى يوماً آخر؛ لانه بدء بالاكل قبل النذر فعلية الاعادة (٣) وخبر على بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن رجل شرب بعد ماطلع الفجر وهو لا يعلم فى شهر رمضان ، قال : يصوم يوم ذلك ويقضى يوماً آخر (٤). وليرعلم اولا ان الاسئلة الواردة فى هذه الاخبار تشعر بان السائل توعم جواز استعمال المفتر قبل النظر الى الفجر لوجهين : احدهما استصحاب بقاء الليل، والآخر

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٢) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٢ -

(٣) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٣ -

(٤) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٤ -

توفهم ان قوله تعالى : كلوا و اشربوا (الآية) معناه كلوا و اشربوا حتى يتبيّن لكم الفجر فيدل على الرخصة في التناول إلى أن يتبيّن للرأي فيراه إنما كان ، سواء كان قائماً على سطح او جالساً في قعر بيت ، فردها الإمام بازدلة الآية على خلاف ذلك لانه تعالى شأنه لم يقل حتى يتبيّن لكم الفجر» بل قال جل عزه حتى يتبيّن لكم المحيط الاييض من المحيط الاسود من الفجر» والتعبير بالمحيط الاييض تنبئه على ان المراد تبيّن الفجر في مبدئ طلوعه لأن اول ما يتبيّن منه محيطاً ايضاً معترض في الأفق فوق المطلع ولذلك شبهه بالمحيط الاييض ومن المعلوم ان هذا المحيط لا يتبيّن إلا بالنظر والارصاد فيدل على ان الاكل او الشرب لا يجوز الا من نظر و لم يتبيّن له ذلك المحيط وبهذه الدلالة ينقطع استصحاب بقاء الليل ايضاً . ويتفّرق على ذلك انه اذا نظر و لم ير الفجر واكل ثم تبيّن انه كان طافعاً فلاقضاء عليه لانه اكل في وقت جاز له الاكل بخلاف ماذا اكل قبل النظر ثم تبيّن الطلوع فانه اكل في وقت حرم عليه الاكل وهذا معنى قوله في خبر سمعاء لانه بدء بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة تنبئه - قول السائل في خبر ابراهيم بن مهزير ارفاظ ان النداء المسحور فالمراد من النداء هو الاذان فيعلم منه جريان عادة المخالفين في ذلك الزمان على انهم كانوا يؤذنون في السحر للاعلام بوقت المسحور قبل الاذان بطلوع الفجر ولا دليل عندنا على مشروعية الاذان لممثل ذلك .

ثم ان اكثر الاخبار تختص بالاكل والشرب وفي خبر الخليل الحاق الجماع ولذلك اقتصر الشیخان واتبعهما على الثالثة ولم يحكموا بوجوب القضاء في الارتماس والكذب على الله والاستمناء وغيرها لانتفاء الدليل عليه ، وامكان الفرق بين الثالثة وغيرها بان وجوب الامساك عنها منصوص في الكتاب فجاز ان يكون ترك الاحتياط فيها موجباً للقضاء بخلاف غيرها ويختص الحكم بال قادر على الارصاد واما العاجز كالمحبوس فلاقضاء عليه لان التكليف بالنظر لا يتوجه اليه .

فيما اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه

او بعده فقلمه ثم تبيّن خلافه

الموضع السادس ما اذا اخبره مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه لظن كذبه فافطر

ثم تبين ان الفجر كان طالعاً . فلا خلاف في وجوب القضاء لصحيحه العيض بن القسم قال : سئلت ابا عبدالله عن رجل خرج في شهر رمضان و اصحابه في بيت يتسحرون فنظر الى الفجر فناديه انه قد طلم الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل ، فقال : يتم صومه ويقضى (١) .

انما الخلاف في ان هذا الحكم هل يختص باستعمال بعض المفترقات او يعم الجميع ؟ اقوال : العموم وهو قول الحلبى والطوسى وابى المكارم . وخصه الشيخ فى النهاية بالأكل ، وفي المبسوط بالأكل والشرب ، وعممه الدليلى والحللى للجماع . قلت : قوله في الخبر : يتسحرون » معناه يتناولون السحور ، هو بفتح السين ما يتسرح به فيعم الأكل والشرب وهو قول المبسوط ، واما الجماع وغيره فلا دليل على العاوه الموضع السابع ما اذا اخبره مخبر بان الفجر لم يطلع فقلده ولم يعتبره مع القدرة عليه و افطر ثم تبين انه كان طالعاً وجب عليه القضاء بلا خلاف فيه ، انما الخلاف في ان الحكم هل يختص بالأكل او به و بالشرب او بهما و بالجماع ؟ ذهب في النهاية الى الاول وفي المبسوط الى الثاني وفي السرائر الى الثالث ، وقال في الوسيلة والاشارة والغنية بعموم الحكم لكل مفسد للصوم .

والاصل فيه صحيحه معاوية بن عمارة قال : قلت لا يعبد الله : آمر الجارية ان تنظر طالع الفجرام لا فتقول : لم يطلع بعد ، فاكل ثم انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت ، قال : اقضه ، اما انك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شيء (٢) . حجة القول الاول اختصاص الخبر بالأكل ، و حجة الثاني ان الظاهران قول السائل : فاكل » كنایة عن الاكل والشرب لأنهما متلازمان بل الشرب للمتسحراتم و اكثر ، واما غيرهما فلا دليل على بطلان الصوم به .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ - .

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٤٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ - .

فيما اذا اخبره مخبر بان الليل قد دخل فقلده ثم تبين خلافه

الموضع الثامن ما اذا اخبره مخبر بان الليل قد دخل فقلده و افطر من غير مراعاة ثم تبين الخلاف وجب القضاء بلا خلاف ، صرخ به في المبسوط والوسيلة والسائل ، وهو ظاهر اطلاق الاشارة والغنية .

والحججة عليه مفهوم الخبر المتقدم لمعاوية بن عمار لان استعمال المفطر تقليداً للغير في اخباره ببقاء الليل اذا اوجب فساد الصوم فاستعماله تقليداً للخبر بدخوله اولى بذلك لان المخبر على الاول معتصد باستصحاب بقاء الليل وفي الثاني معارض باستصحاب بقاء النهار ، وبين المسئلين فرق من وجه آخر وهو ان الموجب للقضاء في المسألة السابقة هو الاكل والشرب والجماع لا غير بخلاف المقام فان الموجب له مطلق ما يوجب فساد الصوم وان كان بالارتماس ولذلك ترى المتعرضين لها من القدماء يطلبون القول بوجوب القضاء بالاقدام على الافطار اعتماداً على اخبار الغير بدخول الليل من دون تفصيل بين الثالثة وغيرها ، وذلك لان الليل مستصحب في احدى المسئلين ومقتضاه الرخصة في استعمال كل مفطر خرج ماخراً وهى الثالثة وبعضاً بخلاف الاخر فان النهار مستصحب ومقتضاه المنع عن كل مفطر والدليل المخرج مفقود فوجب التعميم (ان قلت) فيجب الكفاردة ايضاً (قلت) سيجيء ان الافطار لقيام امارة على دخول الليل لا يوجب الكفاردة بل اما يوجب القضاء او لا يوجه ايضاً فالقول بوجوبها مع تبين الخلاف او مع استمرار الشك ايضاً غير متيجه .

فيما اذا ظن دخول الليل فافطر ثم تبين خلافه

الموضع التاسع ما اذا ظن دخول الليل فافطر ثم تبين الخلاف فهل يجب به القضاء مطلقاً او يفصل ؟ قوله :

اطلاق المفید والمرتضى والديلمي والحلبي قالوا : من ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غيره فافطر فتبين انها لم تكن غابت في تلك الحال وجب عليه القضاء لان الظن في عبائرهم مطلق يعم القوى والضعف .

وفصل في النهاية والمبسط والوسيلة والسرائر بين الظن القوى والضعيف فيجب
القضاء في الثاني دون الأول .

قال في النهاية : و من شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم
بدخول الليل ولا غالب على ظنه فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء ،
فإن كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا لم يكن عليه شيء
وقال في المبسط : مما يوجب القضاء وحده الافتقار لعارض يعرض في السماء
من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل وقد روى انه اذا افتر عن امارة قوية لم يلزم
القضاء (انتهى) .

وقال في الوسيلة : وكذلك (يعنى من موجبات القضاء وحده) الاقدام على الافتقار
من غير امارة تغلب على الظن لعارض في السماء ظنا بدخول الليل ولم يدخل (انتهى)
وقال في السرائر : ومن ظن ان الشمس غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة
او قاتم ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون
الكافارة ، فإن كان مع ظنه غلبة قوية ولا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لأن ذلك فرضه
لان الدليل قد فقده فصار تكليفة في عبادته غلبة ظنه ، فإن افتر لاعن امارة ولا ظن فيجب
عليه القضاء والكافارة (انتهى) وهو صريح في التفصيل .

ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ففي بعضها وجوب القضاء: كخبر سماعة وابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فخشىهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه
الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجل فادا الشمس، فقال: على الذى افتر صيام ذلك
اليوم ان الله عز وجل يقول: «واتموا الصيام الى الليل» فمن اكل قبل ان يدخل الليل
فعليه قضائه لانه اكل متعمدا (١) وفي كثير منها نفي القضاء ك الصحيح زرارة قال قال ابو
جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلحت اعدت الصلوة

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

ومضى صومك وتکف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئاً (١) وفي صحیحة اخری لمعنی عليه السلام في حديث انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذالك، قال: ليس عليه قضاء (٢) وعن ابی الصباح الکتانی قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماع غيم فافطر ، ثم ان السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغرب؛ فقال قد تم صومه ولا يقضيه (٣) .

وفي المؤوث عن الشحام عنه عليه السلام في رجل صائم ظن ان الليل قد كان ، وان الشمس قد غابت ، وكان في السماء سحاب فافطر ، ثم ان السحاب انجلی فإذا الشمس لم تغرب ، فقال : تم صومه (الخبر) .

حجۃ القول الاول الخبر المتقدم لسماعة وابی بصیر (ويمکن الجواب عنه) بمنع الدلالة لأن السائل قال : فرأوا انه اللیل» ولم يقل : فظنوا» والرأی قد يستعمل بمعنى الوهم وهو الظن الضعیف؛ ویؤیده اخبار السائل بافتراض البعض اذ لو كان موجبا للظن القوى لكانوا قد افطروا جميعا واياضاقوله في الجواب : لأنه قد اکل متعمداً يدل على ذلك ، اذليس المراد حقيقة التعمد لوضوح بطلانه بل المعنى انه بمنزلة من تعمد الأكل وهذه المنزلة لا تثبت للالمعتمد على شيء لا ينبغي الاعتماد عليه فيختص بالظن الضعیف واما القوى الموجب لسکون النفس والاطمینان الذي يعتمد عليه العقلاء في جمل امورهم من الدين والدنيا فالعامل به ليس بهذه المنزلة قطعاً بل يعذر وصاحبه عند تبیین الخلاف وينسبونه الى الخطأ والاشتباه ، ولذلك قال الحجای : فان كان مع ظنه غلبة قوية فلا شيء عليه لأن ذلك فرضه لأن الدليل قد فقده فصار تکلیفه في عبادته غلبة ظنه وادانیت اختصاص دلیل القضاء بصورة العمل بالظن الضعیف وجوب حمل اخبار النفي على

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الروایة ١.

(٢) راجع المصدر المذکور افنا - الروایة ٢

(٣) راجع المصدر المذکور افنا - الروایة ٣

صورة العمل بالظن القوى لانه المنصرف اليه عند اطلاق الظن
ويؤيد ذلك ما رسله في المبسوط من قوله : وقد روى انه اذا افطر عن امارة قوية
لم يلزمها القضاء » فان الظاهر انها رواية نص فيها على ذلك . وقد فات هذه المرسلة من صاحب
الوسائل فينبغى استدراكه عليه .

بحث حول المكره على الافطار

الموضع العاشر المكره على الافطار قسمان : قسم يؤجر في حلقة ، وقسم
يستعمله الصائم بنفسه تأثراً من تهديد ووعيد ، فاما الاول فليس عليه قضاء ولا كفارة
لعدم استناد الفعل اليه (على) ان الناسى مع المباشرة ليس عليه شيء لانتفاء العمدة
فهذا اولى لانتفاء المباشرة ايضاً ، واما الثاني فيجب عليه القضاء اجماعاً لقوله عليه :
افطر يوماً واصوم يوماً مكانه احب الى من ان يضرب عنقى (١) ولا كفارة عليه لانها
تحتخص بالمتعمد ولاتعمد هنا .

حول المسائل الخلافية في وجوب القضاء

واما مواضع الخلاف فقد قدمنا بعضها في المبحث الاول والبقية اشياء اخر:
منها استنقاع المرأة في الماء الى وسطها اذا علمت وصوله الى جوفها بذلك
قال في المراسم : عليها القضاء لقولهم (ع) : المرأة لاستنقاع فيه لانها تحمل الماء
بقبليها (٢) ويؤيده عموم قولهم : من افطر « وخالفه غيره ، ولعله يوافقه الشيخ في المبسوط
لان الظاهر ان حكم الاحتفان بالماء قد افتى فيه بالقضاء ، واما ما في المبسوط
من كراهة الاستنقاع لها فهو مختص بما اذا لم تعلم وصول الماء الى الجوف .

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و

وقت الامساك -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت
الامساك الرواية - ٦

و منها صب الدواء في أحليله إذا وصل إلى جوفه افتقى به في المبسوط والوسيلة
و خالق فيه غيره .

و منها النخامة إن نزل من رأسه ووصل إلى جوفه بفعله ، والريق إذا انفصل
من فيه ثم بلعه ، افتقى به في المبسوط و خالق فيه غيره .

و منها ما إذا جعل في فيه بعض الأحجار أو قطعة من ذهب أو فضة عابثاً من
غير حاجة فبلغه ساهياً كان عليه القضاء كالماء إذا تمضمض به عابثاً فدخل الحلق .

و منها ما إذا طلع عليه الفجر و في فيه طعام أو شراب ، قال في المبسوط :
ان القاه ولم يبلغه صح صومه » فيدل بالمفهوم على انه اذا بلعه بطل صومه .

و منها مضغ العلك ، قال في المبسوط : ويذكره استجلاب الريق بما له طعم كالكندر
واشباهه وليس ذلك بمفطر في بعض الروايات وفي بعضها أنه يفطره هو الاحتياط (انتهى) .

قللت : أما ما يذوب منه أجزاء محسوسة كالكندر في أوائل مضغه فلأشك في
بطلان الصوم و وجوب القضاء و الكفاره و إنما الكلام فيما لا يذوب منه ذلك و إنما
يتغير به الطعام ففي صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : الصائم يمضغ العلك
قال : لا (١) وفي خبر أبي بصير عنه قال : سئلته عن الصائم يمضغ العلك ؟ قال : نعم
ان شاء (٢) فافتي الشيخ بالمنع احتياطاً لأن خبر الحلبى مؤيد بخبر محمد بن هسلم
قال : قال أبو جعفر عليه السلام : يا محمد إياك ان تمضغ علكاً ، فاني مضغت اليوم علكاً وانا
صائم ووجدت في نفسي منه شيئاً (٣) لأن القول والفعل في هذا الخبر مناقضان لا بد
من ان يجمع بينهما اما بحمل النهى على الكراهة او بحمل الفعل على الضرورة و
العلاج ، والثانى انساب بمقام الامامة . فالمعنى إياك ان تمضغ علكاً بتبلع الريق المستجلب
به فاني مضغته اليوم لضرورة فوجدت في نفسي من ذلك قوة ونشاطاً يشبه المشاط -
العارض من الاكل .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٦ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت
الامساك - الرواية ٢ .

(٢) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ١ -

ومنها تقطير الدهن في الأذن إذا وصل إلى الجوف لما رواه في الوسائل (١) عن كتاب على بن جعفر عليه السلام عنه عن أخيه موسى بن جعفر عن الصائم هل يصلاح له أن يصب في أذنه الدهن ؟ قال : إذا لم يدخل حلقه فلا يأس » وعليه يحمل اطلاق الرخصة في خبر ليث المرادي (٢) وخبر حماد بن عثمان (٣) وخبر ابن أبي عمر عن حماد (٤) أقول : والتحقيق في هذه المسائل أنه إن علم وصول شيء من ذلك إلى الجوف وتعمد في استعماله كان عليه القضاء لعموم قولهما : من افطر « ولا كفارة لعموم قولهما : لا يضر الصائم إذا اجتب أربع خصال » والفالاظ تشير إلى الكراهة .

نعم قال في النهاية والمبسوط : من اجتب في أول الشهر ونسى أن يغسل وصام كان عليه قضاء الصلوة والصوم » فاما قضاء الصلوة فلا شك فيه اذ لا صلوة الا بظهور واما قضاء الصوم فاقتبى به الشيخ في الكتابين .

والحججة عليه صحيحه الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل اجتب في شهر رمضان فنسى أن يغسل حتى خرج شهر رمضان ، قال : عليه ان يقضى الصلوة والصوم (٥) وخبر ابراهيم بن ميمون قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجتب بالليل في شهر رمضان فنسى ان يغسل حتى يمضى لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان ، قال : عليه قضاء الصلوة والصوم (٦) رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن على بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون ورواه الشيخ في باب زيادات الصوم من التهذيب (٧) باسناده عن الحسين بن

(١) كتاب الصوم - الباب ٢٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك -

الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٥) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٣٠ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٣ -

(٦) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١ -

(٧) ج ١ - ٤٤٦ - وراجع الوسائل الطبعة الحديثة - كتاب الصوم - الباب ١٧ -

من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك -

عثمان عن ابن مسakan عن ابراهيم بن ميمون قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في شهر رمضان فینسى ذلك جمیعه حتى یخرج شهر رمضان ، قال: یقضی الصلوة والصوم» وقال في الوسائل : (١) قال الصدوق : وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان یغتسل و یقضی صلوته وصومه الى ذلك اليوم ولا یقضی ما بعد ذلك .

قلت : اما الخبر الاخير غير معمول به لان غسل الجمعة طهارة تنظيفية لا يرتفع بها حدث الجنابة واما الخبران الاولان فهما مؤيدان بما ورد من ان نسيان غسل الجنابة یوجب فساد صوم القضاء والتطوع لانه اذا فسد به قضاء رمضان فادائه اولى بذلك، روى في التهذيب باسمه عن الحسين بن سعيد عن التضر بن سويد عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل یقضی رمضان فيجنب من اول الليل ولا یغتسل حتى اخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع ، قال : لا یصوم ذلك اليوم ويصوم غيره (٢) لان قول السائل « مطلق شامل للعامد والناسي فيعم الحكم لترك الاستفصال في العبوات ومثله هارواه الكليني عن المحجال عن ابن سنان يعني عبدالله قال : كتب ابى الى ابي عبدالله عليه السلام وكان یقضی شهر رمضان وقال انى اصبحت بالغسل واصبنتى جنابة فلم أغتسل حتى طلع الفجر ، فاجابه عليه السلام : لاتصوم هذا اليوم وصم غدا (الخبر) (٣) والتقرير فيه كلام و بهذا المضمون افتى الشیخان في المقنعة والمبسot قال في المقنعة : ومن یصبح جنبا في يوم قد كان یبت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع لم یجز له صيامه» وقال في المبسot : ومتى یصبح جنبا عامداً او ناسياً فلا یصوم ذلك اليوم لاقضاء ولا تطوعاً (انتهى) وكأن المفید (قد) موافق للشيخ في بطلان صوم رمضان ايضاً

(١) كتاب الصوم - الباب ٣٠ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٢ -

(٢) الوسائل كتاب الصوم الباب ١٩ - من ابواب ما یمسك عنه الصائم ووقت

الامساك الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذکور افلا الرواية ٢ -

بنسيان الفصل ، اذ لا فرق في ذلك بين اليوم الواحد واليام ولا بين القضاء والاداء ان لم يكن الاداء اولى .

المبحث الثالث فيما يجب الامساك عنه وان لم يجب به قضاء ولا كفارة قال في المبسوط : واما ما يجب الامساك عنه وان لم يفسده فهو جميع المحرمات من القبائح التي هي سوى ما ذكرناه فإنه يتاكد وجوب الامتناع منها لمكان الصوم (انتهى) والمحجة عليه ظاهر الاخبار التي دلت على نهي الصائم عنه بالخصوص مما قام الاجماع على انه لا كفارة فيه ولا قضاء كالكذب على غير الله والرسول والائمة عليهم السلام والنميمة والظلم والتحاسد والفحش وما شبه ذلك فان نهى الصائم عنها بالخصوص مع اشتراك غير الصائم معه في الحرمة والقبح قريبة على ان وجوب الامتناع عنها بالنسبة الى الصائم وجوب مؤكدة وان ارتكابها يوجب وهنأ في الصوم وضعفاً .

فيما يكره للصائم

الفصل الثاني فيما يكره للصائم وهي اثنى عشر شيئاً .

منها السعوط سواء بلغ الدماغ او لم يبلغ الاما ينزل الى الحلق لقوله في خبر غيات بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم (١) .

ومنها الاكتحال بما له طعم في الحلق كالمسك والصبر لصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن المرثة تكتحال وهي صائمة فقال : اذا لم يكن كحالات جده له طعم في حلقها فلا بأس (٢) لكنه معارض بخبر الحسين بن ابي غندر قال : قلت لا يعبد الله عليهم السلام : اكتحال بكحول فيه مسک وانا صائم ؟ فقال : لا بأس (٣) فوجب الجمع بينه وبين

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٢ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٥ . من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٥ -

(٣) راجع المصدر المذكور افوا - الرواية ١١ -

مفهوم الاول بحمل النهى المستفاد منه على الكراهة .

ومنها اخراج الندم على وجهه يضعفه سواء كان بفتح العرق او بالحجامة وقلع
الضرس ، ففي خبر سعيد الاعرج قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يتحجج ؟ فقال :
لابأس الا ان يتغوف على نفسه الضعف (١) .

ومنها دخول الحمام اذا خاف الضعف لخبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال : لابأس هالم يخش ضعفأً (٢) .

ومنها شم الريحان وهو في اللغة مشترك بين نبت مخصوص طيب الرائحة وبين
كل نبت كان كذلك فالأخبار مجملة لكن ظاهر كلام الشيخ حمله على الثاني لقوله :
وشم الرياحين والنرجس ، لأن علة النهى هو التلذذ فيطرد في كل نبت طيب الرائحة روى
الحسين بن راشد قال: قلت لا يبعد الله: الصائم يشم الريحان ؟ قال: لا، لانه لذة ويسكره
له ان يتلذذ (٣) قال في المبسوط : واسد كراهة النرجس ، قلت: روى محمد بن الفيض
قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام نهى عن النرجس فقلت: جعلت فداك ولم ذاك ؟ قال: لانه
ريحان الاعاجم (٤) وقال في الوسائل (٥) قال محمد بن محمد المفید في المقنعة : ان
ملوك الفرس كان لهم يوم في السنة يصومونه فكانوا في ذلك يعدون النرجس ويذكرون
من شمه ليذهب عنهم العطش فصار كالسنة لهم فنهى آلمحمد (ع) عن شمه خلافاً على
القوم وان كان شمه لا يفسد الصيام (انهى) وبه يظهر وجه التشديد لانه يجتمع في شمه

(١) الوسائل - كتاب الصوم . الباب ٢٦ . من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١٠ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ١١ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت

الامساك - الرواية ٧ -

(٤) راجع المصدر المذكور افلا - الرواية ٤ -

(٥) راجع المصدر المذكور افلا - الرواية ١٨ -

علتان : لذة الريحان ، والتشبه بالمجوس في صومهم .
ومنها بل الثوب على العجس والمراد ليس ثوب مبلول ملصق بالجلد لا يكون
يسمى حائل . يمنع من وصول البلاة إلى البشرة ، سواء كان البلايل قبل الملبس أو بعده .
ومنها القبلة والملامسة والملاءبة بشهوة لماروى عن أمير المؤمنين وقد سئل
رجل أقبل وانا صائم ؟ فقال : له عف صومك فإن بدء القتال للطعام (١) يعني يجر ذلك
إلى ازال المني أو إلى الجماع .

فيما لا يخرج في فعله للصائم

الفصل الثالث فيما لا يخرج في فعله للصائم وهي أشياء :
منها مص مالاطعم له كالخاتم والمحصاة دون ماله طعم كالنواة لخبر منصور بن
حازم قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم ؟ قال : لا ، قلت :
فيجعل الخاتم ، قال : نعم (٢) والمراد من جواز جعل الخاتم جوازاً بخلاف الريق الذي
يستحب به ولذلك فصل بين الخاتم والنواة لأن الريق في النواة يختلط بشيء له طعم
بخلاف الخاتم والمحصاة .

ومنها الاستياك بالعود وان كان رطباً يجد منه طعمأً لصحيحة الحلبى
قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام اisticaك الصائم بالماء وبالعود الربط يجد طعمه ؟ قال :
لابأس به (٣) .

ومنها ان يذوق الطعام ليعرف حلوه من حامضه ففى خبر الحسين بن زياد عن ابا عبد الله

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٣ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت
الامساك - الرواية ١٥٦ -

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٤٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت
الامساك - الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت
الامساك - الرواية ٣ -

^{عليه السلام} قال : لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم (الخبر) (١) ولكن لا يلعله فان بلعه وجب عليه القضاء والكافارة نص عليه في المبسوط .

ومنها ان يزق الطائر او يمضغ الطعام للصبي ل الصحيح الحلبى عن ابي عبد الله في حديث انه سئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه ، فقال : لا بأس به ، والطيران كان لها (٢) وفي خبر آخر ^{عليه السلام} ان فاطمة تمضغ للحسن ثم للحسين وهي صائمة في شهر رمضان (٣)

الفصل الرابع الصوم الواجب الذي يتعلق بافطاره عمداً من غير ضرورة قضاء وكفاراة اربعة : صوم شهر رمضان ، وصوم النذر المعين بيوم او ايام ، وصوم قضاء رمضان اذا افطر بعد الزوال ، وصوم الاعتكاف ، واما غير الاربعة فلا يتعلق بافطاره كفارة كما صرحت به في المبسوط وغيره ففيه هنا مباحث :

بحث حول الكفاررة في تعميد افطار يوم من رمضان

المبحث الاول الكفاررة في تعميد افطار يوم من رمضان عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً
او صيام شهرين متتابعين على سبيل التخيير ل الصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ^{عليه السلام} في رجل افطر من شهر رمضان يوماً واحداً من غير عذر ، قال : يعتق رقبة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق (٤) ويعارضه ما رواه في الوسائل (٥) عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر قال : سئلته عن

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٧ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ٦ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٣) راجح المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١ -

(٥) راجح المصدر المذكور انفا - الرواية ٩ -

رجل نكح امرئته وهو صائم في شهر رمضان ، قال : عليه القضاء وعتق رقبة ، فان لم تجد فصيام شهر بين متتابعين ، فان لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ، فان لم يجد فليس ساغر الله لكن العمل بالأول اظهر لانه مؤيد بخبر ابي بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرئته فادفق ، فقال : كفارته ان يصوم شهر بين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً او يعتق رقبة (١) بخلاف خبر الترتيب فانه منحصر في خبر على بن جعفر عليه السلام ، وهينها مسائل :

بحث حول مقدار ما يطعم به كل مسكين

المسئلة الاولى اختلف الاخبار في مقدار ما يطعم به كل مسكين ففي موئنة سماعة قال : سئلته عن رجل لزق باهله فازل ، قال : عليه اطعام ستين مسكيناً مدللاً على مسكيين (٢) وفي صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل افطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بدم النبي صلوات الله عليه وسلم افضل (٣) وفي خبر العلاء بن رزي عن محمد بن مسلم قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول الشيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهم بما يمد بين من طعام ولا قضاء عليهما ، وان لم يقدروا فلا شيء عليهما (٤) ولا يختص هذا البحث بكفارة افساد صوم رمضان بل يجرى في كل كفارة مخيرة او مرتبة كان الاطعام بعض خصالها سواء ورد الامر بها في الكتاب العزيز مثل كفارة الظهور والقتل

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ٥ -

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ٤ -

(٣) الوسائل كتاب الصوم الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك الرواية ١٠ -

(٤) الوسائل كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم الرواية ١ -

واليمين وافطار من لا يطيق الصوم ، اوامر بها في السنة كتعمد افطار يوم من رمضان او من قضاء رمضان اذا كان بعد الزوال وكفاره جماع المعتكف .

فقال في موضع من المبسوط : انه مدان من المخنطة او غيرها ، ونسب كفاية المدارى روایة ، وفصل في موضوع آخر منه بين القادر والعاجز .

ومنشأ الخلاف اختلاف الآيات لأن في اكثراها الامر بالاطعام وهو يحصل بالمسمي ومسمي الاطعام يحصل باطعام كل جائع مدافى وقت واحد دعاء كان او عشاء فقد اشتهر قول العرب : مدخلنطة غداء ، ويعارض الاطلاق قوله تعالى : فكفارته اطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم (١) بناء على ان «ما» مصدرية والمعنى : من اوسط اطعمكم اي من اوسط طرقكم في اطعمهم ، والمتوسط في ذلك يطعم اهلهم مداً الغدائهم ومداً العشاء لهم ، واما اذا كان موصولا اسميا فلا يفيد الا التوسط في جنس الطعام لأن التقدير فكفارته ان تطعموا عشرة مساكين طعاماً او قوتاً من اوسط ما تطعمونه اهليكم ، وال الاول اظهر لسلامته عن حذف العائد والمفعول .

فيما اذا تكرر الافطار في يوم واحد ونقل الاقوال في المسئلة

المسئلة الثانية اذا تكرر الافطار في يومين فلخلاف في الكفاره لكل يوم ، واما اذا تكرر في يوم واحد للاصحاب فيه ثلاثة اقوال : الاول -- التكرر مطلقا نسبة في المبسوط الى بعض الاصحاب -- والثانى -- التكرر اذا كفر عن الاول دون ما اذا لم يكفر نسبة في المبسوط ايضا الى بعض الاصحاب قال : وانما قاله قياساً ، يعني قياساً على كفاره الظاهري -- والثالث -- عدم التكرر مطلقا وهو اختيار المبسوط والوسيلة .

يدل على الثالث ظاهر قوله تعالى : وعلى الذين يطقوه فدية طعام مسكين (٢) لأن الفدية والقدر في الاصل ما تعطيه عوضاً عن انقاده وتخليصه ، ومنه : فالليوم لا يؤخذ منكم فدية (٣) اي لا يقبل منكم شيء عوضاً عن انقاد انفسكم من النار ، وقوله : فاما

(١) سورة المائدة ، الآية ٩١

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠

(٣) سورة الحديد : الآية ١٤

منا بعد وأما فداء (١) لأن فداء الاسير ما تعطيه لخالصه من الاسر فيعتبر في صدق هذا المفهوم المعاوضة بين الانقاذ وبين شيء آخر مال او غيره قال في القاموس: فداء اعطاه شيئاً فنقده (انتهى) هذا ما يقتضيه معنى اللفظ في اصل اللغة ، وقد يستعمل مجردأ عن معنى الانقاذ فيطلق ويراد منه عوض شيء تالف او ما بحكمه مجازاً من باب التشبيه ومنه الفدية في قوله تعالى : فدية طعام مسكين « لانه عوض عن تالف هو الصوم ، ومنه قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (٢) لانه عوض عن الشعر الذي ازاله المحرم من رأسه واتلفه واذا دل القرآن على ان الكفارة في الأفطار فدية وبدل عن تالف هو الصوم لزمه عدم التكرار لان التالف واحد هو صوم اليوم وتلف الشيء الواحد لا يتكرر فلا يتكرر الكفارة الواجبة لاجله .

واما قياس كفارة الصوم على كفارة الظهور فقياس مع الفارق ، لأن الكفارة في الظهور لا تجب الا بظهورها يحرم به الجماع الحلال والجماع بعد الظهور لا يحل الا بالكافرة واذا تخلل التكفير بين الظهاريين اثراً الظهور الثاني كالاول سواء ، واما اذا لم يتخلل كان الثاني لغواً لأن الجماع حرام مع وجوده وعدمه وهذه العلة غير موجودة في الصوم لأن سبب الكفارة اتلاف الصوم وهو قد صار تالفاً بالأفطار الاول فلا يعقل عود تلفه ثانياً بجماع او غيره هذا .

وفي المسئلة قول رابع وهو التفصيل بين الجماع وغيره ذهب اليه غير واحد قالوا: يتذكر الكفارة بتذكر الجماع في يوم واحد ولا تتذكر بغيره من المفترات، استدلا عليه بمارواه في الخصال والعيون عن الفتح بن زياد الجرجاني انه كتب الى ابي الحسن علي بن الحسين يسئل عنه عن رجل واقع أمرئة في رمضان من حلال او حرام في يوم عشر مرات ، قال: عليه عشر كفارات لكل مررة كفارة ، فان اكل او شرب فكفارة يوم واحد (٣) وبمارواه العلامة

(١) سورة محمد : الآية ٥

(٢) سورة البقرة ؟ الآية ٩٢

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١١ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقفت

الامساك - الرواية ١ .

في المختلف عن العماني انه قال: ذكر ابوالحسن زكرياء بن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم عليه السلام ان الرجل اذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفارة ، وان عاد الى المحاجمة في يومه ذلك مرة اخرى فعليه في كل مرّة كفارة (١) .

اقول: اما الخبران فاحد هما مرسل لا يعلم حال رواته، واما الاخر ففي طريقه بعض

رجال العامة، فقول الشيخ: ليس لاصحابنا فيه نص معين» صحيح لا وهم فيه كما قيل، واما اختيار السيد المرتضى (قده) لهذا القول كما قيل وغير ثابت، ولعل السيد قال في بعض كتبه: تذكر الكفارة بتذكر الجماع واراد بذلك الجماع مجرد التمثيل فحمله الناقل على التفصيل بين المفترضات، كيف ولو كان قائلاً بهذا القول لكان الاولى بالشيخ نقله عند ذكره لاقوال الاصحاب لانه قول استاده وشيخه ورئيس المذهب في عصره ولم يتعرض لهذا القول لاعن السيد ولا عن غيره .

فيما اذا فعل ما يوجب القضاء وحده

ثُمَّ استعمل ما يوجب القضاء والكفارة

المسئلة الشائكة اذا فعل ما يوجب القضاء وحده كالنوم للجنب ثم استعمل ما يوجب القضاء والكفارة كتعذر الجماع ففي وجوب الكفارة عليه وجهان مبنيان على ان وجوب القضاء هل هو لفساد الصوم فلام وجوب الكفارة لانها فدية لتالف والتلف لا يتذكر كما امر او انه عقوبة على ما صدر منه من التفريط في امر الصوم ؟

دل صحيحة معاوية بن عمارة على الثاني قال قلت لا يعبد الله عليه السلام: الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال: ليس عليه شيء، قلت: فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح، قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة (٢) فانه نص في ان وجوب القضاء ليس لفساد الصوم بل عقوبة على تفريطه في تأخير الغسل ولو لذاك لكان الانسب تعليمه بفساد

(١) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٢.

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ١٥ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١.

الصوم، ونظير ذلك ما ورد في تعميد الجماع في الأحرام من خبر زرارة قال: سئلته عن محرم غشى أمرئه وهي محرمة، قال: جاهلين أو عالمين؟ (إلى أن قال). وعليهمما الحج من قابل (إلى أن قال). قلت: فاي الحجتين لهم؟ قال: الاولى التي احدثها فيه ما احدثنا والاخرى عليهمما عقوبة الخبر) (١) .

فِي عَدْمِ سُقُوطِ الْكَفَارَةِ عَمَّنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُهَا

ثُمَّ عَارضَهُ مَا يَبْيَحُ لِهِ الْأَفْطَارُ

المسئلة الرابعة اذا فعل ما يوجب الكفاره في اول النهار ثم سافر او مرض هرضاً يبيح له الافطار او حاضرت المرأة لم تسقط عنده الكفاره لما رواه زراة ومحمد بن مسلم في الحسن قالا: قال ابو عبد الله عليه السلام: ايما رجل كان له مال فحال عليه الحال فانه يزكيه قلت له: فان وحبه قبل ذلك بشهر او يوم؟ قال: ليس عليه شيء ابداً، قال: وقال زراة عنه: انه قال: انما هذا بمنزلة رجل افطر في رمضان يوماً في اقامته، ثم يخرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفاره التي وجبت عليه، وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكوة، ولكنها لو وحبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر، انما لا يمنع الحال عليه فاما ما لا يحل فله منعه الخبر) (٢). وفضل بعضهم وقال: ان قصد بالسفر الفرار عن الكفاره ثبت عليه بلاشكال والا فقى ثبوتها عليه اشكال، قال لان التكليف مثله بالصوم من قبيل امر الامر مع العلم باتفاق شرطه وهو باطل كما ححقق في الاصول واذالم يكن مكلفاً بالصوم لم يتعلق الكفاره بافطاته . قلت: المرأة اذا كانت في علم الله تحيض في آخر النهار فالعقل لو حكم بفتح امرها بالصوم لانها لا تقدر عليه، لكنه لا يقبس تحليفيها بالامساك وصورة الصوم مالم ينكشف الخلاف وان يكون مخالفة الامر الظاهري سبباً للامر بالكفارة تشديداً على رعاية حرمة الشهر وتغليظاً على ذلك .

(١) الوسائل - كتاب الحج - الباب ٣ - من ابواب كفارات الاستمتاع - الرواية ٩٠.

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقد

الامساك - الرواية ١ .

فيما اذا افطر على محرم

المسئلة الخامسة ماذا كرناه في مقدار الكفاررة مختص بما اذا افطر على شيء محلل
واما اذا افطر على محرم كالزنا والخمر ففيه قولان :
احدهما . انه كالاول سواء ، وهو ظاهر النهاية والمراسيم والاشارة والغنية والسرائر
لاطلاقهم القول بان تعمد الافطار موجب لاحدى الخصال الثلاث .

وثانيهما انه يجب به ثلث كفارات وهو قول الطوسي في الوسيلة قال : وان افطر
شهر رمضان باحدى المحرمات وجب عليه ثلث كفارات (انتهى) واليه يميل كلام الشيخ
في المبسوط قال : وقد روی انه اذا افطر بمحتظور مثل الخمر والزنا انه يلزمته ثلث كفارات
(انتهى) لانه نسب ذلك الى الرواية من دون انكار لها .

حججة القول الثاني خبر عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت للرضا (ع) يا بن رسول الله
قد روی عن آباءك في من جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم (ع)
ايضاً كفارة واحدة في المحدثين ناخذ : قال : بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً
او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات : عتق رقبة ، وصيام شهرین
متتابعین ، واطعام ستين مسكيناً ، وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالاً وافطر على
حلال فعليه كفارة واحدة ، وان كان ناسياً فلا شيء عليه (١) وما رواه الصدوق باسناده
عن أبي الحسين محمد بن جعفر الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان
العمري يعني عن المهدى (ع) فيمن افطر من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم او بطعام
محرم عليه ان عليه ثلث كفارات (٢) .

وربما يعارض ذلك بوجوه : منها - خبر الجرجانى المتقدم للنص فيه بمساوات
الجماع الحال والحرام في وجوب الكفاررة الواحدة - و منها - الاجماع على وجوب

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت
الامساك - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٣٢

الواحدة بالكذب على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ والائمة (ع) مع انه افطار على حرام - ومنها - الاجماع على وجوب الواحدة بالامتناء حتى الاستمناء باليد المجمع على تحريره فلا بد من حمل اخبار التثليث على الندب .

اقول : اما خبر الجرجاني فضعف لاشتمال سنته على بعض رجال العامة من لا يعرف حاله ، واما وحدة الكفاره في الكذب والاستمناء فلا يتوجه الاعتراض بهما لأن اعتمادنا في المسئلة انما هو على رواية الصدوق وقد دلت على التثليث في خصوص الجماع الحرام والطعام الحرام لافظ الافطار على الحرام كما هو مدلول خبر الهروى ، وقول الشيخ : روى انه اذا افطر بمحظوظ مثل الخمر والزنا » اشارة الى رواية الصدوق فهو يميل الى العمل بهذه الرواية دون الاخرى ، فيتفق عليه انه لا يكرر الكفاره بالكذب ولا بالاستمناء لانهما ليسا بجماع ولا طعام ولا تذكر باكل الطين والتراب وان كان حراماً بالذات او بالعرض لانهما ليسا من جنس الطعام ولا باكل الطعام المغضوب لان الظاهر من الطعام الحرام ما كان حراماً باصل الشرع كالميته ولحم الخنزير ولذلك مثل الشيخ بالخمر ، وايضاً يجزى ثلث كفارات وان كان الكل من جنس واحد كتعق ثلث رقبات لطلاق خبر الصدوق بخلاف رواية الهروى لانه فسر فيها ثلث كفارات بكافارة الجمع .

ومن ذلك يظهر الاشكال في مختار صاحب الوسيمة لانه جعل السبب الافطار بكل محرم وجعل المسبب ثلث كفارات بقول مطلق مع ان الاول مطابق لخبر الهروى والثانى مخالف له لانه فسر الكفارات بكفاره الجمع وخبر الصدوق جعل المسبب ثلث كفارات وخص السبب بالجماع الحرام والطعام الحرام ، فما اختاره في السبب والمسبب لا ينطبق على احد الخبرين .

بحث حول كفاره الجماع مع الاقرء او الطوع في رمضان

المسئلة السادسة من اكره زوجته على الجماع في رمضان فعليه كفار تان وان طاو عنه

فعلى كل منهما كفاره - لخبر المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع تقول في رجل اتى امرئته وهو صائم

وهي صائمة، فقال : ان كان استكر هبها فعليه كفارتان، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة، وان كان اكرهها ضرب خمسين سوطاً نصف المحدو ان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً (١) .

قال في المبسوط : ومن جامع زوجته (وذكر الكفارة مع الاكراء والطوع ثم قال) وقد روى انه يضرب اذا اكرهها خمسين سوطاً اذا طاوعته ضرب كل منهما خمساً وعشرين سوطاً (انتهى) فاعترض عليه بان مدرك المسئلة خبر المفضل وهو مشتمل على الكفاررة والتعزير جمياً فما وجه الجزم بالكافارة والمردود في التعزير بنسبته الى الرواية .

قلت : دليل تضييف الكفاررة مع الاكراء لا ينحصر في خبر المفضل بل يدل عليه ايضاً الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن رجل يبعث بأمره حتى يمنى و هو محروم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ، فقال : عليهمما جمياً الكفاررة مثل ما على الذي يجامع (٢) فأن قوله : مثل ما على الذي يجامع « يدل على ان كفاررة الامماء في الاحرام والصوم كفاررة الجماع فيهما بعينها وان كفاررة الجماع في الصوم هي كفاررة الجماع في الاحرام على السواء ، وقد ورد اخبار معتبرة بان المحرم اذا اكره زوجته المحرومة على الجماع فعلية كفارتان وهمما بدننان (٣) واذا ثبت ذلك في المحرم ثبت في الصائم ايضاً بحكم المساوات المدلول عليها في الصحيحه ، ثم اذا كان وجوب تضييف الكفاررة على الزوج مع الاكراء مدلولاً عليه بالخبر الصحيح صح للشيخ الجزم به ضمنه بخلاف التعزير فان دليلاً منحصر في خبر المفضل ابن عمر وفي سنته ضعف فلذلك صح له ترك الجزم به ضمنه ونسبة الحكم بالتعزير الى الرواية هذا .

واما لو اكره اجنبية على الفجور بها فهل يجب عليه كفارتان ؟ قال في المبسوط :

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٢ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك

- الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك

- الرواية ٣ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الحج - الباب ٤ - من ابواب كفارات الاستمتعاع

ليس لاصحابنا فيه نص و الذى يقتضيه الا صل ان عليه كفارة واحدة ، و حملها على الزوجة قياس لا نقول به، ولو قلنا ان عليه كفارتين لعظم الاثم كان اح祸ت (انتهى) .

اقول : في الخبر عليه كفارتان» ليس معناه ان واحدة منهما عن نفسه والاخرى تحملها كما زعمه جماعة ، لأن المكره على الا فطار بایقاع الفعل عليه لا يفسد صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة سواء كان الامر اكره على الجماع او على ادخال الطعام في جوفه، بل الوجه في تضييف الكفاره ان الجماع عمل مشترك بين الفاعل والقابل فاذا صدر عنهم طائفين كان على كل منهما كفارة واذا صدر باكره القابل كان بمثابة صدور العمل كله من الفاعل وحده لصدور الفعل والقبول جميعا منهاما الفعل ظاهر واما القبول فلانه اوقعه عليه اكرهـ فكان فعلا له في الحقيقة ايضا دونها واذا كان كل من الفعل و القبول سبباً وصدر من واحد اقتضى ذلك ان يكون عليه كفارتان ، واحدة بدل عن صوم اتلته على نفسه ، وكفاره لذنب الفعل والاخرى ليست فدية ولا بدل من صوم بل كفاره لذنب القبول الذي اورده عليه اكرهـ ، وحيث اجتمع عليه ذنب الفعل والقبول وانضم ذلك الى ذنب الفجور فان لم يزد العقوبة على كفارتين فلا اقل ان لا ينقص عنهما ، هذا معنى قول الشيخ ان عليه كفارتين لعظم المأثم» .

فيما اذا عجز عن الخصال الثلاث

المسللة السابعة اذا عجز عن الخصال الثالث ففي المبسوط والوسيلة والسائل:
 يصوم ثمانية عشر يوماً » لخبر ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سئلته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ، قال ، فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة ايام (١) .

وقال في النهاية : يتصدق بما تمكن فان عجز عن الصدقة صام ثمانية عشر يوماً»
 صحيحه عبدالله بن سنان عنه عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمداً يوماً من غير عذر ، قال : يعتق نسمة ، او يصوم شهرين متتابعين ، او يطعم ستين مسكيناً ، فان لم يقدر

على ذلك تصدق بما يطبق (١) وفي خبر آخر له : يتصدق بقدر ما يطبق (٢) بناء على ان قوله في خبر ابي بصير : « معنده لم يقدر على جميعها ولا على بعضها والخبر الآخر مختلف بالقدر على البعض ، فيتஅخص منها ان القادر على البعض يتصدق به والعاجز عنه يصوم ثمانية عشر . »

والجواب : ان خبرا ابي بصير معناه لا يقدر على اطعام ستين فلا يحصل الجمع بين الخبرين بذلك ، بل الاولى ان يقال : ان صوم ثلاثة أيام بدل عن اطعام عشرة بنص الكتاب على ذلك في كفارة اليمين عليه فيكون صوم ثمانية عشر يوماً بدل عن اطعام ستين ، والى ذلك اشير في خبر ابي بصير بقوله : « فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » ومن المعلوم ان البديل المنصوص عليه في الكتاب اولى من غيره فخبر ابن سنان مطروح او محمول على العاجز عن الصوم .

وهل يعتبر التتابع في صوم ثمانية عشر ؟ قيل : نعم لأن كفارة اليمين كذلك (قلت) : الحافظ بكفارة اليمين يقتضي وجوب التتابع في كل ثلاثة ثلاثة لافى مجموع الثمانية عشر ولا يقولون بذلك .

بحث في مقدار الكفاررة على من تعمد الافطار

في يوم يقضيه من شهر رمضان

المبحث الثاني من تعمد الافطار في يوم يقضيه من شهر رمضان ان كان ذلك قبل الزوال فلا شيء عليه الاقضاء رمضان وان كان بعد الزوال فعليه القضاء والكفارة بالخلاف ، انما الخلاف في مقدار الكفاررة فيه اقوال :

منها - أنها اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام ، قاله في المقمعة والنهاية والمبسوط والمسائل ل الصحيحه هشام بن سالم قال : قلت لا يعبد الله تعالى إلا : رجل وقع على اهله وهو يقضي من شهر رمضان ، فقال : ان كان وقع عليها قبل صلاوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم و وقت الامساك - الرواية ١

(٢) راجع المصدر المذكور افوا - الرواية ٣

بدل يوم ، وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين ، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايام كفارة لذلك (١) وخبر بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اتى اهلته فى يوم يقضيه من شهر رمضان ، قال : ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم ، وان كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين ، فان لم يقدر صام يوماً مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنعت (٢)

وفي السرائر عن بعض الاصحاب انها كفارة يمين ، ولعله حمل ما في الخبرين من اطعام عشرة ثم صيام ثلاثة كناية عن كفارة اليمين وهو حدس لا يساعد له دليل .

وقال في الغنية : انها صيام ثلاثة او اطعام عشرة على التخيير وعليه القضاء مضاعفاً يعني يصوم يومين يوماً بنية قضاء رمضان ويوماً بنية قضاء القضاء (ورده العلوي) بان اسم الاشارة في قوله : صام ذلك اليوم ليس اشاره الى يوم القضاء بل اشاره الى اليوم الفايت الاصلي الذي افطره من رمضان فان القول بصيام يومين لم يذهب اليه احد من الفقهاء .

ثم ان ظاهر الاصحاب وجوب الكفارة باستعمال كل مفتر وان كان استعماله في الاصل لا يوجبه اكتتماد القىء ، فيشكل ذلك اولاً بانه من زيادة الفرع على الاصل - وثانياً - بانه لا دليل عليه من الاخبار لاختصاصها بافتقار القضاء بالجماع او تعمد الانزال وذلك نقل في الغنية عن بعض الاصحاب القول بان الافتقار ان كان في قضاء وجب لافتقار يجب بها الكفارة لزم فيه مثلها والا فلا كفارة اصلاً (والجواب اما عن الاول) في يمكن ان يكون الوجه في ذلك تغليظاً في عقوبة من افطر الاداء والقضاء جميعاً وان كان افتقار الاداء وحده لا يوجب الكفارة (واما عن الثاني) فبان اباحة الافتقار قبل الزوال وفطره بعده دليل على ان قولهم : كفارة لما صنعت معناه كفارة لما صنعت من المحظور فيعجم كل محظور .

في كفارة صوم الاعتكاف والنذر المعين اذا ابطل بالجماع

المبحث الثالث اذا ابطل صوم الاعتكاف بالجماع فلا خلاف في ان كفارته

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور اففا - الرواية ١ -

احدى الخصال الثلاث غير انهم اختلفوا في انها مرتبة مثل كفارة الظهار او مخيرة مثل كفارة رمضان ؟ .

يدل على الاول قوله في صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليهما السلام : عليه ما على المظاهر (١) و مثله صحيحه أبي ولاد عن أبي عبد الله عليهما السلام (٢) و يدل على الثاني موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام لقوله فيه : هو بمنزلة من افطر يوماً من رمضان (٣) وفي خبر آخر : عليه ما على الذي افطر يوماً من رمضان متعمداً عتق رقبة ، او صيام شهرين متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً (٤) و دلالة الطائفة الثانية على التخيير أقوى من دلالة الاولى على الترتيب .

واما صوم النذر فان كان غير معين كما اذا قال : **الله على ان اصوم يوماً** فلا يجب بافطاره كفارة ، وان كان معيناً كما اذا قال : **الله على ان اصوم اليوم الفلانى** وجب الكفارة بافطاره وهل هي كفارة رمضان او كفارة يمين .

قال في المبسوط : الظهر من المذهب ان كفارته مثل هذا (يعني مثل كفارة رمضان) وقد روی ان عليه كفارة اليمين ، وروي انه لاشيء عليه وذلك محمول على من لا يقدر الاعلى كفارة اليمين ، فيلزم منه ذلك او لا يقدر اصلاً فلا شيء عليه واستغفر الله تعالى (انتهى) يدل على كفارة رمضان عموم خبر عبد الملك بن عمرو (٥) وعلى كفارة اليمين خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سئلته عن كفارة النذر فقال : كفارة النذر كفارة اليمين (٦)

(١) الوسائل - كتاب الاعتكاف - الباب السادس - الرواية ١-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا الرواية ٦

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥

(٥) راجع الوسائل - كتاب الایلاء والكافارات - الباب ٢٣ - من ابواب كفارات

- الرواية ٧ -

(٦) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤

فرع

قال في المبسوط: ومن وجبت عليه كفارة فتبرع عنه انسان بها كان ذلك جائزاً انتهى.

اقول: يدل عليه ماورد في بعض اخبار الجماع في الصوم من قول النبي ﷺ للجماع : خذه وكله انت واهلك فانه كفارة لك (١) لانه لوحمل على ان النبي ﷺ وهب التمر لم يناسبه قوله : فانه كفارة لك « اذ الكفارة كساير الاصدقات الواجبة لا يجوز صرفها في العيال فضلاً عن صرفها في نفسه فلا بد من حمله على ان النبي ﷺ تبرع بها عن المجماع وتصدق بها عليه وعلى اهله فيدل على انه اذا تبرع بها متبرع جاز دفعها الى من يتبرع عنه اذا كان ممن يحل له الصدقة كالاجنبي سواء . ونظيره فطرة من يعوله تبرعاً فانه يجوز دفعها اليه اذا كان ممن تحل له الصدقة:

ثُمَّ ان الدليل مختص بالكافارة وما لا يزكوة فتبرع الغير به غير ثابت والصلب يقتضي العدم لانها عبادة ولا يدخلها النيابة الا بالدليل وهو مفقود ، والله العالم .

في حرمة صوم العيدين وأيام التشريق لمن كان بمنى

قال: الفصل السادس في الزمان الذي يصح فيه الصوم (إلى قوله) : و لا يدع المحافظة على فضيلة الوقت ان امكن .

اقول: هيئنا مسائل المسئلة الأولى صوم العيدين حرام اجمعاءً وكذلك صوم أيام التشريق لمن كان بمنى وقال في المبسوط : ان القاتل في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين هما تبعين من اشهر الحرم وان كان دخل فيهما صوم يوم العيد و أيام التشريق ، وتبعه الطوسي في الوسيلة غير انه قيده بقاتل العمد ، والشيخ اطلق و المحة عليه خبر زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام ، قال تغسل عليه الدينة . وعليه عتق رقبة او صيام شهرين هما تبعين من اشهر الحرم ، قلت : فانه يدخل في هذا شيء ،

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم الباب ٨ - من ابواب ما يمسك عنه الصائم وقت

قال : ما هو ؟ قلت : يوم العيد و أيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق لزمه (الخبر) (١)
قوله : يصومه» الضمير راجع إلى الشيء في قول السائل : يدخل في هذا شيء » يعني
يصوم الأيام الأربع لأنه حق لزمه والمعنى : أن حرم صيام الاربعة إنما هو لأن القوم
فيها زوار الله وأضيفه فلا ينبغي للضيف أن يصوم عند المضيف وإنما إذا عارضه حق لازم
فالحق أولى بالترجح ، وفي رواية أخرى لزيارة عن أبي جعفر عليه السلام قلت له : رجل
قتل رجلاً في الحرم ، قال : عليه دية و ثلث دية ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر
الحرم ، ويعتق رقبة ، ويطعم ستين هسكيناً : قال : قلت : يدخل في هذا شيء ؟ قال :
وما يدخل ؟ قلت : العيدان و أيام التشريق ، قال : يصومه فإنه حق لزمه (٢) .
أن قلت : الشهور المتتابعة من أشهر الحرم لا يعيد فيها إلا الأضحى فما معنى
قوله : العيدان» قلت : العيد مشترك بين معان منها الحج لعود الناس إليه والمعنى يدخل
فيها عيد الأضحى الذي يحرم صومه على كل أحد ويدخل فيها أيضاً الحج والنسك و
ربما كان القاتل ناسكاً حاضراً بمنى فيحرم عليه صوم أيام التشريق أيضاً ذكر العيد
الآخر وهو الحج للشعار بـ«السؤال عن أيام التشريق مختص بالناسك الذي يحرمه عليه
صيامهن ، وحرمة صوم أيام التشريق تختص بـ«من كان بمنى» لـ« الصحيححة معاوية ابن عمارة
قال : سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيام أيام التشريق فقال : أما بالاعصار فلا بأس وإنما بمنى
فلا (٣) قوله : وإنما بمنى» كنایة عنـ «نـاسـكـاـمشـتـغـلـاـ بـالـنـسـكـ وـاعـمالـ الحـجـ اـمـاـغـيرـ
الناسـكـ فـلاـ يـحرـمـ عـلـيـهـ صـومـهـ سـوـاءـ كـانـ بـمـنـىـ اوـ بـمـكـنـةـ اوـ بـسـاـيـرـ الـامـكـنـةـ .

المشكلة الثانية من نذران يصوم كل خميس فصادف العيد افطر ووجب عليه القضاء ،
افتى به في النهاية والمبسوط لخبر أبي القاسم الصيقل قال : كتبت إليه : يا سيدي رجل
نذران يصوم يوماً من الجمعة دائمًا ما بقي ، فوافق اليوم يوم عيد أو فطر أو أضحى أو يوم

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من أبواب بقية صوم الواجب - الرواية - ١

(٢) راجع المصدر المذكور آنفاً - الرواية - ٢

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢ - من أبواب الصوم المحرم و المكره

الجمعة او ايام تشريف اوسفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قصائه ؟ او كيف يصنع ياسيدى ؟ فكتب اليه قدومنا اللهم عنك الصيام في هذه الايام كلها او يصوم يوماً بدل يوم انشاء الله تعالى (الخبر) (١) قوله : يوماً من الجمعة يعني يوماً من الاسبوع واستعمال الجمعة بهذه المعنى شایع .

واما اذا قال : اللهم على ان اصوم يوم عيد الفطر او الاضحى « فإنه يجب الافطار ويسقط القضاء لانه نذر في معصية فلا ينعقد ، و اذا قال : اللهم على ان اصوم غداً و كان عذراً الاضحى ولم يعلم قال في المبسوط : لم يلزمك قصائه والاحوط قضائه (انتهى) وجه القضاء انه مع الجهل ليس من نذر المعصية فينعقد واثره الافطار والقضاء ، وجه السقوط ان من شرط النذر تعلقه بالطاعة والطاعة هي هنا ايضاً غير معلومة ومع الجهل بها فلا ينعقد .

في وقت الأفطار و وقت الامساك عن المفطرات

المسئلة الثالثة اول وقت الامساك عن المفطرات غير الجماع طلوع الفجر الثاني وهو الخطيب الابيض المستطيل المعترض في الافق فوق المطلع ، واما وقت الامساك عن الجماع فهو ماذا باقي من الليل مقدار لا يمكنه الاغتسال بعد الغرغون منه واما وقت الافطار فهو الليل لقوله تعالى : ثم اتموا الصيام الى الليل » وهو يدخل بسقوط الفرس وغيبوبته عن افق الصائم وعلامة زوال الحمرة من ناحية المشرق وهو الذي يجب عنده صلوة المغرب

المسئلة الرابعة روى المشايخ الثلاثة بساندهم في الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابي عبد الله عتبر الحلبى انه سئل عن الافطار اقبل الصلوة او بعدها ؟ قال : ان كان معه قوم يخشى ان يحسسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر (٢) وفي المؤذق عن زرار وفضيل عن ابي جعفر الحلبى في رمضان يصلى ثم يفطر الان يكون مع قوم ينتظرون الافطار ، فان كنت تفطر معهم فلا تختلف عليهم ، فافطر ثم صله ؛ والا بدء بالصلوة قلت : ولذلك ؟ قال : لان قد حضرك فرضاً فابدء بافضلهما ، وافضلهما الصلوة ، ثم قال :

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٢

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٧ - من ابواب آداب الصائم - الرواية ١ -

تصلى وانت صائم فكتب صلوتك تملك فتختم بالصوم احب الى (١) .
 فاتفق النص والفتوى على ان انتظار الغير سبب لتأخير الصلوة عن الافطار وله سبب آخر دل عليه مرسلة عبدالله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب للصائم ان قوى على ذلك ان يصلى قبل ان يفطر (٢) فقال المفيد: قوله ان قوى على ذلك معناه القوة على الصلوة بمعنى التمكن من الاتيان بها بحدودها في الظاهر والباطن من خشوع الجوارح واقبال القلب» وقال غيره معناه القوة على تقديم الصلوة بحسب الجوارح بحيث يتمكن من الصبر على العطش والجوع وكلها ممكنا في الخبر غير ان الثاني اظهر واذا تمكنا من الصبر وبين الصلوة في اول وقتها ولم يتظره احد فالافضل تقديم الصلوة لدلالة المرسلة على ان فعل الصلوة حال الامساك افضل وان لم يكن صوما اذ لا صوم بعد دخول الليل والله العالم .

في شروط الصوم

قال: الفصل السابع يعتبر في من يصح الصوم منه امور الاول البلوغ (الى آخر الكتاب)

اقول: هيئنا فصول :

الفصل الاول في شروط الصوم وهي ثلاثة اقسام : قسم هو شرط الصحة ، وقسم

هو شرط الوجوب دون الصحة ، وقسم هو شرط لكل الامرين فهو يهينا مباحث :

في ان الاسلام شرط لصحة الصوم

المبحث الاول الاسلام شرط الصحة دون الوجوب فيجب الصوم على الكافر لانه

مكلف بالغروع كالاصول غير انه لا يصح منه لانه غير معتقد بالاسلام لا يرى حصول القرب

بالصوم ، ولا فرق في هذا الحكم بين الكفر الاصلى والارتداد اطلاقا دليلا على البطلان في القسمين ،

غير ان الكافر الاصلى اذا رجع الى الاسلام لم يجب عليه قضاء العبادات لأن الاسلام

يجب ما قبله بخلاف المرتد فإنه يقضى ما فاته منها زمان رده لعموم دليل القضاة واحتراص

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢-

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣-

خبر الجب^{*} بمن اسلم عن كفر اصلي ، اما اذا ارتد في اثناء النهار بعد نية الصوم بالليل وتاب قبل استعمال المفترضى بطلان الصوم قوله : انكره في المبسوط والسرائر لأن مفترضات الصيام مما يوجب القضاء والكافارة والقضاء وحدها شيء مخصوصة دل عليها النص والاجماع وليس منها قطع استدامة النية ولا عرض الردة في الاثناء ومع الشك يرجع إلى العمومات وهي تقتضي الصحة فالقول بالبطلان لفوات استدامة النية وتعد تداركا ضعيف .

ومنه يظهر ان تجديد النية بعد التوبة غير لازم لأن دليل تجديد النية في صوم الفرض والمفلق قبل الزوال او بعده مختص بمن لم يتقدم منه نية الصوم بالليل واما اذا بيت النية فمفهوم قوله لا صيام لمن لم يبيت الصيام^{**} يدل على ان الصوم منه صحيح وان نوع القطع او القاطع بالنهار واما الكافر اذا اسلم في شهر رمضان فلا خلاف في انه لا يقضى الايام التي مضت عليه في حال الكفر واما الخلاف في اليوم الذي اسلم فيه فقال في النهاية: واذا اسلم بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صيام ذلك اليوم وكان عليه ان يمسك تأدبا الى آخر النهار^{***} وبمثله افتى في السرائر وفصل في المبسوط وقال: ان اسلم بعد الفجر ولم يتناول الفطر فان كان قبل الزوال جدد النية وصح صومه وان كان بعد الزوال لم يصح ولم يجب عليه القضاء حجة القول الاول - صحيححة عيسى بن القاسم قال: سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا الماضى او يومهم الذي اسلموا فيه؟ فقال : ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلمو فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل الفجر (١) ويدل على الثاني اخبار دلت على جواز تجديد النية قبل الزوال لمن لم يبيت النية من الليل (٢) لكن الاول اظهر انه حكم في خبر العيسى با انه لا يقضى اليوم الذي اسلم فيه وام يستثن منه الامن اسلم قبل الفجر فدلاته على نفي الاشر تجديد النية في هذه الصورة في غاية القوela يعارضها عموم الاخبار المفصلة بين تجديد هاقبل الزوال وبعده . واما المخالف في الصحيح صومه اذا كان صحيححاً على مذهبها واما استبصر لا يعيدي شيئاً من عباداته الا لزكوة كما ورد بها الاخبار الكثيرة (٣) وقولهم الليل في الاخبار: لم يكن

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية - ١ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم الباب ٢ - من ابواب وجوب الصوم ونفيه -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات -

له على الله اجر (١) غير موجب لذلك لأن نفي الاجر والثواب في دار الجزاء لا يلزم البطلان وثبتت القضاء في دار العمل (وما يقال) : من انه لا تصح عبادة المخالف و انه يجب عليه قضاؤها اذا استبصر (مدفع) بقولهم (ع) : يعيد الزكوة فاما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما (٢) .

في ان البلوغ شرط لوجوب الصوم دون صحته

المبحث الثاني البلوغ شرط الوجوب دون الصحة فيصح من الصبي وان لم يجب عليه وهل هو صوم حقيقي او صورة صوم ؟ حديث رفع القلم (٣) وقولهم : عدم الصبي خطاء » يدلان على الثاني ، ويؤيدده خبر الزهرى لقوله فيه : واما صوم التأديب فانه يؤخذ الصبي اذا راحق بالصوم تأديباً (٤) وعلى هذا فلا يبطل بتعذر استعمال المفطر وان امر الولي بمنعه عنه .

نعم اختلف الاخبار في السن الذي يلزم الولي الزامه على الصوم ، والوجه مادر عليه خبر سعادة عن الصبي متى يصوم ؟ قال : اذا قوى على الصيام (٥) فاختلاف الاخبار انما هو لاختلاف الصبيان في القواعده .

ثم اذا بلغ الصبي قبل الفجر فلا خلاف في وجوب صوم الغدال عليه و اذا بلغ بعد الزوال فلا خلاف في سقوط الاداء والقضاء منه ، وانما الخلاف اذا بلغ قبل الزوال بما لا يكون مفطراً ففي النهاية والسؤال انه كالبلوغ بعد ازوال ، وفي المسوط انه يجدد المنيه ويصح

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب مقدمة العبادات -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب مقدمة العبادات - الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب مقدمة العبادات - الرواية ١١ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٤ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٢ -

صومه فان ترك التجديد او استعمال المفتر كان عليه القضاء (حجۃ الاول) ان التکلیف قد توجه اليه في زمان لا يقبل الصوم وهو بعض اليوم فلا يعقل توجہ التکلیف به اليه (والجواب) : ان بقیة النهار صالحۃ لوقوع الصیام فيه بتجديد النیة عملاً بعموم قوله في خبر ابن سنان (۱) ان بداله ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم ، فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها .

بحث حول زوال العقل في شهر رمضان

وذكر صور المسئلة

المبحث الثالث زوال العقل في شهر رمضان له صور :

الاولى كان مفیقاً في اول الشهر فنوى الصوم ثم عرضه الاغماء او المجنون فهذا يصح منه الصوم ولا قضاة عليه ، صرخ به في المقنة والنهایة والمبوسط ، وهو ظاهر كل من اكتفى بنية واحدة بشهر رمضان كالدیلمی والطوسی والحلبی وابی المکارم ، لانه نوى الصوم في وقت يصح منه النیة وانعقد صحيحأ فلا يبطل الا بمفتر ، وزوال العقل وان كان مرضًا لكن المرض لا يبطل الصوم الا اذا كان ضاراً والضرر هيئها مفقود ، اما حديث رفع القلم فمعناه ان المجنون مادام مجنوناً لا يكتب عليه تکلیف ولا يبتعد بوضع حکم عليه والمفروض ان هذا كان في اول الشهر عاقلاً شاعراً فقد شمله الخطاب في « فمن شهد منكم الشهر فليصم » وانعقد منه الصوم صحيحأ ولادليل على ان زوال العقل في اثناء النهار مفتر كالحیض او ان استمر ارالعقل شرط بقاء الصحة «نعم» لافطر والحال هذه فقال المفید لاقضاة عليه لانه كالناسی بل اعذر منه ، وقال الشيخ ان طرح في حلقة شيء على وجه المداواة وجب عليه القضاء لانه استعمل المفتر لاجل مصلحة المريض ومنفعته فصدر عن رخصة من الشرع والافطار المأذون فيه في الصوم الصحيح لاجل الضرورة - ووجب للقضاء بلا خلاف .

الصورة الثانية كان مفیقاً قبل دخول الشهر بیوم او يومین او ثلاثة ونوى الصوم

وعزم عليه اذا دخل الشهر ثم اغمى عليه او جن قبل دخول الشهر فحكمه عند الشيخ حكم الصورة الاولى في انه يصح صومه ولاقضاء عليه وعند المفید لا يصح وعليه القضاء لأن تقديم النية على الشهر جائز عند الشيخ وغير جائز عند المفید وقد سبق الكلام فيه.

الصورة الثالثة لم يكن مفیقاً قبل دخول الشهر او كان مفیقاً وترك النية حتى اغمى عليه ، ولا خلاف بينهم في انه لا يصح منه الصوم انما الخلاف في ثبوت القضاء وسقوطه ، اثبته المفید والدیلمی مطلقاً، وفصل الشيخ اما بطلان الصوم فلانه عبادة لاتتأتى الا بالنية وهي هيئنا غير حاصلة ، واما الخلاف في ثبوت القضاء وسقوطه فلان الاخبار متعارضة دل بعضها على القضاء كخبر حفص بن البختري عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته (١) ودل خبر ایوب بن نوح عن ابی الحسن عليه السلام على انه لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلوة (٢) وخبر على بن محمد القاسانی على انه لا يقضى الصوم (٣) فرجح المفید العمل بخبر القضاء لانه مؤید بظاهر الكتاب وهو قوله تعالى : ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر .

وحجة الشيخ ان زوال العقل قسمان : قسم يحصل بفعل الله كالعارض بسبب غير اختياري ، وقسم يحصل بفعل الانسان كالسكر والنوم ، ومن لاقضاء عليه هو القسم الاول لاصحاحه على بن مهزيار عن ابی الحسن الثالث عليه السلام سئله عن هذه المسئلة يعني مسئلة المغمى عليه فقال : لا يقضى الصوم ولا الصلوة كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر لأن قوله : وكلما غلب الله بمنزلة تخصيص في عموم الجواب والمعنى : لا يقضى الصوم ولا الصلوة اذا كان مما غالب الله عليه ، يعني اذا كان بفعل من قبله سبحانه وتعالى ، لأن القضاء اعتذار من العبد يعتذر به من الله سبحانه وتعالى مما فرط فيه ، فاذا كان سبب الفوت منه سبحانه فهو اولى بالاعتذار من العبد ولا يحتاج العبد الى الاعتذار منه بخلاف ما

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٤ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٦ -

اذا كان الفوات بسبب من العبد كالسكر والنوم فانه يحتاج الى الاعتذار .

في أن الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط

في وجوب الصوم وصحته

المبحث الرابع الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط في وجوب الصوم وصحته
 فلا يجب عليهما ولا يصح منها لأن فطرهما من الدم، وأما المستحاضة فالصوم عليهموا حب
 ويصح منها إذا فعلت ما يجب عليهما من الاعمال عند كل صلوة لأن تلك الاعمال شرط في
 صحة صومها وصلوتها فإن أنت بها و لا يجب عليها اعادتها لأن حكم هذا الدم بدون
 تلك الاعمال حكم دم الحيض وقد سبق البحث عن ذلك فلا وجہ لاعادته .

في أن الحضور في الوطن أو مافي حكمه

شرط في صحة الصوم ووجوبه

المبحث الخامس الحضور في الوطن أو مافي حكمه شرط في صحة الصوم و
 وجوبه فلا يجب الصوم على المسافر ولا يصح منه بل هو حرام عليه عندنا في الجملة
 وفيه مسائل :

المسئلة الأولى صوم رمضان في السفر حرام باجماع أصحابنا والمخالفون أكثر
 العامة فمن أبي حنيفة ومالك والشافعى والثورى أن الصوم أفضل ، وعن ابن عمران
 الفطر أفضل ، وعن أبي هريرة أن من صام في السفر لم يجزه وعليه أن يصوم في الحضر ،
 وهو المواقف لفتاوی أصحابنا ، لتأملى ذلك ظاهر القرآن قال الله تعالى : «فمن شهد منكم
 الشهرين فليصم و من كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر(١) لانه تعالى اوجب على
 الصحيح الحاضر صيام الشهرين على المريض والمسافر قضاء ذلك واطلق وجوب القضاء عليهم
 على وجه يشمل من افطر منهم ومن صامه ، وايجابه عليهم مع صوم الشهرين ليل على
 ان الاداء غير مجزء منهم او الامر بوجب القضاء عليهم و عدم الاجزاء لا يكون الا لجل الفساد

ان قلت: في الآية حذف واضمار التقدير: من كان مريضاً أو على سفر فافطر فعليه كذا» ونظيره: وعلى الذين يطيفونه فدية، لأن التقدير إذا افطروا، قوله: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام» لأن التقدير إذا حلق فدية.

قلت: التقدير خلاف الأصل لا يصادر إليه الأعنة وجود القرينة على الحذف والقرينة في الآيتين موجودة وهي لفظ الفدية لتضمنها معنى العوض، والمعجز عن الصوم لا يطلب منه العوض إلا مع الأفطار واتلاف الصوم وكذاك المحرم لا يطلب منه ذلك إلا إذا اختلف الشعر بالحلق وهذا بخلاف المريض والمسافر فإنه لم يجب عليهما القضاء بعنوان العوض والفدية على اتلاف الصوم بل ظاهر الاطلاق يقتضي وجوب القضاء عليهمَا مع الصوم والأفطار فوجب الاخذ به وترك التقدير، مع ان المسافر قد جعل فيها عدلاً للمريض والمريض يحرم عليه الصوم فالظاهر يقتضي ان يكون المسافر أيضاً كذلك.

بحث حول عدم جواز صوم الفريضة

في السفر الا ما استثنى

المسئلة الثانية صوم الفريضة غير رمضان في السفر غير جائز قضاء كان او كفارة او نذرًا او غير ذلك الا ما سيجيء استثناؤه لعموم النبوي المشهور: ليس من البر الصيام في السفر (١) وعموم موئع عمار قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : لله على ان اصوم شهراً او اكثر من ذلك او اقل ، فيعرض له امر لا بد له ان يسافر اي صوم وهو مسافر قال : اذا سافر فليقطع لانه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان او غيره ، والصوم في السفر معصية (الخبر) (٢).

(١) راجع المستدرك - كتاب الصوم - الباب ٩ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٢ - و الوسائل كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ١٠ - ١١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٨ -

ويستثنى من ذلك صور: منها - صوم ثلاثة أيام بدل دم المتعة لقوله تعالى: ثلاثة أيام في الحج (١) - ومنها - صوم ثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً لصحيحه ضريس عن أبي جعفر عليه السلام سئلته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس ، قال : عليه بدنية ينحرها يوم النحر凡 لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او في الطريق او في اهله (٢) - ومنها - صوم النذر وفيه قولان:

احدهما - انه لا يصوم الا اذا صرخ في نذره بان يصومه في الحضرة والسفر او نذر صوم يوم معين كصوم كل سبت وهو قول المفید قال : ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر طوعاً ولا فرضاً الا صوم ثلاثة أيام لدم المتعة (الى ان قال) : وصوم النذر اذا نوافه في الحضرة والسفر معاً او علقه بوقت من الاوقات .

وثانيهما - انه لا يصوم الا اذا صرخ في نذره ان يصومه في الحالين قاله الشيخ والحلی في النهاية والمبسوط والسرائر ، قال في النهاية : فان كان النادر نذراً يصوم ذلك اليوم او الايام على كل حال مسافراً كان او حاضراً فانه يجب عليه الصيام في السفر» وقريب منه ما في المبسوط والسرائر .

والاصل في المسئلة هي الاخبار ففي خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن الرجل يجعل الله عليه صوم يوم هسمى ، قال ؛ يصوم ابداً في السفر والحضر (٣) وفي صحيحه على بن مهزيار قال؛ كتب بندار مولى ادریس : ياسیدی نذرت ان اصوم كل يوم سبت ، فان انا لم اصمها يليزمنی من الكفارۃ ؟ فكتب عليه السلام : وقرئته لا تتركه الا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نویت ذلك ، وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساکین نسیل الله التوفيق لما يحب ويرضى (٤) فعمل المفید بالخبرين واجب العمل بالنذر في صورتين

(١) سورة البقرة : الآية ١٩١

(٢) الوسائل - كتاب الحج - الباب ٢٣ - من ابواب احرام الحج والوقف بعرفة - الروایة ٣ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب من يصح منه الصوم - الروایة ٧

(٤) راجع المصدر المذكور افلا - الروایة ١

تعيين الوقت والتصریح بصومه فی الحضرة والسفر، وخصه الشیخ بالثانی لأن قوله فی الخبر الاول : يجعل لله علیه صوم يوم مسمی» مطلق شامل للتصریح فيه بان بصومه فی الحالین وعدمه والخبر الثانی مختص بصورة التصریح فوجب الجمیع بحمل المطلق على المقید. ثم ان المراد من التصریح بالسفر والحضر التصریح بهما فی النیه وان لم يتلفظ به فی صیغة النذر لانه مقتضی قوله : الا ان تكون نویت ذلك» فلما طلق فی النیة حرم فی السفر لعموم ما دل علی ان صومه فی السفر حرام و قوله فی الخبر : يجعل لله علیه صوم يوم» عام شامل لكل ما يحصل به الوجوب نذرًا كان او عهداً او يميناً ، و اقتصار الاکثر علی ذكر النذر من باب المثال ، ثم الظاهر اختصاص الحكم بنذر صوم يسکون تطوعاً باصل الشرع فعرضه الوجوب للنذر واما الفرض بالاصل كصوم الكفارة ونحوها فلا يتحقق بدوا لا فلو نذر صوم رمضان سفرا وحضر الزم ان يجب فی السفر وهو خلاف الاجماع

فی صوم التطوع فی السفر وان من وجہ علیه

اتمام الصلوة فيه يجب علیه الصوم الا ما استثنى

المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب فی صوم التطوع فی السفر غير ما استثنى ، حرمه المفید والدیلمی ، وجوزه الشیخ وغيره ، والوجه فيه اختلاف الاخبار ، فمن اخبار المنع النبوی المتقدم و خبر العیاشی عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لم يكن رسول الله علیه السلام يصوم تطوعاً ولا فريضة (۱) و من اخبار الجواز خبر سليمان الجعفری قال : سمعت ابا الحسن علیه السلام يقول : كان ابی يصوم يوم عرفة فی اليوم الحار فی الموقف ویأمر بطل مرتفع فیضرب له (۲) و خبراً سمعیل بن سهل عن رجل قال : خرج ابو عبدالله علیه السلام من المدينة فی ايام بقین من شهر شعبان ، فكان يصوم ثم دخل علیه شهر رمضان و هو فی السفر فافطر فقيل له : اتصوم شهر شعبان و تفطر شهر رمضان ؟ فقال : نعم شعبان الى ان شئت صمت وان شئت لا ، و شهر رمضان عزم من

(۱) الوسائل كتاب الصوم - الباب ۱۲ - من ابواب من يصح منه الصوم - الروایة ۶

(۲) راجع المصدر المذکور افنا - الروایة ۳

الله على الافطار (١) وقرب منه خبر الحسن بن بسام الجمال عن رجل عنه ^{عليه السلام} (٢) والاخبار الاولة ارجح عند المفید لانها اکثر ، والشيخ يجمع بينهما بحمل الاولى على الكراهة لأن الثانية صريحة في الجواز والمعارض ظاهرة في المنع والقاعدة تقضى حمل الظاهر على النص .

المسئلة الرابعة حد افطار الصوم للمسافر حد قصر الصلة وايضاً كل من وجب عليه اتمام الصلة في السفر من المكارى والملاح يجب عليه الصوم لا يستثنى من هذه الكلية الا السفر اقصد التجارة فانه يتم الصلة ومع ذلك يفطر الصوم والا سفر في مواضع التخيير فائد مخيم في الصلة ولكن يجب عليه الصوم ومن عليه الافطار في السفر اذا صامه وجب عليه الاعادة اذا كان عالماً واما كان جاهلاً فلا اعادة عليه لاستفاضة الاخبار بان من صام في السفر بجهالة لم يقضه ومقتضى عمومها عدم الفرق في ذلك بين صوم رمضان وصوم واجب غيره .

في ذكر صورتين لخروج المسافر عن وطنه وحكمهما

المسئلة الخامسة لخروج المسافر عن وطنه صورتان الاولى : - ان يكون خروجه قبل طلوع الفجر يجب عليه الافطار والقضاء بالخلاف - الثانية - ان يكون خروجه بالنهار وفيه اقوال :

احدها انه مثل الاول فيفطر ويقضى سواء كان خروجه قبل الزوال او بعده وسواء بيست نية السفر بالليل او لم بيست ، وهذا قول جمـع من اعيان القدماء كالعمانى وعلى بن بابويه والسيد المرتضى والحلـى في السرائر وهو ظاهر المراسم والاشارة والغنية لاطلاقهم القول بان المسافر يفطر ويقضى .

وثانية اذا خرج قبل الزوال يفطر ويقضى واما خرج بعد الزوال اتم الصوم ثم يقضيه على قول ابي الصلاح ولا يقضيه على قول المفید وابن الجبيـد .

(١) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٤-

(٢) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٥-

وثالثها قول اختاره الشيخ وهو انه ان نوى بالليل الصوم ولم ينوه السفر ثم تجدد لهنية السفر في النهار فهذا يجب عليه الصوم ولاقضاء عليه خرج قبل الزوال او بعده ، وان نوى السفر بالليل فان خرج قبل الزوال افطر وعليه القضاء وان خرج بعد الزوال لم يفطر ، قال في المبسوط : ومن سافر عن بلده في شهر رمضان وكان خروجه قبل الزوال فان كان بيته نية السفر افطر وعليه القضاء وان كان بعد الزوال لم يفطر ، ومتى لم بيته نية المسفر وانما تجددت له اتم ذلك اليوم ولاقضاء عليه ، فان جامع وافطر فعليه الكفاره والقضاء (انتهى) وقرب منه ما في النهاية والتهذيب والاستصار .

والوجه في ذلك ان الاخبار او اردة في هذا الباب صنفان :

احدهما مادل على انه ان كان من بيته بالليل السفر بالنهاي فهذا يفطر سواء خرج قبل الزوال او بعده مثل خبر علی بن يقطين عن ابی الحسن موسی عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يفطر في منزله ؟ قال : اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله ، وان لم يحدث نفسه من الليلة ثم بدأه في السفر من يومه اتم صومه (١) ومثله خبر صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابی بصیر (٢) وخبر ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن الرضا عليه السلام (٣) وخبر سماعة ابن مسكان عن رجل عن ابی بصیر (٤) .

وثانیهما مادل على انه اذا خرج قبل الزوال افطر وان خرج بعد الزوال اتم صومه كحسنة المحلى عن ابی عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم ، فقال : ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم ، وان خرج بعد الزوال فليتم صومه (٥) ومثله صحيحۃ محمد بن مسلم (٦) و صحيحۃ عبيد بن

(١) الوسائل - كتاب الصوم . الباب ٥ . من ابواب من يصح منه الصوم - الروایة - ١٠

(٢) راجع المصدر المذكور اتفا - الروایة - ١٢

(٣) راجع المصدر المذكور اتفا - الروایة - ١١

(٤) راجع المصدر المذكور اتفا - الروایة - ١٣

(٥) راجع المصدر المذكور اتفا - الروایة - ٢٤

(٦) راجع المصدر المذكور اتفا الروایة - ١

زيارة (١) ومونته (٢) .

والصنفان كماثر متعارضان في دور الامر فيهما بين وجوه :

احدها طرح الصنفين والرجوع الى ظاهر الكتاب والحكم بان المسافر يفطر ويقضى وان خرج بعد الزوال وكان ناوياً للصوم بالليل وهذا هو مبني القول الاول . وثانية طرح الصنف الاول رأساً والاعتماد على الصنف الثاني يجعل المدار على الخروج قبل الزوال او بعده وهو مبني القول الثاني .

وثالثها الجمجم بين الصنفين يجعل الاول مخصصاً للثاني ويقال: اذا نوى السفر بالليل وخرج قبل الزوال فهذا هو الذى يفطر ويقضى ، واما نوى الصوم بالليل اذا خرج قبل الزوال او بعده وكذا نوى السفر بالليل اذا خرج بعد الزوال فلا يفطر بل يتم الصوم ولا قضاء عليه ، وهذا هو الاولى واليه اشار في التهذيب حيث استدل على مذهبه بالصنف الاول ثم عارضه بخبر العلبي ومحمد بن مسلم ثم اجاب عنهم بما محمولان على من بيّنت نية السفر بالليل وان المراد منهما ان هذا الذى بيّنت ان خرج قبل الزوال وجب عليه الافطار وان خرج بعده اتمنه استحبباً لا وجوباً (انتهى) .

واما الوجهان الاولان ففي كلیهما ضعف ، اما الاول منهما فلانه اعتماد على اطلاق الكتاب مع اتفاق الاخبار الثمانية على كونه مقيداً اما بالخروج بعد الزوال او بتبيينية الصوم بالليل ، مضافاً الى تاييدهما بالنبوى المشهور : لاصيام لمن لم بيّنت الصيام من الليل ، لدلالته بالمنطق على ان تاركية الصوم بالليل مفطر بالنهار لا يصح منه صوم وبالمفهوم على ان ناوي الصوم بالليل صائم بالنهار يجب عليه اتمامه وهو عام للمحاضر والمسافر وخارج المسافر عنه موقوف على دليل وهو مفقود ، وكذا الكلام في الوجه الثاني لانه اذا جعل مدار الحكم على الخروج قبل الزوال او بعده ولم يكن تبيينية وتركه اثار لزم طرح الصنف الاول مع انه اخبار واضح الدلالة وسند غير واحد منها جيد ، ولزم ايضاً تخصيص النبوى باخراج المسافر عن عمومه من غير مخصوص هذا .

(١) راجع المصدر المذكور انفاً - الرواية ٣ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفاً - الرواية ٤ -

وقال في الشرائع: الشرأط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر الصوم ، ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفى خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضاً بل يجب القصر ، ولو خرج قبل الغروب الاول اشيه (انتهى) .

قوله : وقيل لا يعتبر بل يكفى (الخ) اشاره الى القول الثاني المنسوب الى المفید وابن الجنيد ، قوله : وقيل لا يعتبر ايضاً اشاره الى القول الاول ، قوله : ويزيد على ذلك تبييت النية ، ان اراد به تقرير مذهب الشیخ وهو القول الثالث ورد عليهم بان الشیخ لا يكتفى في الافطر بتبييت نية السفر بالليل بل يعتبر معه الخروج قبل الزوال ايضاً كما اصرح به في المبسوط وغيره ، وان اراد اختيار مذهب آخر غير الاقوال الثلاثة وهو العمل بالصنف الاول وطرح الثاني رأساً ورد عليه بانها اخبار صحيحة السند واضحة الدلالة لاسبيل الى طرحها من غير موجب مع انه قول لم يوافقه عليه احد فيما وجدناه .

في صور قدوم المسافر في رمضان وحكمها

المسئلة السادسة لقدوم المسافر في رمضان صور: الاولى - ان يكون بالليل فيجب عليه الصوم -- والثانية -- ان يكون بالنهار و كان قد افتر قبل القدوم فيمسك بقيمة النهار استحب بابا ثم يقضيه -- الثالثة -- ان يكون بالنهار ولم يكن قد افتر وفيه قوله : احدهما انه يصوم ولاقضاء عليه سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده وهو اختيار النهاية . قال : فان لم يكن قد فعل شيئاً مما ينقض الصوم وجوب عليه الامساك ولم يجوب القضاء -- وثانيهما -- ان قدم قبل الزوال يصوم ولاقضاء عليه وان قدم بعد الزوال امسك وعليه القضاء قال في المبسوط والسرائر .

والحججة على التفصيل عدة من الاخبار كموثقة سمعاء قال : سئلته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر (الى ان قال) : ان قدم بعد زوال الشمس افتر ولم يأكل ظاهراً ، وان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء (الخبر) (١) قوله : ان شاء يعني وجوب صوم يوم القدوم منوط بمشيته فان شاء الصوم لم يأكل قبل القدوم حتى

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب من يصح منه الصوم الرواية .

يقدم فينوى الصوم وان شاء الافطار افطر قبل القدوم فلا يصح منه صومه .
وخبر يونس قال : قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله قال : يكفى عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء (١) وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل : فعليه ان يتم صومه ولاقضاء عليه ، يعني اذا كانت جنابته من احتلام (٢) .

وخبر احمد بن محمد قال : سئلت ابا الحسن علي بن الحسين عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال ، قال : يصوم (الخبر) (٢) .

نعم اذا قدم المسافر صار حاضراً والحااضر مكلف بالصوم لقوله تعالى : فمن شهد منكم الشهر فليصمه» سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده لكنه مقيد بالاخبار المذكورة، واما ما دل على انه اذا دخل بعد افجر فان شاء صام وان شاء افطر كصحيفحة محمد بن مسلم (٤) وخبر رفاعة (٥) فمعناه ان شاء لم يأكل حتى يقدم فينوى الصوم اذا كان قبل الزوال وان شاء اكل قبل القدوم فلا يصح منه صوم .

ثم اذا بقيت نية السفر وخرج عن بلده قبل الزوال لم يعتمد بالصوم وان كان بلوغه حد التقصير بعد الزوال لأن الشرط هو الخروج عن البلد قبل الزوال وهو هيئنا حاصل «نعم» لا يجوز له الافطار الا اذا بلغ حد التقصير ، ومن كان قدومه على اهله بعد الزوال لم يعتمد بالصوم وان بلغ مبدء التقصير قبل الزوال لأن شرط تجدينية الصوم ان يكون قدومه على الاهل قبل الزوال وهو هيئنا غير حاصل .

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٧ - من ابواب من يصح منه الصوم

- الرواية ٢-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٦ - من ابواب من يصح منه الصوم

- الرواية ٥ -

(٣) راجع المصدر المذكور افنا الرواية ٤-

(٤) راجع المصدر المذكور افنا . الرواية ١ .

(٥) راجع المصدر المذكور افنا الرواية ٢ .

في كراهة إنشاء السفر في شهر رمضان

المسئلة السابعة ردى على بن اسپاط عن رجل عن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَعُولَى بِهِ وَأَنْصَارُهُ قَالَ: اذا دخل شهر رمضان فللله فيه شرط قال الله تعالى : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه ، وليس له ان يخرج في اتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلث عشرة في المبسوط قال: وبكره إنشاء السفر في شهر رمضان الا بعد ان يمضى ثلث عشرة ليلة منه ، ولا يختص الحكم بالصائم وان اشعر به المرسلة لاطلاق غيرها ، وغاية الكراهة انتفاء الليلة الثالثة والعشرة فلا يكره إنشاء السفر في يومها .

ثم ان من ابي ابيه له الافطار يكره له الرى من الشراب والتملى من الطعام لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ اللَّهُ أَعُولَى بِهِ وَأَنْصَارُهُ قَالَ: وانى اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الرى^(١) واما الجماع فكراهة ارتکابه فضلا عن المبالغة فيه بلغت حد ورد في صحیحة محمد بن مسلم : انه حرم عليه^(٢) لأن المراد من الحرمة شدة الكراهة جماعاً بينه وبين اخبار الرخصة ، واما الحاق سائر المفطرات بالأكل والشرب والجماع فلادليل عليه لامكان اختصاص الكراهة بالمبالغة في استعمال المفطرات الثلاثة المنصوصة في الكتاب هذا .

ثم اذا جاز السفر في شهر رمضان بالكتاب والسنة جاز في صوم غيره بالاولى وان كان صوماً وجباً عليه تعيناً بندزو شبهه فلا وجہ للتأمل فيه (على) انه لدليل على المنع من السفر في يوم صوم الا في شهر رمضان وهو محمول على الكراهة بالاجماع وانما الدليل

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٤ .

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب من يصح منه الصوم .

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٣ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٥ .

(٤) راجع المصدر المذكور افنا . الرواية ٨ .

على عكس ذلك وهو الصوم في السفر لا السفر في زمان صوم.

في أن السلامة من المرض شرط في وجوب الصوم وصححته

المبحث السادس - السلامة من المرض شرط في وجوب الصوم وصححته باجماع اصحابنا لدلالة القرآن على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه في حكم السفر، وحده ما دل عليه قوله تعالى : كل من يتضرر بالصوم فالإفطار له واجب (١) رواه الصدوق في الفقيه مرسلا .

وذهب بعض العامة إلى الاطلاق تمسكاً بالأية قال في الكشاف : و اختلف في المرض المبيح للإفطار فمن قائل كل مرض لأن الله تعالى لم يخص مرضًا دون مرض كما لم يخص سفراً دون سفر، فكما لكل مسافر أن يفطر وكذلك كل مريض (قال) : و عن ابن سيرين انه دخل عليه في رمضان وهو يأكل فاعتل بوجع اصبعه .

اقول : الاخذ بالاطلاق يقتضي وجوب الإفطار وان انتفع المريض بالصوم وهو غير مناسب لقوله تعالى : يرید الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٢) لانه يدل على ان الإفطار للمريض يدور مدار العسر بالصوم واليسر كما ان التيمم للمريض يدور مدار النضرر باستعمال الماء فالمرتضى في الموضعين كنهاية عن المتضرر اما بالصوم او باستعمال الماء ثم انه لو صام المريض المتضرر بالصوم مع العلم بالحكم فلا كلام في بطلانه، واما مع الجهل فيه وجهان؛ صرخ الحال بصحبة صومه وعدم وجوب الإعادة عليه ، قال : المريض الذي لا يقدر على الصيام او يضر به يجب عليه الإفطار ولا يجزئ عنه ان صامه بعد تقدم علمه بوجوب الإفطار ، فان لم يتقدم له العلم بذلك و لا عرف الحكم فيه فان صيامه صحيح ولا يجب عليه القضاء (انتهى) .

قللت يدل عليه خبر عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صام شهر رمضان

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٠ - من ابواب من يصح منه الصوم

- الرواية ٢ -

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨١

وهو مريض ، قال : يتم صومه ولا يعيد يجزيه (الخبر) (١) قوله : يتم صومه يعني ان صومه تمام لانه لا نقص فيه ، ثم ايد ذلك بقوله : ولا يعيد وبنقوله : يجزيه ثم ان الظاهر اختصاصه بالماهيل ولوادعى العموم خرج العالم عنه بالاجماع بقى الباقى .

وقال في المبسوط في فصل حكم المريض والمسافر ان كل مريض يخاف معه من ال�لاك او الزيادة فيه وجب عليه الافطار فان تكلف الصوم مع ذلك وجب عليه الاعادة ، وكث المسافر الذي يجب عليه الافطار متى صام وجب عليه الاعادة اذا كان عالما بوجوب ذلك عليه فان لم يعلم لم يكن عليه الاعادة (انتهى) ذكر قوله اذا كان عالما بعد ذكر المريض والمسافر ظاهر في تعلق القيد بكل واحد منها .

فيما اذا برع المريض بعد طلوع الشمس وذكر صور المسئلة والاقوال فيها

وهيئها مسائل :

المسئلة الاولى المريض اذا افطر بعد طلوع الفجر ثم برع امساك بقية النهار تأدیباً و كان عليه القضاء لخبر الزهرى عن على بن الحسين (ع) في حديث قال : و كذلك من افطر لعلة في النهار ثم قوى بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأدیباً وليس بفرض (الخبر) (٢) وان لم يفطر فقيه قوله احدهما - اذا كان البرء قبل الزوال جدد النية وجوباً وصح صومه : و اذا كان بعد الزوال امساك بقية النهار وعليه القضاء ، ذهب اليه في النهاية والمبسوط والسرائر - وثانيةهما - لا يصح منه صوم على كل حال ، وهو ظاهر المراسم والغنية والاشارة لاطلاقهم القول ببطلان صوم المريض على وجه يشمل صورة استمرار المرض وانقطاعه قبل الزوال وبعده .

حججة القول الثاني - ظاهر الكتاب ، لأن هذا مريض في النهار ومندرج في

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٢ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب من يصح منه الصوم

- الرواية ١ -

الالية فلا يصح منه صوم بل عليه عدة أيام اخر ولا يعترض بالمسافر لخروجه بالأخبار
ومثلها مفقود في المريض .

والجواب -- ان المرض ليس بنفسه مفطرًا كالحيض حتى لا يصح معه صوم بحال
بل هو سبب للفطار مع التضرر بالصوم فإذا لم يفطر المريض ثم برع وارتفع الضرر خرج
عن قوله ومن كان مريضاً ودخل تحت قوله فليصمه فيجب عليه تجديد النية « نعم »
يجب أن يخرج عنه صورة البرء بعد الزوال بالمفهوم المستفاد من الاخبار الواردة في
المسافر لانه اذا لم يجز له تجديد النية بعد الزوال مع كون السفر مانعاً شرعاً فالمربيض
اولى لكون المرض مانعاً عقلياً .

بحث حول قضاة صوم المريض

المسئلة الثانية للمريض ثلثة احوال: اما يبرء من مرضه، او يموت فيه او يستمر
مرضه الى رمضان آخر .

اما الحالة الاولى فللاختلاف في وجوب القضاء عليه لقوله تعالى : ومن كان مريضاً
او على سفر فعدة من أيام اخر ، لأن المراد ب وجوب القضاء بعد البرء والحضور ، ثم ان
قضاء بعد البرء فلأكلام وإن لم يقضه فلا يخلو من ثلاثة اقسام : (القسم الاول) ترك
القضاء متعيناً حتى مات قبل ان يدرك رمضان آخر (الثاني) ادرك رمضان آخر و كان من
عزمه بين رمضانين القضاء من غير توان لكنه فات منه لعذر (الثالث) تركه متواانياً
من غير عذر .

فيما اذا برع وترك القضاء حتى مات

قبل ان يدرك رمضان آخر

اما القسم الاول فقيه ثلاثة اقوال : احدها - يقضى عنه اكبر اولاده الذكور ،
فإن لم يكن له ولد من الذكور وجب الفدية من تركته قاله في المبسot - ثانيةها --
يتصدق عنه ان كان له مال والا صام عنه وليه ، وإن كان له وليان صام عنه اكبرهما حكى

القول به عن السيد في الانتصار ولا اختلاف بين القولين الا في تقدم القضاء على الصدقة او تأخره عنها . . . ثالثها -- يقضى الاكبر من الذكور فان فقدا لقضاء ولا صدقة ، وهذا قول المحلى ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في المجمع بين الاخبار ففي خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال : سئلته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفى قبل ان يمре ، قال : ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يم्रء ثم يموت قبل ان يقضى (١) و المراد من قوله : يقضى عن الذي يم्रء » هو قضاء الولي عنه لخبر عبدالله بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في شهر رمضان ، قال : ليس على وليه ان يقضى عنه ما بقى من الشهر ، وان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضى عنه الصيام ، فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صبح بذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه ، لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه (٢) .

والمراد من الولي هيئنا اكبر اولاده الذكور فلا يجب على الاناث ولا على غير الاكبر من الذكور ، اما اعتبار الذكورة فلصحيحه حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام ، قال : يقضى عنه اولى الناس بميرائه ؛ قلت : فان كان اولى الناس بامرئ ؟ فقال : لا الا الرجال (٣) ومثله مرسلة حماد بن عثمان عنه عليه السلام (٤) واما اختصاص الحكم بالاكبر فلصحيحه الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جمیعاً خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولا انشاء الله (المخبر) (٥) .

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٢ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٣ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥ -

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٦ -

(٥) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ -

وفي قبال اخبار الولى خبر آخر رواه المشايخ الثلاثة بأسانيدهم عن ابى مریم الانصارى عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثم لم يزل هريراً حتى مات فليس عليه شيء ، وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد ، وان لم يكن له مال صام عنه ولية ^(١) هكذا رواه الصدوق والكليني باسنادهما عن ابان بن عثمان عن ابى مریم لـكن الشیخ رواه في التهذیب والاستبصار عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظریف بن ناصح عن ابى مریم مثل ذلك الا انه قال: صدق عنه ولیه ^(٢) وقال في الكتابین بعد ایراد الخبر بلفظ الصدقۃ : وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابى مریم مثل ذلك الا انه قال : صام عنه ولیه » فاخذ السید بالطريق الاول واقتی بتقدیم الصدقۃ على قضاۓ الولی لـنه اثبـت عنده وارجح وجمع بينه وبين اخبار قضاۓ الولی بحملها على صورة فقر المیت .

اقول: بل الارجح ماذهب اليه الشیخ لأن اخبار قضاۓ الولی اخبار مشهورة فترك العمل بها لخبر الانصاری على احدى الروایتین او اذا لم يكن له مال على الروایة الاخرى او القول بالتخییر بين الصدقۃ والقضاء لخبر محمد بن اسماعیل بن بزیع عن ابى جعفر الثانی عليه السلام لقوله : يتصدق عنه لـنه افضل ^(٣) خلاف القواعد المقررة بل الوجه وجوب القضاء ان كان له ولی والا فالصدقۃ من مال المیت صوناً للمخبرین عن الطرح .

ثـم انه لو كان له ولیان في سن واحد قال في المبسوط: كان عليهم القضاء بالمحص او يقـوم به بعضـهم فيـسقط عنـ الباقيـن (انتهـى) واعتـرض عـلـيـهـ الحالـيـ بـانـ مـقـتنـىـ القـاعـدةـ معـ اتحـادـ الـولـيـنـ فـيـ السـنـ هوـ السـقوـطـ (قلـتـ) : بلـ مـقـتنـىـ القـاعـدةـ هوـ الرـجـوعـ إـلـىـ عمـومـاتـ قـضـاءـ الـولـيـ لـأنـ الـظـاهـرـ مـنـ الـولـيـ فـيـ الـأـخـبـارـ جـنـسـ مـنـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ فـيـشـمـلـ الـوـاحـدـوـ الـجـمـاعـةـ والمـخـتـلـفـينـ فـيـ السـنـ وـغـيرـهـ ، وـمـنـ الـمـعـلـومـ انـ الـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـسـاوـيـنـ فـيـ السـنـ اـذـ اـخـوـطـبـواـ

(١) راجع المصدر المذكور انفاً - الروایة ٧ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفاً - الروایة ٨ -

(٣) ما وجدته بهذا السند والمتن في الوسائل -

بقضاء أيام متعددة كان خروجهم عن العهدة أما بتقسيم الأيام بالحصص أو بقيام بعضهم بصيام الأيام كلها فإذا صاموها سقط عن الباقي لان تكليف الأولياء بقضاء أيام واجب كفائي بالنسبة إليهم كتكليف عامة المكلفين بالجهاد والصلة على الاموات وأمثال ذلك.

فيما إذا برع وترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل

واما القسم الثاني وهو من برع وترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل وكان من عزمه القضاء من غير توافر فحكمه انه يصوم الحاضر ويقضى الفائت ولا كفاررة عليه .

واما القسم الثالث وهو من برع وترك القضاء توائياً وتهواناً حتى ادرك القابل فحكمه انه يصوم الحاضر ويقضى الفائت ويُكفر لكل يوم بمد ا OEMين ، وبهذه الصورة افتى في التهذيب والنهاية والمبسوط ، وخالفه الحلبي في القسم الثالث حيث انبأ القضاء وانكر الكفاررة .

حججة الشيخ صحيح مسلم بن محمد عن أبي جعفرا وابي عبد الله عليهما السلام قال: سئلتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه رمضان آخر، فقال : ان كان برع ثم تواني قبل ان يدركه رمضان الآخر صام الذي ادركه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضايه ، وان كان لم ينزل مريضاً حتى ادركه رمضان آخر صام الذي ادركه وتصدق عن الاول لكل يوم بمد على مسكين وليس عليه قضايه (١) ومثله صحيح زرارة عن ابي جعفر عليهما السلام (٢) وصحيح ابي الصباح الكنانى (٣) وموثقة سماعة (٤) وخبر ابي بصير (٥) وخبر العلل والعيون عن المفضل عن الرضا عليهما السلام (٦) وخبر العياشى عن ابي بصير (٧)

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١

(٢) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٢-

(٣) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٣-

(٤) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٥-

(٥) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ٦-

(٦) راجع المصدر المذكور افنا الرواية ٨ -

(٧) راجع المصدر المذكور افنا - الرواية ١١-

واما خبر سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيؤخر القضاء سنة او أقل او أكثر ماعليه في ذلك ؟ قال : احب له تعجيل الصيام ، فان كان اخره فليس عليه شيء (١) فانه ظاهر في نفي الكفاره في من تعمدا التأخير هما ونافوجب الجمع بينه وبين ماسبق بحمله على استحباب الكفاره (على) ان خبر سعد مؤيد بظاهر الكتاب الدال على انه ليس عليه شيء الا القضاء .

والجواب : ان مورد خبر سعد التأخير الى سنة او أقل وورد الاخبار الاولة التأخير الى دون السنة ، فالنسبة بينهما عروم مطلق فوجب الجمع بينهما بتحمل هذا الخبر على من اخر القضاء الى ما دون السنة ثم قضاه قبل انصرامها ، ولا كلام في ان هذا القسم من التأخير لا يوجب الكفاره وان كان على سبيل التهاون .

ثم ان الاخبار المذكورة قدلت على ثبوت الكفاره مع التوانى والتهاون والتضييع وفسره الشيخ بمن لا يكون من عزمه القضاء ، وضده من كان من عزمه ذلك ، استنبط هذا المعنى من الاخبار الواردة في الحائض اذا ظهرت قبل خروج وقت الصلوة مثل موثقة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تضر طهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت ، انقضى الصلوة التي فاتها ؟ قال : ان كانت توانى قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تضر (٢) اوقع المقابلة بين من توانى في الغسل ومن كانت دائبة فيه ، والدائب هو المجدف في العمل من دبيب في عمله كمنع دأباً ويحررك ودؤباً بالضم جداً وتعب ، والجدف في العمل هو الاجتهاد فيه والاهتمام به والجدف في عمل لم يستغل به غسلا كان او موضوعاً او صوماً لامعنى له الا العزم على فعله فالدائبة في الغسل او الصوم هي العازمة عليه الناوية له وضدها المتوانة او غير الدائبة فهي التاركة له بلا عزم على الاتيان به فيما بعد .

ولعل هذا الخبر وامثاله كان هو وجدة الاصحاب على ما ذكروه في الاصول من ان جواز الترك في الواجب الموسوع جواز ترك البدل وهو العزم مثلا اذا دخل وقت الصلوة

(١) راجع المصدر المذكور انفاً الرواية ٧٤

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٨ - من ابواب الحيض - الرواية ٨ -

وجب احد الامرين الاتيان بهافي اول الوقت او العزم على فعلها في ثانى الحال فلا يجوز الاخالء بهما جميعاً ، استفادوا ذلك من قسمية من ترك الغسل او القضاء غير عازم على فعله حتى فات بالمتهاون والمضيع مع انه لا فرق بينه وبين العازم الامن جهة العزم ، فلو اخر القضاء الى شعبان عازماً على فعله فيه ثم فات منه في شعبان لعذر من مرض او سفر او حيض لم يجب الكفارة ، ولو اخره من غير عزم على فعله ثم فات منه ولو لعذر وجب عليه الكفارة ، وربما قيل ان كل من صحو وترك القضاء اعتماداً على السعة ثم فات منه لعذر فهو متهاون يجب عليه الامر ان سواء كان من عزمه القضاء اولاً .

فيما اذا لا يبرء من المرض حتى يموت

واما الحالة الثانية وهو المريض في رمضان لا يبرء منه حتى يموت فلا يجب القضاء على الولى للاخبار الكثيرة كخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام سئلته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وما تفتقى ان اقضى عنها ، قال : هل برأت من مرضها ؟ قلت : لامات فيده قال : لا يقضى عنها فان الله لم يجعله عليها ، قات : فاني اشتبه ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلك ، قال : فكيف تقضى شيئاً لم يجعله الله عليها ؟ فان اشتبهت ان تصوم لنفسك فصم (الخبر) ^(١) فيه تنبية على ان سقوط القضاء امر دليل عليه الكتاب لأن قوله تعالى فعدة من ايام اخر » معناه ان عاش الى تلك الايام وكان فيها صحيحاً مقيناً فعليه القضاء واذا لم يجحب عليه لعدم استمرار الحمارة لم يجب على الولى لأن ثبوت القضاء من باب النية والاستخلاف فلا يجب على النائب الامانة وجب على المنوب عنه ، ثم ان قوله : فان اشتبهت (اه) معناه انك اذا نويت صوم الفرض عن ميت لم يكن عليه صوم فريضة وقع هذا الصوم لنفسك وكانقصد النية لغوا .

فيما اذا استمر به المرض الى رمضان آخر

واما الحالة الثالثة وهو من استمر به المرض الى رمضان آخر ففيه قولان : احدهما

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١٢ -

عليه الكفارة دون القضاء قال به في النهاية والمبسوط، والآخر عليه القضاة دون الكفارة قاله في السرائر، قال: وبعده ظاهر التنزيل وهو قوله تعالى: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر» فاوجب على المريض القضاء فمن اسقطه يحتاج إلى دليل وإنما قد ورد به أخبار أحد لا يوجب علمًا ولا عملاً (انتهى) أقول: حجة الشيخ على سقوط القضاء وثبوت الكفارة هي الاخبار المتقدمة في القسم الثاني من الحالة الأولى وهي التي رواها محمد بن مسلم ووزارة وأبو الصباح الكناني وعبد الله بن سنان وأبو بصير والفضل بن شاذان و علي بن جعفر، فلو كان مثل هذا الخبر الذي اتفق على نقله عنهم (ع) سبعة من فضلاء أصحابهم من أخبار الأحاديث لما وجد في الفقه خبر يخرج عن حد الأحاديث القليلة، وأما التمسك بالآية فيه نظر، لأنها تدل على سقوط القضاء لاعتلي ثبوته كما زعمه - بيان ذلك: أنه عذر وجوب الاتمام في الصلوة والصوم على المكارى وأشباهه في بعض الاخبار بقوله عليه السلام: لانه عملهم (١) ومعنى ان عملهم وشغلهم طول السنة هو السفر ليس لهم اقامة في الحضر حتى يتمكنوا من قضاء الصوم اذا افطروا في رمضان ، يعني فيكون قوله تعالى : فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من أيام آخر» مختصاً بمن كان له عدة أيام آخر» في الحضر يستطيع القضاء في تلك الأيام ويخرج عنه المكارى وسقوط القضاء عنه مستلزم لثبت الاداء عليه لأن قوله تعالى: فمن شهدتم منكم الشهر فليصمه» عام وقوله فمن كان منكم الاية خاص واذا خرج المكارى عن الخاص دخل في العام لا محالة، وهذا التقريب يعنيه يجري في المريض الذي استمر به المرض إلى رمضان القابل لانه لا يمكن من القضاء بين الرمضانين فيسقط القضاء عنه كما سقط عنه الاداء «نعم» يثبت عليه الكفارة لعموم قوله : وعلى الذين يطيفونه .

وصرح بهذا التقريب في خبر العلل حيث قال : وأما الذي لم يقوف انه لما هر عليه السنة وقد غالب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه (الخبر) قوله: فلم يجعل له السبيل الى ادائها» اي لم يجعل له السبيل الى تأدية فريضة الصوم لا اداء ولاقضاء .
نعم ورد في خبر سماعة: كنت مريضاً فمر على تلك رمضانات لم اصح فيها ثم ادركت

(١) راجع الوسائل كتاب الصلوة الباب ١١ - من ابواب صلوة المسافر الرواية ٢١-

رمضان آخر فقصدت بدل كل يوم مما مضى بعد من طعام ثم عافى الله وصمهن (١)
فالجمع بينه وبين الاخبار المقدمة يقتضى حمله على الاستحباب (وينويده) صحيبة
ابن سنان لقوله فيها : من افتر شيئاً من رمضان في عذر ثم ادرك رمضان آخر فليتصدق
بمدة كل يوم ، فاما اذا فانى صمت وتصدق (٢) فان تخصيص الصيام بنفسه قوله ظاهرة
على ان الامر به في الخبر الاخر من باب الفضل والندب .

فيما اذامت المرأة في أيام حيضها او نفاسها او المسافر في سفره

المسئلة الشائكة المرأة اذامت في أيام حيضها او نفاسها حكمها حكم المريض
اذمات في مرضاه اخبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال : والحاchest تموت في
شهر رمضان ، قال : لا يقضى عنها (٣) وفي خبر سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قوله :
فامرأة نفاساً دخل عليها شهر رمضان ولم تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر
شوال ، فقال : لا يقضى عنها (الخبر) (٤) .

واما المسافر في رمضان اذا مات في السفر فيه قولان للشيخ : احدهما -- ان
السفر كالمرض والحيض ، وهو ظاهر كلامه في النهاية والمبسط - و الشافعى - ان الاولى
يقضيه عنه ، قال في التهذيب ، قال : فاما ما يفوت الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء
عنه على كل حال يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع
عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر
رمضان فيموت قال : يقضى عنه (٥) (ثم قال) : وعنه عن على بن اسباط عن علاء عن محمد

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥ -

(٢) راجع المصدر المذكور اتفا الرواية ٤ -

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٩ -

(٤) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ١٠ -

(٥) الوسائل - كتاب الصوم . الباب ٢٣ . من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١٥ -

ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان هل يقضى عنها ؟ فقال : اما الطمث والمرض فلا ، واما السفر فنعم (١) (انتهى) .

وهذان الخبران هما الحججة على القول الثاني ، واما الحججة على القول الاول فهو ان الخبرين معارضان بالعلة المذكورة في خبر ابي بصير وهو قوله : فإن الله لم يجعله عليها لاطردادها في السفر أيضاً لأن الله تعالى لم يجعل القضاء على المسافر إلا بعد الحضور وهذا قدّمات قبل التمكّن منه فوجب الجمع بينهما بحمل الاولين على الندب ؛ ويكون وجه التفصيل في الندب بين السفر وبين المرض والحيض ان الاول نشأ من المكلّف فجاز ان يكلف الاولى ندباً بقضاء ما فات من الميت بسببه بخلاف المرض والحيض لانهما من باب ماغلب الله عليه فلا يكلف بالقضاء عنه ولو ندباً .

فيما اذا تمادى بالمسافر الى رمضان آخر

المسئلة الرابعة المسافر في رمضان اذا تمادى به السفر الى رمضان آخر فهل حكمه حكم المريض الذي استمر به المرض الى القابل في سقوط القضاء ونبوت الفداء ؟
ووجهان : او لهما صريح خبر العيون والعمل عن الفضل عن الرضا عليه السلام في حديث قال : فلم اذا مرض الرجل او سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره او لم يقو من مرضه حتى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء لل الاول وسقوط القضاء ، واذا افاق بينهما او اقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء ؟ قيل : لأن ذلك الصوم إنما وجب عليه في تلك السنة في هذا الشهر ، فاما الذي لم يقو فانه لما مر عليه السنة كلها وقد غلب الله عليه فلم يجعل له السبيل الى ادائها سقط عنه (الخبر) (٢) الان يقال : ان السائل وان زعم اتحاد المرض والسفر في الحكم لكنه لم يقرر على ذلك في الجواب بل خص الحكم بالمريض وعلمه بأنه من باب ماغلب الله عليه وفيه اشعار بالفرق بينه وبين السفر .

(١) راجع المصدر المذكور انفاـ الرواية ١٦-

(٢) الوسائلـ كتاب الصومـ الباب ٢٥ـ من ابواب احكام شهر رمضانـ الرواية ٨ـ

المسئلة الخامسة من كان عليه كفارة مخيرة بين الصيام والعتق والاطعام وعجيز عن الاخرين وتعين عليه الصوم وتمكنا منه ولم يصمه حتى مات وجب على الاولى قصائه لأن الاخبار الواردة في قضاة الاولى لا تختص بصوم رمضان ولذلك قال في المبسوط: وكل صوم كان واجباً عليه باحد الاسباب الموجبة له متى مات وكان متمكنا منه فلم يصمه فإنه يتصدق عنه او يصوم عنه ولية (انتهى) وأما اذا كان قادر على الخصال الثالث ولم يكفر باحد اهانتي مات فمقتضى القاعدة سقوط الصوم ووجوب العتق او الاطعام من ماله لأن قول السائل في بعض اخبار القضاء: الرجل يموت وعليه صلوة او صيام ، قال: يقضى عنه اولى الناس بغير اثر (١) معناه عليه صوم واجب تعينا اذ لو كان مخيرا بين الصوم وغيره لم يصدق عليه انه مات وعليه صوم .

في أن القدرة على الصيام شرط في وجوبه

المبحث السابع القدرة على الصيام شرط في وجوبه فلا يجب على الشيخ الكبير ولا على المرأة ^{الهم} انما الخلاف في جوب الكفارة عليهم وفيه قوله: احدهما - انه اذا لم يقدرا عليه بوجه فلا صوم عليهم ولا كفارة وان قدرا بمشقة وجهد جاز لهم الافطار وعليهما الكفارة عن كل يوم بمد او مدين وهذا قول اكثرا القدماء منهم المفيد والمرتضى والديلمي والحلبي وابن زهرة والحلبي وثانيهما ان الصوم على التقدير بين ساقط والكفارة ثابت وهو قول الشيخ في (يب) والنهاية والمبسوط .

والاصل في المسئلة قوله تعالى : و على الذين يطيفونه فدية طعام مسكين (٢)
هذه هي القراءة المشهورة المثبتة في المصاحف، وقراء شاذ: يطوفونه من طلاق يطوق
كفرح يفرح بالتشديد ، قال في القاموس: اي يجعل كالطوق في اعناقهم ، يعني يتتكلفونه ،
ويتجشمو فهو هي حروية عن ابن عباس وعائشة وسعید بن المسيب وطاووس وسعید بن جبیر
ومجاهد وعكرمة وايوب السختياني وعطاء .

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٣ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥ -

(٢) سورة البقرة : الآية ١٨٠

قال صاحب الناج: قال ذلك ابن جنی فی كتاب الشواذ (انتهی) قوله: ایوب السختیانی کذا فی الناج لکن فی تفسیر الرازی ایوب السجستانی، ویجوز ان یکون قول هؤلاء: بیطقونه تفسیراً لقوله: بیطقونه « لا قرائة اخری مغایرة لما فی المصاحف وذلک لأن بیطقونه مشتق من الطوق بلا خلاف والطوق فی اللغة مشترک بین معنین الوسع والطاقة واقصی غایة الطاقة قال فی الناج: واختلط الاصل والشرح والطوق الوسع والطاقة وانشد المیث:

كل امرء مجاهد بطوفه
والثور يحمى انهه بروقه

يقول كل امرء مکلف ما اطاق، وقال غيره الطوق الطاقة ، ای اقصی غایته وهو اسم لمقدار ما یمکن ان یفعله بمشقة منه (انتهی).

وقال فی الكشاف بعد تفسیر بیطقونه بما یتكلفونه علی جهدهم وعسر قال: ویجوز ان یکون هذا معنی بیطقونه ای یصومونه جهدهم و طاقتهم و مبالغ و سعیهم (انتهی).

قلت : وهذا اولی اذا لو کان بیطقونه بمعنى یقدرون علیه لدل علی ان القادر هخیر بین الصوم والفداء فیکون منسوباً بقوله فایصمه والاصل عدم النسخ ، واما اذا کان بمعنى الوسع دلت الاية علی ان الناس فی ذلک ثلاثة اصناف : صنف یکون صحیحاً فی جسمه مقیماً فی وطنه قادرأ علی الصوم بلا دلفة ولا مشقة فیحجب علیه الصوم تعیننا لاای بدل ، وصنف یکون هریضاً او مسافراً فلیس مکلفاً بالصوم ولا بالفداء بل علیه القضاء عند البرء وحضور الوطن ، وصنف یکون صحیحاً مقیماً غیر انه یشق علیه الصوم و یتكلفه بجهد ومشقة فیتخير بین الصوم والفداء و ان كان الافضل له الصوم و تحمل الجهد ، هذا اذا قدر الشیخ والشیخة علی الصوم بجهد ومشقة واما اذا لم یقدروا علیه فالصوم ساقط بلا خلاف انما المخالف فی الفداء فانکره المقید لانه خارج عن مورد الاية ولا دلیل علیه من الاخبار والاصل البراءة ، ویحتاج الشیخ بخبرابی بصیر قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: ایما رجل کبیر لا یستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح فانما علیه لکل يوم افطر فيه فدية اطعام وهو مدلکل مسکین (١) وخبر ابراهیم بن ابی زیاد الكرخی قال:

قلت لا یعبد الله عليه السلام: رجل شیخ لا یستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا یمکنه الرکوع

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب من یصح منه الصوم - الروایة ١٢٠ -

والسجود ، فقال : فليؤم برأسه أيامه (الى ان قال) : قلت : فالصوم ، قال : اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه ، فان كانت له مقدرة فصدقه مدهمن طعام بدل كل يوم احب الى ، وان لم يكن له يسارن ذلك فلا شيء عليه (١) وقربب منهما خبر آخر لا يبي بصير عنه عليه السلام (٢) ولعل المفيد يحملها على الاستحباب بقرينة قوله في خبر الكرخي : فصدقه مد من طعام بدل كل يوم احب الى .

في ان الصوم هل يسقط عن ذى العطاش ام لا

المبحث الثامن قال في القاموس : العطاش كغراب داء لا يرى صاحبه (انتهى)

فذوا العطاش المذكور في الاخبار والفتاوی هوا صاحب هذا الداء وهو قسمان : قسم لا يرجى زواله ، وقسم بخلاف ذلك ، كذا ذكره القدماء ، عنوا بالقسم الاول ما لا يرى صاحبه ولا يحصل له قدرة على القضاء فيما بعد وبالقسم الثاني ما كان على خلاف ذلك فلا يزيد عدد الاقسام على هذين لان ما لا يرجى زواله اذا زال على خلاف العادة دخل في القسم الثاني وما يرجى زواله اذا استمر واستدام دخل في القسم الاول ، فاما حكم القسم الاول فيفطر ولا قضاء عليه بلا خلاف وفي الكفارۃ قولان : قال الشیخان والحلی وغيرهم : يكفر ، وقال الحلبي في الاشارة : ان استطاع الصوم بمشقة كان عليه الكفارۃ والافلیس عليه شیء اما سقوط القضاء عنه فلانه ان كان لا يقدر على الصوم اصلاحا للداء والقضاء كالهما ساقط بحكم العقل وان كان يقدر بمشقة فهو داخل في عموم الآية وهو مستلزم للحكم بالسقوط لان تخييره بين الصوم والغذا دليل على ان الفداء بدل عن الصوم اداء وقضاء فلا يجمع بين الوضعين ، واما وجه ثبوت الكفارۃ فانه ان كان يقدر على الصوم بمشقة فهو داخل في عموم الآية وان كان لا يقدر عليه اصلاح فهو داخل في عموم الاخبار الدالة على ان صاحب العطاش يفطر ويکفر ، ووجوب الفداء على المطيق بحكم الآية لainافي وجوبه على غير المطيق بحكم الاخبار .

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١٠ -

(٢) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ١١ -

واما حكم القسم الثاني فهو انه يفطر ويقضى لانه مريض قد صح من مرضه وبرء الكتاب والسنن بذلك على ان كل من افطر لمرض يجب عليه القضاء اذا برع ، واما الكفاره فالمفترى يستدل على نفيه بأنه مريض ولا يجب على المريض الا القضاء والآية غير شاملة له لأن «يطيقونه» مختص بمن يستمر به هذه الحالة ، والمثبت يتمسك بعموم الاخبار الدالة على ان صاحب هذا المرض يفطر ويكتفى .

بحث حول سقوط الصوم

عن الحاجل المقرب والمرضة القليلة للبن

المبحث التاسع الحاجل المقرب والمرضة القليلة للبن اذا خافت على ولدهما تفطران وتكتفيان ثم تقضيان بعد ذلك لصحيحة محمد بن مسلم قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : الحاجل المقرب والمرض القليلة للبن لا حرج عليهم ان تفطراف شهر رمضان لانهما لا يطريقان الصوم ، وعليهم ما ان يتصدق كل واحد منهم بما في كل يوم تفطر فيه بمدمن طعام ، وعليهم ما قضاء كل يوم افطر ت وفيه تقضي انه من بعد (١) .

ان قلت هذا الخبر معارض بموافقة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكنين » قال : المرأة تخاف على ولدها والشيخ الكبير لان المرأة لا تخاف على ولدها بالصوم الا حمل اورضا (٢) فيدل على ان الحاجل والمرض داخلان في الآية وانهما لا يقضيان بل عليهمما الكفاره كالشيخ الكبير ، ولعله مستند الى علمي في انكار القضاء .

قلت : دلالته على المماثلة للشيخ من باب الظهور و دلالته الصحيحة على ثبوت القضاء من باب النص فوجب الجمع بينهما بان الحاجل والمرض مما ثبتان للشيخ في الفطار والكفارة ومغايرتان له في القضاء .

قال في السرائر بعد الفتوى بالقضاء وذهب بعض اصحابنا الى انه لا قضاء عليهمما وهو الفقيه السلاوي الاول هو الظاهر الذي يشهد بصحته ظاهر القرآن «انتهى» (وفيه نظر)

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٧ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٥ - من ابواب من يصح منه الصوم - الرواية ٨ -

لان ظاهر القرآن اثبات القضاء على المريض والمسافر، والتي تخاف على ولدها ليست باحدهما الا ان يجعل المريض كنایة عن كل من يتضرر بالصوم اما بنفسه او بما ينتهي اليه وان لم يصدق عليه اسم المريض لغة وعرفاً وهو مجاز لا يصار اليه الامرية وهي مفقودة وكم نهراً ان دليل القضاء منحصر في خبر محمد بن مسلم وهو من اخبار الآحاد التي لا يرى العمل بها فاول في الكتاب بما ينطبق على مذهبه فراراً من ورود الطعن ولو ترك ذلك وتمسك بعموم اخبار القضاء لكان احق به واولي .

الفصل الثاني قدسبيك الكلام في شروط الصوم واحكام قضائه وبقى الكلام

في مسائل :

المسئلة الاولى لا يجب البدار الى القضاء لصحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال كن نساء النبي (ص) اذا كان عليهن صيام اخر ذاك الى شعبان (الى ان قال) فاذا كان شعبان صمن وصام معهن (١) .

المسئلة الثانية لا يجب التتابع في قضاء الصوم اظاهر الكتاب ونص الاخبار منها صحبيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام من افطر شيئاً من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعاً كان افضل ، وان قضاه متفرقاً فحسن (٢) .

المسئلة الثالثة قدسبيك ان من افطر بعد الزوال في يوم يقضيه من شهر رمضان وجب عليه الكفاره فهو يختص ذلك بمن وجب عليه القضاء بالاصالة او يعم كل من وجب عليه وان كان بالولاية عن ميت وجهاً : فقيل بالعموم لان قولهم : ان كان اتي بهذه بعد زوال الشمس في يوم يقضيه من شهر رمضان فعلية كذا وكذا مطلق ، وفيه تأمل .

المسئلة الرابعة اذا ابطل القضاء بتعذر الافطار لم يجب عليه الامساك بقية يومه لان وجوب الامساك في الاداء انما هو لحرمة هذا الشهر ولا دليل عليه في غيره ، ومنه يظهر الوجه في انه لا تكرر الكفاره بتكرر موجبهما في القضاء وان قلنا بذلك في شهر رمضان لان تكرار الكفاره فرع على وجوب الامساك بعد استعمال المفطر وقلنا انه لا دليل عليه في غير رمضان

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٧ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٤-

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٢٦ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٤-

بحث حول اقسام الصوم

الفصل الثالث في اقسام الصوم وهو خمسة: مفروض، ومسنون، وقبح، وصوم

اذن، وصوم تأديب، ففيه مباحث :

المبحث الاول المفروض من الصيام صوم رمضان ، صوم قضاء رمضان ، صوم الاعتكاف ، صوم النذر ، صوم دم المتعة ، صوم كفارة اذى حلق الرأس ، صوم كفارة الظهور ، صوم كفارة القتل ، صوم جزاء الصيد ، صوم كفارة اليمين ، ثم كفارة من افطر يوماً من رمضان ، صوم كفارة من افطر يوماً من قضاء رمضان .

المبحث الثاني المراد من اقسام الصوم المندوب صوم الايام التي ندب الى صومها بالخصوص والخصوص جميع ايام السنة على العموم مندوب اليه الا الايام المحرمة وهذا مثل صوم الثلاثاء ايام من كل شهر وهي اول الخميس من العشر الاول، واول اربعاء من العشر الثاني، وآخر اربعاء من العشر الثالث ، وصوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى حجة ويوم المبعث وهو السابع عشر من رجب، ومولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع الاول، ويوم دحر الارض وهو الخامس والعشرون من ذى قعدة، وصوم يوم عاشوراء على وجه المقصية والحزن ، ويوم عرفة لمن لا يضعه عن الدعاء، واليوم الاول من رجب وذى حجة والمحرم ورجب كلها وشعبان كلها، وایام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تنببيه : يمتاز صوم النافلة عن غيره بأنه لا يجوز الامتن لبس عليه صوم واجب وبه افتى الشيخ وغيره، قال في المبسوط: ومن وجب عليه صوم فلا يجوز ان يتقطع بالصوم (انتهى) والمحجة عليه صحيح البخاري قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ، ايتقطع ؟ قال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان (١) ومثلها حسنة الحلبى (٢)

المبحث الثالث اقسام الصوم القبيح ثمانية وهي صوم العيدين الفطر والاضحى وثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى وقد سبق الكلام فيها وصوم يوم الشك بمنية رمضان

(١) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٨ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٦

(٢) راجع المصدر المذكور اتفا الرواية ٥

لخبر الزهرى (١) وصوم الوصال ، وصوم الصمت ، وصوم نذر المعصية وصوم الدهر
وفي هذه الاربعة مسائل :

بحث حول صوم الوصال والصمت ونذر المعصية

المسئلة الأولى صوم الوصال حرام عندنا بلا خلاف وإنما الخلاف في تفسيره
ففسره في النهاية والمبسوط بان يجعل عشاء سحوره يعني ينوي صوم يوم وليلة صحيحه
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوصال في الصيام ان يجعل عشاء سحوره (٢)
وصححه حفص بن البخاري عنه عليه السلام قال : المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ، ويغطر
في السحر (٣) وفسر الحلبى بان يصوم يومين لا يغطر بينهما الخبر محمد بن سليمان عن
أبي عبد الله عليه السلام انه سئله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما ، قال : اذا افطر من الليل
 فهو فضل ، قال : وإنما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين
متوالين من غير افطار وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور (الخبر) (٤) وربما يؤيد
بان الوصال في الصيام معناه وصل صوم بصوم ولا يحصل ذلك الا بصوم يومين متوالين لا يغطر
بينهما - والجواب - اما عن الخبر فبأنه لا يدل على الحصر ، واما عن التأييد فبأنه كما
يصح اطلاق وصال الصيام على وصل يوم كذا يصح اطلاقه على وصل يوم بليل ، ويتحقق
من ذلك ان كليهما وصال وان اقل الوصال ان يجعل عشاء سحوره .

تبنيه : قوله في الخبر : فهو فضل « ذكره في الوسائل (٥) بالضاد المعجمة

(١) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه

- الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب الصوم المحرم والمكروه -

الرواية ٧ -

(٣) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ٩

(٤) راجع المصدر المذكور اتفا - الرواية ١٠

(٥) اورده فيه بالصاد المهملة لالضاد المعجمة راجع الطبعة الحديثة

والظاهر عندي انه بالاصد المهملة لان السائل توهם انه اذا اتصل صيام رمضان بصيام شعبان كان ذلك من الوصال المنهى عنه فاجابه بان تخيل الاقطار بينهما فصل وانفال ولا يحصل الوصال الا اذا اتصل صوم بصوم من دون تخيل فطر بينهما .

المسئلة الثانية يحرم صوم الصمت والاضافة بيانياً اي صوم هو الصمت والسكوت عن الكلام وان لم يمسك عن الاكل والشرب كان مشروعاً في شرع اليهود قال الله تعالى حكاية عن مريم : فلم اكل اليوم انسياً (١) وفي ذكريها : آتيتك ان لا تكلم الناس ثلاثة أيام ارامزاً (٢) فنسخته شريعة الاسلام لقول النبي ﷺ : لا صمت الى الليل (٣) وهو ظاهر في ان المنفي في شرع الاسلام نية الصوم بالامساك عن الكلام الى الليل سواء امسك عن سائر المفطرات او استعملها خلافاً لمن فسر صوم الصمت بالامساك عن الكلام مع المفطرات .

المسئلة الثالثة صوم المعصية حرام لقوله في خبر الزهرى : وصوم نذر المعصية حرام (٤) ومعناه ان يقول : ان تيسرى الحرام الفلانى فللها على ان اصوم كذا .

بحث حول صوم الدهر

المسئلة الرابعة صوم الدهر حرام قال في المبسوط : لانه يدخل فيه العيدان وايام التشريق (انتهى) ووجه التعليل انه مقتضى الجموع بين الاخبار لان خبر الزهرى دل على ان صوم الدهر حرام وسائر الاخبار على ان صوم الدهر جائز الا الايام المحرمة ففى خبر عبد الكريم بن عمرو قال : قلت لا يعبد الله تبارك وتعالى : انى جعلت على نفسى ان

(١) سورة مريم : الآية ٢٧

(٢) سورةآل عمران : الآية ٣٦ .

(٣) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب الصوم المحرم والمكره -

الرواية ٣ - .

(٤) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١ - من ابواب الصوم المحرم والمكره -

الرواية ١ - .

اصوم حتى يقوم القائم ، فقال : صم ولا تصوم في السفر ، ولا أيام التشريق ، ولا اليوم الذي يشك فيه (١) فوجب الجمع بينهما بان يقال علة حرمة صوم الدهر اشتماله على صوم الأيام المحرمة .

ان قلت : قد وقع المقابلة في خبر الزهرى بين حرمة صوم العيدين و أيام التشريق و حرمة صوم الدهر وهو ظاهر في ان حرمة صوم الدهر لعلة اخرى غير الاشتغال على الأيام المحرمة والازم التكرار .

قلت: المقصود من ذكر حرمة صوم الدهر بعد ذكر صوم الأيام المحرمة هو النص على ان صوم تلك الأيام حرام سواء انفردت بالصيام او انضمت الى صوم أيام اخر و ان صومها ليس كصوم يوم الجمعة حيث يكره مع الانفراد ولا يكره مع الانضمام الى الخميس او السبت بل هو حرام على كل حال .

المبحث الرابع صوم الاذن ثلاثة اقسام: الاول صوم المرءة تطوعاً فانه لا يصح بغير اذن زوجها الاخبار كثيرة (منها) خبر محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال النبي (ص): ليس للمرءة ان تصوم تطوعاً الاذن زوجها (٢) وبمعناه اخبار اخر (٣) لكنها معارضة بمارواه في الوسائل (٤) عن علي بن جعفر في كتابه عن أخيه سئلته عن المرءة تصوم تطوعاً بغير اذن زوجها قال: لا بأس» وفي طريق الجمع بينها قولان: احدهما حمل الاول على التنزيه وهو مذهب جمع من القدماء وثانيهما حمل الثاني على ما اذا لم يكن الصوم مزاحماً لحق الزوج والowell على ماذا كان مزاحماً، ووجه الفساد حينئذان الصوم عبارة عن ترك المفطرات مع البنية ومن جملة المفطرات الجماع وليس لها نية تركه لانه ليس باختيارها بل هو حق الزوج فإذا لم يتأت منها نية الامساك عن بعض المفطرات لم يحصل منها نية الصوم فلا ينعقد صومها وهذا مذهب الشيخ والحلبي، قال في المسوط: فان صامت

(١) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٨ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٨ - من ابواب الصوم المحرم والمكرر و - الرواية ١ -

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٣ - ٤ - والباب ١٠ - الرواية ١ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٥ -

بغير اذنه لم ينعقد صومها وكان له ان يفطرها » قوله : وكان له ان يفطرها يعني بالجماع وفي السرائر : فان صامت بغير اذنه فلا ينعقد صومها ولا يكون شرعاً وله مواقعتها فيه والزامها بالافطار ويجب عليها مطاوته (انتهى) المطاوعة الواجبة عليها هي المطاوعة له في قبول الجماع لانه اعظم حقوق الزوج .

ثيم ان اذن الزوج عبارة عن القول او الفعل الكاشف عن الرضا بسقوط حقه فان حصل صح صومها والآفلاء ، سواء اظهر الممنع ام لا فحكمه حكم التصرف في الاموال ، واذا صامت باذنه صح صومها وليس له اكراهها على الجماع لأن الاذن في الصوم معنى اسقاط حقه بالنهار فلا يثبت بعده سقوطه ، ولو صامت بغير اذنه ثم اذن جدت النية اذا كان ذلك في وقت يصح تجديدها لصوم النفل ، واذا كان الزوج غائباً لا يرجى حضوره في زمان الصوم سقط هذا الشرط لأن الغيبة تسقط هذا الحق كالاذن .

بحث حول صوم العبد والضيف وصوم التأديب

القسم الثاني صوم العبد فانه لا يصح الا باذن مولاه لقوله عليه السلام في خبر الزهرى: والعبد لا يصوم طوعاً الا باذن مولاه (١) ووجه الفساد فيه كسابقه تعذر النية منه لانه يجوز للمولى الزامه على بعض المفترقات كالأكل والشرب والارتماس فلا يتأتى منه نية الصوم ، والعبد في الخبر كنایة عن المملوک وان كانت امة .

القسم الثالث صوم الضيف فانه لا يصح الا باذن الضيف لانه اذا نزل على الضيف استحق ان يهيا له المطعم بالنهار واذا هيء وجب على الضيف قبول الاكل لأن في تركه اضراراً بالضيف وافساداً لطعامه ففى صحيححة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ، ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعمدوا له الشيء فيفسد عليهم (٢) .

(١) راجع الوسائل كتاب الصوم الباب ١٠ - من ابواب الصوم المحرم والمكرره

- الرواية ١ -

(٢) الوسائل كتاب الصوم - الباب ٩ - من ابواب الصوم المحرم والمكرره

- الرواية ١ -

المبحث الخامس في صوم التأديب فهو ماصوم او صورة صوم ندب إليها لضرب من الأدب ورعايتها لحق ذى حق وله اقسام كلها مختصة بشهر رمضان مثل صوم المسافر اذا قدم وكان قد افطر في صدر النهار وكذلك المريض اذا برع والحادي اذا ظهرت والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ ، وعد الحلبي من ذلك صوم الصبيان تمريناً ، وهو متوجه في الصوم الذي لا يقدر الصبي على اتمامه لأن صوم بعض يوم ليس بصوم ، واما ما يقدر على اتمامه ففيه خلاف بينه وبين الشيخ فهو يرى ان البلوغ شرط الصحة فصوم الصبي فاسد ، والشيخ يرى انه شرط الوجوب فصومه صحيح وان لم يكن واجباً عليه (حججة الحلبي) عموم قولهم (ع) : عمد الصبي خطأ (١) لانه يدل على ان كل فعل اختياري لا يصح بغير نية اذا صدر عن الصبي فهو كال الصادر عن الخطأ والغالط ولا زمه البطلان (حججة الشيخ) ظاهر الاخبار الواردة في الزام الصبيان على الصوم (٢) لأن المتبادر من الصوم في هذه الاخبار هو الصوم الحقيقي وبه يخسن ، قولهم : عمد الصبي خطأ .

بحث حول علامة شهر رمضان

الفصل الرابع في علامة شهر رمضان ووقت الصوم والافطار، اماماً لامته فاشيء :
احدها رؤية هلاله بالنسبة الى الرائي فإنه يلزم الصوم وان انفرد برؤيته لقولهم:
صوم للرؤبة (٣) .

و ثانيةها مضى ثالثين يوماً من شعبان، لأن الهلال لا يزيد على ثالثين يوماً ول الصحيح
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام اذا كانت علة فاتم شعبان ثالثين (٤) .
وثالثها حصول العلم بالهلال من طريق الاخبار فإذا كان اخبارهم موجباً للعلم

(١) راجع الوسائل - كتاب التصاص - الباب ٣٦ - من ابواب القصاص في النفس.

(٢) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٢٩ - من ابواب من يصح منه الصوم .

(٣) راجع الوسائل كتاب الصوم - الباب ٣ - من ابواب احكام شهر رمضان
الرواية ٥-٤-١٣-٢٦ .

(٤) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٥ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥- .

وجب العمل بهوان كانوا جماعة من الفساق او الصبيان او النسوان او الكفار .

ورابعها ما اورده في النهاية والمبسوط والوسيلة ، قال في النهاية : فـان لم تره لتركك الترائي ورئي في البلد رؤية شائعة وجب ايضاً عليك الصوم « و في المبسوط : ومـنـ لم يـرـهـ وـرـئـيـ فـيـ الـبـلـدـ رـؤـيـةـ شـائـعـةـ وـجـبـ اـيـضـاـ عـلـىـكـ الصـومـ » وـقـرـيـبـ مـنـهـمـ ماـ فـيـ الـوـسـيـلـةـ .

ثـمـانـ قـوـلـهـمـ : شـائـعـةـ » مـأـخـوذـ مـنـ الشـيـاعـ وـهـوـظـهـوـرـ الشـيـعـاـنـ عـوـاـنـتـشـارـهـ ضـدـالـخـفـاءـ وـالـسـتـرـ ، فالـرـؤـيـةـ الشـائـعـةـ فـيـ الـبـلـدـ مـعـنـاهـ انـ يـعـمـ الرـؤـيـةـ جـمـيـعـ اـهـلـ الـبـلـدـ اوـ الـاـكـثـرـ هـنـهـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـخـلـفـ عـنـهـمـ الـاـشـادـ النـادـرـ ، وـحـيـنـئـذـ فـالـمـحـتـمـلـ فـيـ مـعـنـاهـاـ وـجـهـانـ :

اـحـدـهـمـ اـنـ الـعـلـامـ اـخـبـارـ جـمـاعـةـ يـبـلـغـ عـدـهـمـ حـدـاـ التـواـتـرـ وـالـشـيـاعـ وـهـوـ اـنـقـافـ جـمـاعـةـ يـسـتـحـيلـ بـحـسـبـ العـادـةـ تـواـطـهـمـ عـلـىـ الـكـذـبـ وـحـيـنـئـذـ فـيـكـونـ جـزـئـيـاـ مـنـ جـزـئـيـاتـ الـعـلـامـةـ الـثـالـثـةـ لـاـ يـسـتـقـيمـ عـنـدـهـاـ عـلـامـةـ اـخـرـىـ لـاـنـ كـلـ مـاـ وـجـبـ الـعـلـمـ فـهـوـ حـجـةـ خـبـرـاـكـنـ اوـغـيرـهـ مـتـواـتـرـاـكـنـ اوـغـيرـهـ لـاـنـ الـخـبـرـ الغـيـرـ المـتـواـتـرـ قـدـيـفـيـدـ الـعـلـمـ بـاـنـضـمـاـنـ قـرـائـنـ اـخـرـىـ الـيـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ الـحـلـىـ قـالـ : فـانـ خـفـىـ عـلـيـكـ يـعـنـىـ الـهـلـالـ وـشـهـدـعـنـدـكـ مـنـ قـامـتـ الدـلـالـةـ عـلـىـ صـدـقـهـ وـجـبـ اـيـضـاـ عـلـيـكـ الصـومـ اوـ كـذـلـكـ اـنـ تـواـتـرـ الـخـبـرـ بـرـؤـيـتـهـ وـشـاعـ ذـلـكـ وـجـبـ اـيـضـاـ عـلـيـكـ الصـومـ (انتهى) .

وـثـانـيـهـمـ اـنـ الـعـلـامـ نـفـسـ الرـؤـيـةـ الشـائـعـةـ وـانـ لـمـ يـصـبـحـهـاـ الـخـبـارـ وـلـاـشـهـادـةـ بـاـنـ اـنـكـشـفـ الرـؤـيـةـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ غـيـرـ الـخـبـارـ كـأـنـ يـرـىـ اـهـلـ الـبـلـدـ صـائـمـينـ وـعـلـمـ مـنـ حـالـهـمـ اـنـهـمـ صـامـوـاـبـنـيـةـ الـفـرـضـ لـلـرـؤـيـةـ فـاـنـهـ يـجـبـ التـعـوـيـلـ عـلـيـهـ وـالـحـكـمـ بـدـخـولـ الشـهـرـ وـانـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـخـبـارـ وـلـاـشـهـادـةـ وـلـاـحـصـلـ لـهـ بـذـلـكـ عـلـمـ بـطـلـوـعـ الـهـلـالـ لـاـنـ الـاـمـارـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ صـومـهـمـ فـيـ الـاـكـثـرـ ظـنـيـةـ ، وـهـذـاـ الـوـجـهـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ كـلـمـاتـ الشـيـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ لـاـنـهـ اـوـجـبـ اوـلاـ التـعـوـيـلـ عـلـىـ الرـؤـيـةـ الشـائـعـةـ ثـمـ كـرـحـكـمـ الـبـيـنـةـ ثـمـ الـاـخـبـارـ عـنـ الرـؤـيـةـ بـمـاـ يـجـبـ الـعـلـمـ ، وـالـتـقـابـلـ بـيـنـ الرـؤـيـةـ الشـائـعـةـ وـبـيـنـ الـاـخـبـارـ عـنـ الرـؤـيـةـ قـرـيـنـةـ عـلـىـ اـنـ فـرـضـ الـكـلـامـ فـيـ الرـؤـيـةـ الشـائـعـةـ لـيـسـ فـيـ الـاـخـبـارـ عـنـ الرـؤـيـةـ وـلـاـ فـيـ الرـؤـيـةـ الشـائـعـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ الـعـلـمـ بلـ فـيـ رـؤـيـةـ اـنـكـشـفـتـ مـنـ غـيرـ طـرـيقـ الـخـبـرـ وـكـانـ مـفـيـدـةـ لـلـظـنـ بـطـلـوـعـ الـهـلـالـ .

فالذى يظهر لى ان اعتبار العالمة الرابعة خلافى بين القدماء مذهب الشيخ
اعتبارها ومذهب الحلى خلافه .

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار فى معنى الاخبار الكثيرة الواردة فى الباب
كصحىحة على بن جعفر سئل اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرى الهلال فى شهر
رمضان وحده لا يبصره غيره ، أله ان يصوم ؟ قال : اذا لم يشك فيه فليصم وحده ولا يصوم
مع الناس اذا صاموا (١) وخبرابى الجارود عن ابى جعفر عليهما السلام ص حين يصوم الناس ،
وافطر حين يفطر الناس ، فان الله جعل الاهلة موافقة (٢) وخبر عبد الحميد الازدى قال :
قلت لا بيعبد الله عليه السلام : اكون فى الجبل فى القرية فيها خمسمائة من الناس ، فقال :
اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم (٣) وموثقة سماعة سئل ابا عبدالله عليه السلام عن
اليوم فى شهر رمضان يختلف فيه ، قال : اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤبة فاقضه
اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان (٤) وخبرابى الجارود ايضاً قال : سئلت ابا جعفر
عليه السلام انا شككنا سنة فى عام من تلك الاوامر فى الاضحى ، فاما دخلت على ابى جعفر
عليه السلام وكان بعض اصحابنا ايضاً يضحي ، فقال : الفطر يوم يفطر الناس ، والاضحى يوم
يضحي الناس ، والصوم يوم يصوم الناس (٥) .

فيتمكن ان يكون معنى هذه الاخبار انه اذا اجتمع اهل مصر على صيام يوم الشك
واخبروا باىهم رأوا الهلال فصم اذا كان عددهم خمسمائة و حينئذ فيكون جزئياً من جزئيات
الخبر العلمي لان اجتماع هذا العدد على الاخبار بالرؤبة يفيد العلم بطلوعه ، وعند الشيخ معناها
اذا رأيت اهل مصر صائمين وكان صومهم للرؤبة فصم لصيامهم ، وهذا هو الظاهر فالتعويذ
ليس على اخبارهم بالرؤبة بل على صومهم وان لم يكن هناك شهادة ولا اخبار ، و لذاك

(١) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ٤ - من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٢ -

(٢) الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٢ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٥

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ -

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٧ -

(٥) الوسائل كتاب الصوم . الباب ٥٧ . من ابواب ما يمسك عنه الصائم ووقت الامساك

- الرواية ٠ -

قال في خبر سماعة : اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤبة» اذ ليس معناه اذا اجتمعوا على صيامه وعلى اخبارهم بالرؤبة بل المعنى اذا اجتمعوا على الصيام لاجتماعهم على الرؤبة يعني اذارأيتم صائمين وكان المعروف من حالي انهم لا يصومونه الا للرؤبة فضم صيامهم ، فليس التعويل على اخبارهم بالرؤبة بل على الرؤبة المنكشفة بصيامهم ، ولما كان المعلوم ان العلم بصيامهم في الاغلب متذر اذ لا يرى منهم الا الامساك عن المفترات في زمان الملاقات وهو غير مفيد للعلم بالصوم بل غايتها الظن فكان صومهم ظننياً كانت الرؤبة المنكشفة به ايضاً ظننياً لامحالة لأن النتيجة تابعة لاخس المقدمتين .

فلا بد في اعتبار هذه العلامة من اجتماع شروط : احدها - ان يصدق على مكان ذلك اسم المصر او البلد واقله ان يكون فيه جماعة لا ينقص عددهم عن خمسة - وثانيةها - ان ينكشف صومهم بالطريق الذي ينكشف به صوم الصائم بحسب المعتاد - وثالثتها - ان يعم الصيام جميعهم او اكثريهم بحيث يصدق مع تخلف الشاذ النادر ان الناس صائمون -

ورابعها - ان يعلم بحسب المعتاد ان صيامهم مستند الى رؤية الهلال لغيرها هذا .

واما حمل هذه الاخبار على معنى صم صيامهم لاجل التقية ففيه انه لسلام حصول الضرورة في الافطار لاجل التقية لكن الاضطرار الى الصوم لاجلها غير حاصل البة والوجه ظاهر على ان تعليل ذلك بقوله عليه السلام فان الله جعل الاهلة موافقة^١ يابى عن هذا العمل جداً لانه استدلال على وجوب متابعة الناس في الصوم بقوله تعالى : يسئلونك عن الاهلة قل هي موافقة للناس والحج (١) بتقرير ان الاهلة اذا كانت موافقة للناس فمعنى تحقق انهم رؤوا الهلال وجب متابعتهم في الحكم بدخول الشهر لأن الميقات ميقاتهم و ميقاتهم يحصل برؤيتهم وقد حصل الرؤبة منهم . هذاهو المعنى الظاهر من الخبر وain هو من متابعة الناس للتقية .

وخامسها الشهادة برؤبة الهلال ، وحجية هذا الطريق مما لاشكال فيها ولا خلاف وانما الخلاف في اعتباره على الاطلاق او مشروط بشرط وفيه اقوال .
احدها قبول الشهادة وان كان الشاهد رجلا واحدا دلائله في المراسيم .

والثانى لا يقبل مادون البينة واماهى فتقبل مطلقا ، وهو ظاهر المقنعة والاشارة وصريح السرائر وتبعهم اكثرا المتأخرین .

والثالث - ان كان في السماء علة قبلت البينة من داخل البلد وخارجها وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة القسامه خمسون رجلا ، وهو قول الشيخ في المبسوط والطوسى فى الوسيلة وابى المكارم فى الغنية ، والحجۃ عليه عدة اخبار .
منها - مرسلة الصدوق في الهدایة (١) قال : وقال الصادق عليه السلام : لا تقبل في رؤية الهلال الا شهادة خمسين رجلا عدد القسامه اذا كانوا في مصر ، او شهادة عدلين اذا كانوا خارج مصر وقفات هذا الخبر من صاحب الوسائل .

ومنها - خبرا ابراهيم بن عثمان الخازن عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : كم يجزى في رؤية الهلال ؟ فقال : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتطهی و ليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد : قد رأيته ، ويقول الاخرون : لم نره اذا رأه واحد رأه همة ، و اذا رأه همة رآه الف ، ولا يجزى في رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء اقل من شهادة خمسين ، واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر (٢) .

و منها خبر - حبيب الخزاعي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامه ، وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانوا من خارج مصر وكان بالمصر علة فاخبر انهما راياه و اخبر اعن قوم صاموا للرؤيه (٣) وبهما يقييد اطلاق المرسل .

وربما يستبعد العمل بها لان الاكتفاء بالبينة في الا موال و الفروج و الدماء يقتضى الاكتفاء بها في هلال رمضان الاولى لان صوم هذا الشهر ليس بأهم من ذلك (ويتمكن الجواب) بوجود الفارق ، لان توفر الدواعي الى الاستهلال في هذا الشهر وعدم حصول الرؤية الا لاثنين مع صحة الابصار و معرفة الناس بجهة الهلال و فقد العلة في

(١) باب ان الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه من ابواب الصوم (٨٧) - ص ٤٥ - من الطبعة الحديثة .

(٢) الوسائل كتاب الصوم الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ١٠ .

(٣) راجع المصدر المذكور اففا - الرواية ١٣ .

الافق يوجب الظن القوى بكذب البينة او خطئها و اذا انضم ذلك الى ماورد من النهي عن صوم يوم الشك بنية رمضان اقتضى هذه الخصوصيات ان لا يعمل فى صوم هذا الشهر الا بالعلم او شهادة القسامه ، وهذه الخصوصيات مفقودة فى هلال غير رمضان وفيه من غير جهة الصوم وان فقد العلة ايضاً ، ولذلك لا تعتبر القسامه فى هلال رمضان من جهة غير الصوم كما اذا كان اجل دين او عدة طلاق او موت او رضاع او اجراء فتكتفى فيه باليقنة من هذه الجهة لما ورد في خبر المخاز : ان شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتجنّى لان ظاهره اختصاص هذا التشديد بهلاله من جهة الصوم خاصة دون سائر الجهات .

وسادسها العدد وهو ان يبعد الشهور من المحرم الى رمضان شهراً تاماً وشهرآنا فاصماً فيكون رمضان تاماً ابداً ، اعتبره الصدوق في الفقيه .

وسابعها رؤية الهلال يوم الشك قبل الزوال فانها علامه انه للليلة الماضيه ، اعتبره السيد الناصر من علماء الزيدية ووافقه السيد المرتضى في الناصريات . وثامنها تطوق الهلال لخبر مرازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا تطوف فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثالث(١) .

وتساعتها غروب الهلال بعد الشفق لقوله في خبر اسماعيل بن الحسن : قال : اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو للليلة ، واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين (٢) .

وعاشرها ان ينظر اليوم الذي كان اول رمضان الماضي من الاسبوع وبعد منه في العام الحاضر خمسة ايام ويصوم اليوم الخامس مثلا اذا كان هلال الماضي ليلة الجمعة حكم بان هلال الحاضر ليلة الثناء ، يدل عليه عدة اخبار كخبر عمران الزعفراني قال : قلت لا يعبد الله عليه السلام : ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فاي يوم نصوم فيه ؟ قال : انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية فعدد منه خمسة ايام

(١) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٩ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ٢ .

(٢) راجع المصدر المذكور اففا - الرواية ٣ .

وصم يوم الخامس (١) وخبر محمد بن عثمان الجدرى عن بعض مشائخه عنه عليه السلام (٢)
ومرسلة الصدوق (٣) وفي الوسائل (٤) عن كتاب الأقبال عن كتاب الحلال والحرام
لاسحق بن ابراهيم الشقفى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : عدوا اليوم الذى تصومون
فيه وثلاثة أيام بعده تصوموا يوم الخامس ، فانكم لن تخطئوا » وخبر السيارى قال : كتب
محمد بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسئل عماروى من المحساب فى الصوم عن آبائك فى
عد خمسة أيام بين اول السنة الماضية والسنة الثانية الذى يأتي ، فكتب : صحيح ولكن
عدفى كل اربع سنين خمساً ، وفي السنة الخامسة ستاً فيما بين الاولى والحدث وما سوى ذلك
فانما خمسة ، قال السيارى : وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه اصحابنا فوجدو
صحيحاً (انتهى) (٥) ،

قال فى المبسوط : ومتى غمت الشهور كلها عددها ثلثين ثلثين فان مضت السنة
كلها ولم يتحقق فيها هلال شهر واحد ففى اصحابنا من قال انه بعد الشهور كلها ثلثين
ويجوز عندي ان يعمل على هذه الرواية التى وردت بانه بعد من السنة الماضية خمسة
ايم ويصوم يوم الخامس لأن من المعلوم انه لا يكون الشهور كلها تامة (انتهى) .

فالشيخ لا يعمل بهذه الاخبار فيما اذا كان الافق صحوا لاتفاق النص والفتوى بان العمل
فى هذه الصورة على الرؤبة ولا يعمل بها ايضاً اذا كان الافق فى بعضها صحوا او فى بعضها غيماً لأن
العمل فى هذه الصورة على مادل عليه الاخبار (٦) من انه اذا غم هلال شعبان عده ثلثين
واذ غم هلال رجب ايضاً عده ثلثين ، وانما يعمل بها اذ غم فى جميع الشهور ، وذلك
لدوران الامر بين طرحها دأساً او حملها على وجه مستحيل عادة وهو ان يكون الشهور

(١) الوسائل كتاب الصوم الباب ١٠ من ابواب احكام شهر رمضان الرواية ٣ .

(٢) راجع المصدر المذكور انفا . الرواية ١ .

(٣) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٤ .

(٤) راجع المصدر المذكور انفا - الرواية ٨ .

(٥) راجع الوسائل - كتاب الصوم - الباب ١٠ - من ابواب احكام شهر رمضان

- الرواية ٢ .

(٦) راجع الوسائل - كتاب الصوم . الباب ٥ من ابواب احكام شهر رمضان ،

كلها تامة او على وجه ممكناً عقلاً وعادة ولاشك في ان المتعيين هو الاخير .
وهيئنا مسائل :

المسئلة الاولى - اذا صام شهر رمضان بالرؤيا تسعة وعشرين يوماً لم يجب قضاء يوم الثلاثاء بل اخلاق الاخبار الكثيرة ، ولا نظاهر الكتاب وجوب صوم الشهر والشهر عبارة عما بين الاهللين وان كان عدده اقل .

المسئلة الثانية - اذا غم هلال رجب وشعبان فعددهما ثلاثين وصام بعد انقضاء تسنتين يوماً من هلال رجب ثم رئي هلال شوال في ليلة التاسع والعشرين من ايام صيامه وجب عليه قضاء يوم واحد ولا يجب قضاء يومين ، اما الاول فالآن الشهر لا يكون اقصى من تسعة وعشرين يوماً ، واما الثاني فلا نه لدليل عليه والاصل البراءة .

قال في المبسوط : ومتى غم الهلال عدم شعبان ثالثين يوماً وصام بعده بنية رمضان فان غم هلال شعبان عذر جب ايضاً ثلاثة فان رئي بعد ذلك هلال شوال ليلة تسعة وعشرين قضى يوماً واحداً لان الشهر لا يكون اقل من تسعة وعشرين ولا يلزم منه قضاء اكثر من يوم واحد لان اليوم الواحد متيقن وما زاد ليس عليه دليل (انتهى) ويدل عليه ما رواه في الوسائل (١) عن الشيخ باسناده عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن رجل نسي حماد بن عيسى اسمه قال : صام على **هلال** بـ **الكوفة** ثمانية وعشرين يوماً شهر رمضان فرأوا الهلال فامر منادياً ينادي اقضوا يوماً ، فان الشهر تسعة وعشرون يوماً .

المسئلة الثالثة - من لا يعلم الشهور لحبس او سريته حرفي طلب شهر الصيام ويصوم شهر يظن انه رمضان فان صادفه او تأخر عنه اجزئه الاول عن ادائه والثانى عن قياداته ، وان تقدم عليه لم يجزه وكان عليه صومه لصحيحة البصرى عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يد راي شهر هو ؟ قال : يصوم شهراً يتوكلا ويحسب ، فان كان الشهر الذى صام قبل شهر رمضان لم يجزه ، وان كان بعد شهر رمضان اجزئه (الخبر) (٢)

(١) كتاب الصوم - الباب ١٤ من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١ .

(٢) الوسائل - كتاب الصوم الباب ٧ - من ابواب احكام شهر رمضان - الرواية ١ .

قال في المبسوط : فليتوخ شهراً فليصمه بنية القربة » يعني من غير تعين لرمضان وغيره ولا الأداء والقضاء و ذلك لقوله في الخبر : يصوم شهراً لأن الظاهر منه هو الصوم لا بشرط وليس هو الصوم بنية القربة المطلقة .

المسئلة الرابعة - اذا رأى الهلال في بلد لم ير في الآخر فان كانا متقاربين في العرض كالبصرة والمكوفة وجب الصوم على اهل البلدين وان كانوا متباعدین كان لكل منهما حكم نفسه لامكان طلوع الهلال على افق دون افق .

المسئلة الخامسة - وقت الامساك طلوع الفجر الثاني وهو المعرض في جهة المشرق لقوله تعالى : حتى يتبيّن لكم الخطيب الايض من الخطيب الاسود من الفجر (١) ووقت الافطار دخول الليل لقوله تعالى : ثم اتموا الصيام الى الليل (٢) ومبدئ دخوله سقوط القرص عن افق الصائم ويعرف بذهاب الحمرة المشرقة .

تم كتاب الصوم من كتاب تجديد المدارس وتحديث المدارس بيد

مصنفه الفقير محمد على بن عبد الحسين في عاشر شوال سنة

احدى وستين وثلاثمائة و الف من الهجرة النبوية

على مهاجرهاآلاف من الصلة والسلام والتضحية

والحمد لله او لا و آخر او ظاهراً وباطناً

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

قال المصنف : فرغت من تهذيبه

و تلخيصه يوم الاحد عاشر جمادى

الثانية سنة ست و ثمانين

و ثلاثمائة و ألف

والحمد لله على افضائه و انعامه

وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

(١) و (٢) سورة البقرة : الآية ١٨٣

الفهرست

الصفحة

العنوان

- ٢ بحث حول معنى الصوم في اللغة والشرع
٣ حول معنى النية واحتراطها في الصوم
٤ حول جواز تقديم النية في الصوم
٨ نقل قولين في جواز تقديم النية على شهر رمضان وعدمه
٩ في عدم جواز تأخير النية في صوم رمضان إلى ما بعد الفجر
١٠ في جواز تأخير النية في الصوم الواجب غير المعين إلى قبل زوال الشمس
١١ فيما إذا أخر النية في صوم رمضان لعذر
١٢ بحث حول تأخير النية في الصوم الممندوب إلى ما بعد الزوال
١٣ بحث حول كيفية نية صوم يوم الشك
١٥ حول الأخبار الواردة في صوم يوم الشك
١٦ في إن نية الأفطار بالنهار مفطرًا لا
١٧ فيما يمسك عنه الصائم
١٨ فيما يوجب القضاء والكفارة مما
١٩ حول المسائل الخلافية فيما يوجب القضاء والكفارة معًا
٢٢ بحث حول الانزال النافذ للصوم والموجب للقضاء والكفارة
٢٣ في أن تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر هل يوجب القضاء والكفارة
٢٩ في أن المحاضر أو النفاس إذا اطهرت بالليل وترك الاغتسال إلى الصبح هل يلتحق
٢٨ بالجنب أم لا
٢٩ بحث حول ما توجب نومة الجنب إذا استمرت إلى الفجر

الصفحة

العنوان

- في ان تعمد ادخال شيء في الجوف مما لا تؤكل او لا تشرب عادة هل توجب القضاء والكافارة ام لا ٣٢
- في ان تعمد ايصال الغبار الغليظ الى الحلق هل يوجب القضاء والكافارة ٣٦
- في ان تعمد ادخال السعوط هل يوجب القضاء والكافارة ٣٨
- في ان الاحتقان بالمايوه هل يوجب القضاء والكافارة ٣٨
- حول تعمد القيء ٣٩
- حول تعمد الارتماس في الماء ونقل الاقوال في المسئلة ٣٩
- بحث حول معنى الارتماس في العرف واللغة ٤٣
- بحث حول تعمد الكذب على الله ورسوله والائمة (ع) ونقل الاقوال في المسئلة ٤٤
- فيما اذا تمضمض او استنشق فدخل الماء في حلقه من غير قصد ٤٦
- فيما اذا بلع ماصار على اللسان والجشاء او القيء ٤٨
- فيما لا يفطر ويلتبس الحال فيه ٤٩
- حول الموضع التي يوجب القضاء وحده ٥١
- حول الامور التي تتوقف عليها صحة صوم المستحاضنة ٥٥
- في ان تعمد تأخير النية في صوم رمضان الى طلوع الفجر يوجب القضاء وحده ٥٦
- فيما اذا تسحر قبل ان يرصد الفجر ثم تبين انه كان طالعاً ٥٧
- فيما اذا اخبر مخبر بطلوع الفجر ولم يقبل منه او بعدمه فقلده ثم تبين خلافه ٥٨
- فيما اذا اخبر مخبر بان الليل قد دخل فقلده ثم تبين خلافه ٦٠
- فيما اذا اذ اظن دخول الليل فافطر ثم تبين خلافه ٦٣
- بحث حول المكره على الافطار ٦٣
- حول المسائل الخلافية في وجوب القضاء ٦٣
- فيما يكره للصائم ٦٧

الصفحة

العنوان

- ٦٩ فيما لا حرج في فعله للصائم
- ٧٠ بحث حول الكفارة في تعمد افطار يوم من رمضان
- ٧١ بحث حول مقدار ما يطعم به كل مسكين
- ٧٢ فيما اذا تكرر الافطار في يوم واحد ونقل الاقوال في المسئلة
- ٧٣ فيما اذا فعل ما يوجب القضاء وحده ثم استعمل ما يوجب القضاء والكفارة
- ٧٤ في عدم سقوط الكفارة عن فعل ما يوجبها ثم عارضه ما يبيح له الافطار
- ٧٥ فيما اذا افطر على محرم
- ٧٧ بحث حول كفارة الجماع مع الاكراء او الطوع في رمضان
- ٧٩ فيما اذا عجز عن المصال الثالث
- ٨٠ بحث في مقدار الكفارة على من تعمد الافطار في يوم يقضيه من شهر رمضان
- ٨١ في كفارة صوم الاعتكاف والنذر المعين اذا بطل بالجماع
- ٨٣ في حرمة صوم العيددين وايام التشريق لمن كان بمنى
- ٨٥ في وقت الافطار ووقت الامساك عن المفطرات
- ٨٦ في شروط الصوم
- « في ان الاسلام شرط صحة الصوم
- ٨٨ في ان البلوغ شرط لوجوب الصوم دون صحته
- ٨٩ بحث حول زوال العقل في شهر رمضان وذكر صور المسئلة
- ٩١ في ان الطهارة من دم الحيض والنفاس شرط في وجوب الصوم وصحته
- ٩١ في ان الحضور في الوطن او ما في حكمه شرط في صحة الصوم ووجوبه
- ٩٢ بحث حول عدم جواز صوم الفريضة في السفر الاما استثنى
- في صوم الطوع في السفر وان من وجب عليه اتمام الصلوة فيه يجب عليه الصوم
- ٩٤ الا ما استثنى
- ٩٥ في ذكر صورتين لخروج المسافر عن وطنه وحكمهما


الصفحة

العنوان

- | | |
|-----|---|
| ٩٨ | في صور قدوم المسافر في رمضان وحكمها |
| ١٠٠ | في كراهة إنشاء السفر في شهر رمضان |
| ١٠١ | في أن السلامة من المرض شرط في وجوب الصوم وصحته |
| ١٠٢ | فيما إذا برع المريض بعد طلوع الشمس وذكر صور المسئلة والأقوال فيها |
| ١٠٣ | بحث حول قضاء صوم المريض |
| ١٠٣ | فيما إذا برع وترك القضاء حتى مات قبل أن يدرك رمضان آخر |
| ١٠٦ | فيما إذا برع وترك القضاء حتى ادرك رمضان القابل |
| ١٠٨ | فيما إذا لا يبرء من المرض حتى يموت |
| » | فيما إذا استمر به المرض إلى رمضان آخر |
| ١١٠ | فيما إذا هات المرأة في أيام حيضها أو نفاسها أو المسافر في سفره |
| ١١١ | فيما إذا تمادي بالمسافر السفر إلى رمضان آخر |
| ١١٢ | في أن القدرة على الصيام شرط في وجوبه |
| ١١٤ | في أن الصوم هل يسقط عن ذي العطاش أم لا |
| ١١٥ | بحث حول سقوط الصوم عن العاجز المقرب والمرضة القليلة للبن |
| ١١٧ | بحث حول أقسام الصوم |
| ١١٨ | بحث حول صوم الوصال والصمت ونذر المعصية |
| ١١٩ | بحث حول صوم الدهر |
| ١٢١ | بحث حول صوم العبد والضيف وصوم التأديب |
| ١٢٢ | بحث حول علامة شهر رمضان |

فهرست الخطأ والصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٠	٣	خمسين	خميس
»	١٩	ايضا	انشاء الله
٤٤	٦	لکفارة	لکفارة
٥٦	٢١	فانه تکبر کیما نعمدا	يوجر
٦٣	٦	يوجر	يوجر
٧٢	٤	موضوع	موضع
٧٥	١٦	التکلیف	تکلیف



Princeton University Library



32101 074292119